# مذكرات

في

# نظام البوليس

## الجزء الثالث

في

مقرر السنة الثالثة

وضع

اليوزباشي

**عبد الحكيم الشربيني**

حكمدار طلبة قسم الضباط بمدرسة البوليس والادارة

والملازم خليل الذيب مساعد حكمدار قسم الكونستبلات

---

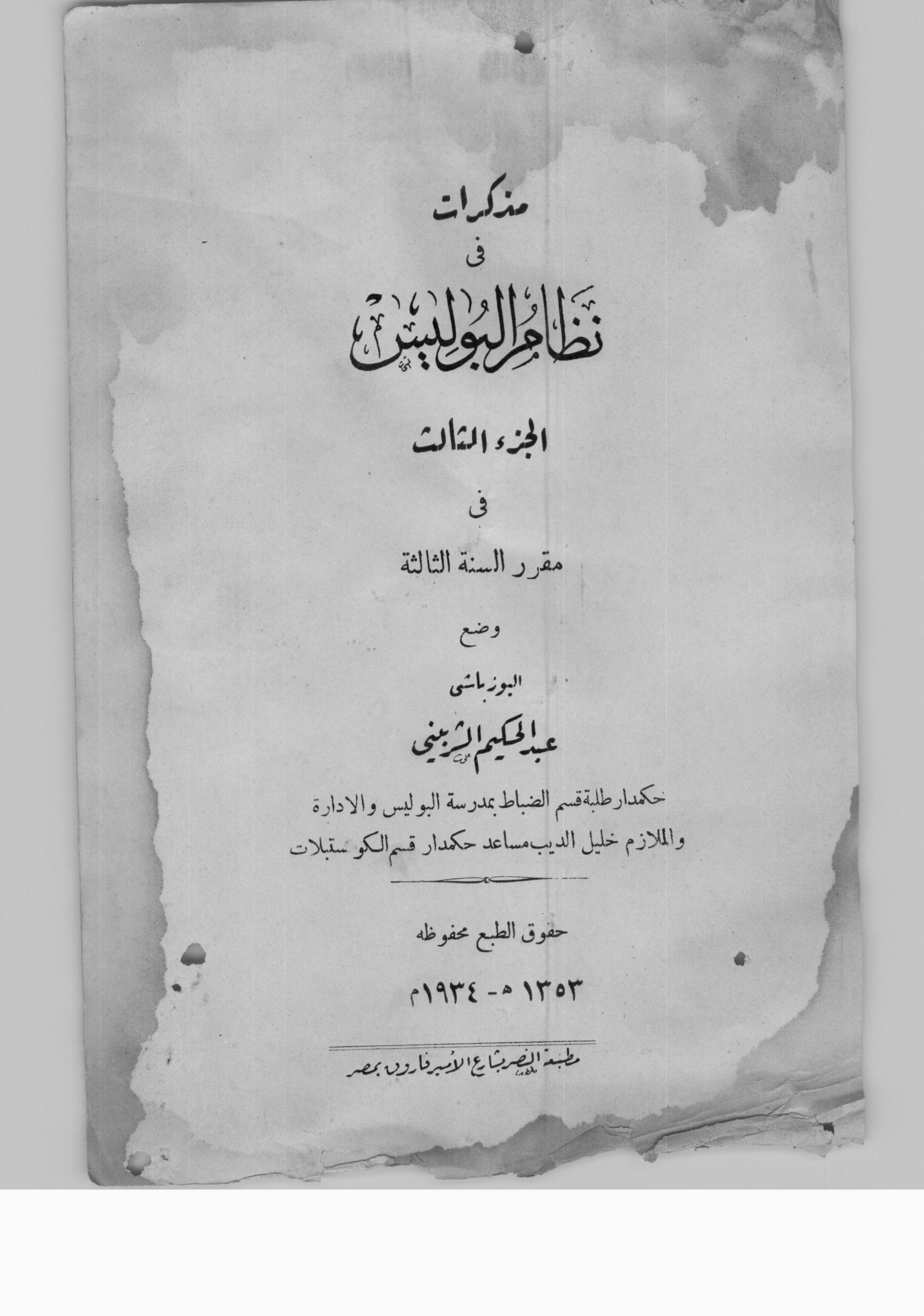


١٣٥٣ هـ - ١٩٣٤ م

---

مطبعة النصر بشارع الأمير فاروق بمصر





# مذكرات
في
# نظام البوليس

## الجزء الثالث

في

مقرر السنة الثالثة


وضع

اليوزباشي

**عبد الحكيم الشربيني**

حكمدار طلبة قسم الضباط بمدرسة البوليس والادارة

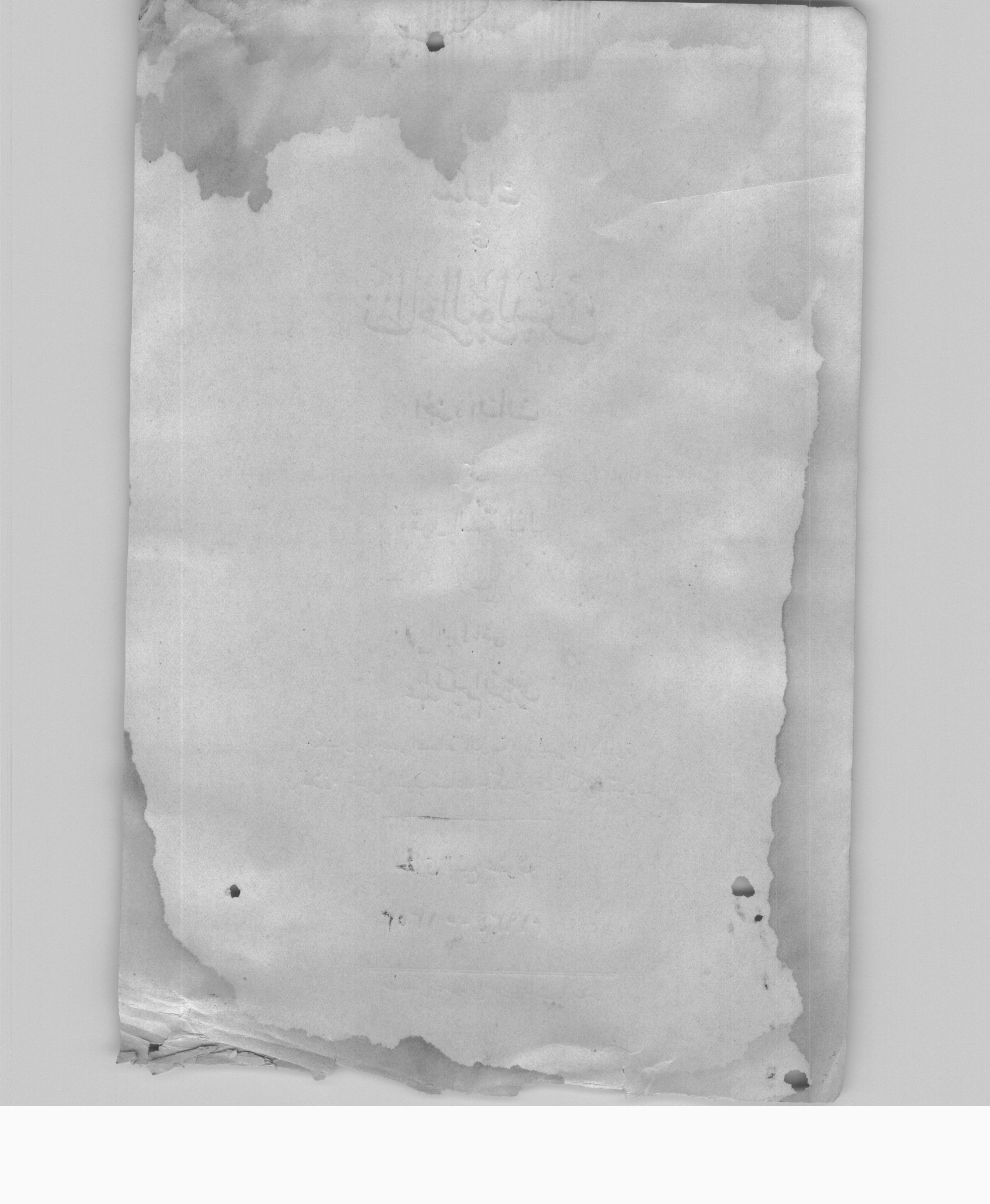
والملازم خليل الديب مساعد حكمدار قسم الكونستبلات

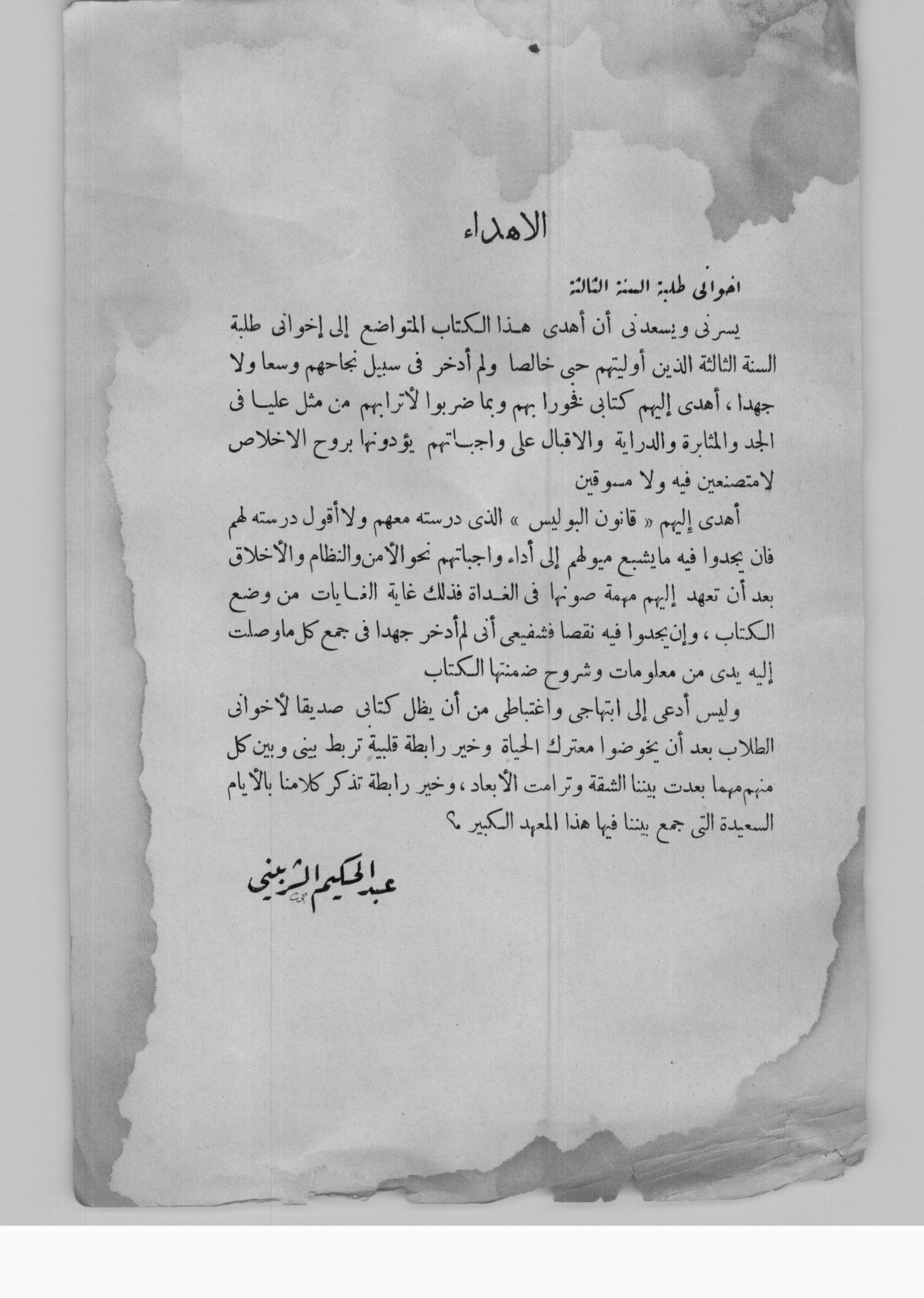

---




١٣٥٣ هـ - ١٩٣٤ م

مطبعة النصر بشارع الأمير فاروق بمصر





# الاهداء

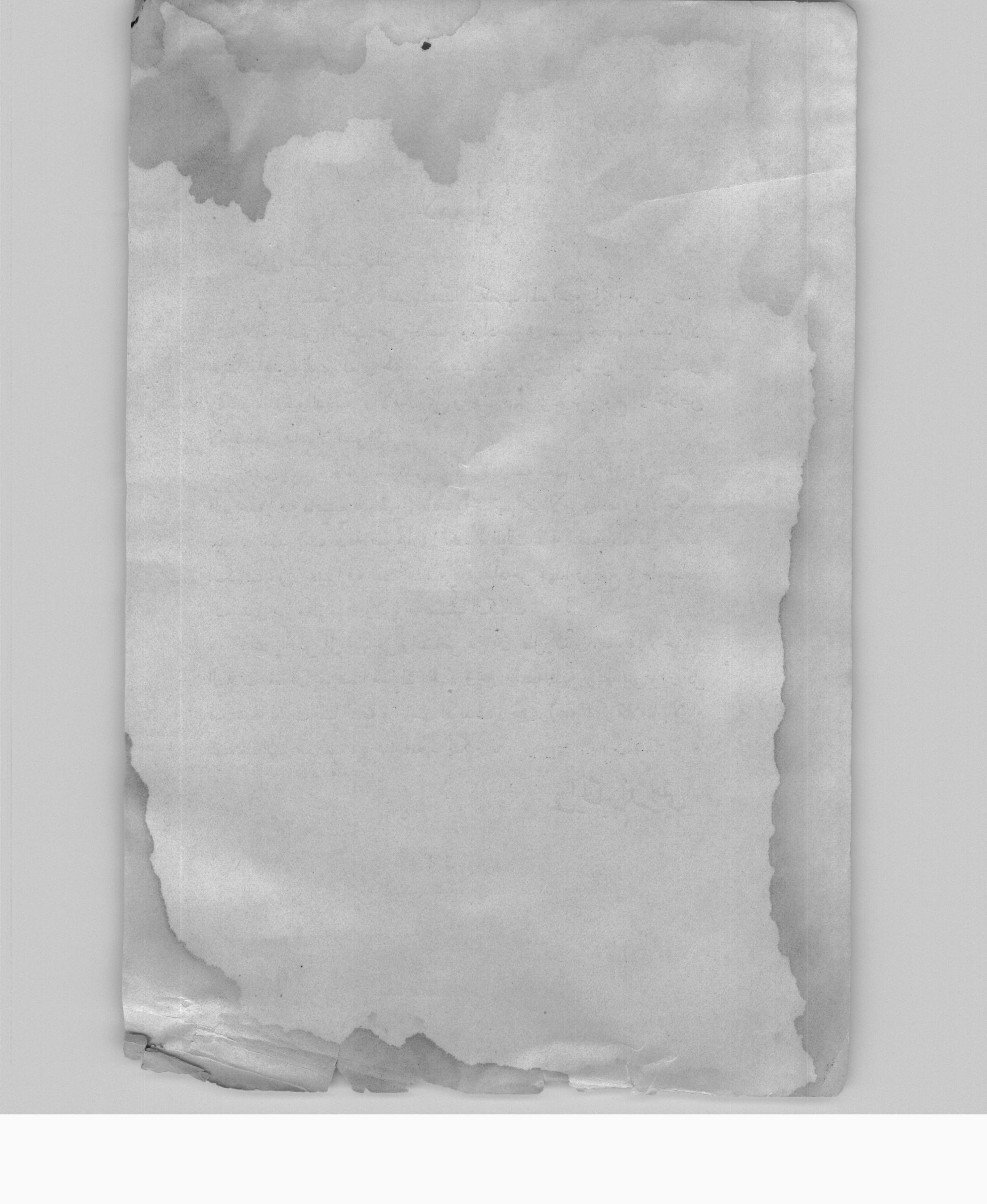
**اخوانى طلبة السنة الثالثة**

يسرنى ويسعدنى أن أهدى هذا الكتاب المتواضع إلى إخوانى طلبة السنة الثالثة الذين أوليتهم حبى خالصا ولم أدخر فى سبيل نجاحهم وسعا ولا جهدا ، أهدى إليهم كتابى فخورا بهم وبما ضربوا لأترابهم من مثل عليا فى الجد والمثابرة والدراية والاقبال على واجباتهم يؤدونها بروح الاخلاص لامتصنعين فيه ولا مسوقين

أهدى إليهم « قانون البوليس » الذى درسته معهم ولاأقول درسته لهم فان يجدوا فيه مايشبع ميولهم إلى أداء واجباتهم نحو الأمن والنظام والأخلاق بعد أن تعهد إليهم مهمة صونها فى الغداة فذلك غاية الغايات من وضع الكتاب ، وإن يجدوا فيه نقصا فشفيعى أنى لم أدخر جهدا فى جمع كل ماوصلت إليه يدى من معلومات وشروح ضمنتها الكتاب

وليس أدعى إلى ابتهاجى واغتباطى من أن يظل كتابى صديقا لأخوانى الطلاب بعد أن يخوضوا معترك الحياة وخير رابطة قلبية تربط بينى وبين كل منهم مهما بعدت بيننا الشقة وترامت الأبعاد ، وخير رابطة تذكر كلامنا بالأيام السعيدة التى جمع بيننا فيها هذا المعهد الكبير ؟

عبد الحكيم الشربينى



# مقدمة

من سنين كثيرة سابقة وكاتب هذى السطور يرقب بعين الجد والاهتمام تطور « قانون البوليس » ويتتبع بمزيد العناية كل تعديلات تدخل فيه وكل تغيير يطرأ عليه حتى إذا اقتنعت شخصيا . كمراقب لهذا التطور من ناحية وكمدرس لهذه المادة من ناحية أخرى . أن الوقت قد حان لجمع شتات القانون فى كتاب جامع مشروح يكمل النقص الذى أشرت اليه ويرشد المشتغل بحفظ النظام والأمن إلى واجباته العملية فى معترك وظيفته المسئولة . أقدمت على وضع الكتاب غير متردد وبذلت قصارى الجهد فى ترتيبه وتبويبه وطبعه وإصداره راجيا أن أكون قد أديت لبلادى وإخوانى الضباط والطلاب واجبا لا يخلو من فائدة مهما صغر قدر هذه الفائدة .

بيد أن من الحق والانصاف أن أعترف بأنى مدين فى الاقدام على هذه الخطوة إلى تشجيع مدير المدرسة حضرة صاحب العزة عزيز على المصرى بك . ولو لم تلاحقنى هذه الشخصية الممتازة بالحث المتوالى على طبع هذا الكتاب . لأدركنى أغلب الظن شىء من التهيب وشىء من التردد وشىء من الفتور .

كما أنه لا يفوتنى أن أقدم صادق الشكر على المعاونة التى لقيتها من زميلى حضرة الملازم ثانى خليل افندى الديب الذى لم يدخر وسعا فى مساعدتى وشد أزرى .

ولست أشك فى أن الطالب الذى يسعدنى دائما أن أكرس جهودى وأوقات عملى وفراغى لانجاحه سينتفع بهذا الكتاب فى عمله المسئول فى مستقبله القريب بمثل ماينتفع به اليوم فى درسه المحدود فى مدرسة البوليس .

فان يتحقق هذا الرجاء الذى لم تساورنى فى تحقيقه الشكوك فحسبى أن يكون ذلك أجرى العظيم الذى لا ينضب ولا ينفذ ولا يعد له فى ناظرى أى نوع سواه من الأجور .

إننى فرد من أفراد أسرة الأمن والنظام التى تربى بنيها فى بيتهم الدراسى شبابا ليتجهوا إلى ساحة الشرف والواجب أثر تخرجهم رجالا أشداء وخداما أمناء للعرش المفدى والوطن العزيز فاذا كنت قد أحسست أن من واجبى أن اعاون بقدر الامكان وفى حدود الطاقة على إكمال جانب من النقص فى القانون ألذى يساعد الضابط على القيام بواجبه فانما أرمى بذلك الى تسجيل ولائى لصاحب العرش وحبى لمصر ولأفراد الأسرة التى أشعر بالفخار كلما شعرت أننى فرد من أفرادها وواحد من عدادها .

والله أسأل أن يوفقنا إلى مافيه مرضاة مصر وخير الوطن ؟

عبد الحكيم الشربينى

# الباب الأول

## الفصل الاول

## عمد ومشايخ البلاد

العمدة هو ممثل الحكومة المركزية فى دائرة قريته وما يتبعها من الكفور والنجوع والعزب وهو يمثل كافة الوزارات المختلفة كوزارة الداخلية فى المحافظة على الأرواح والأموال ويمثل وزارة الحربية فى القيام بأعمال القرعة العسكرية ووزارة المالية فى تحصيل الأموال والضرائب ووزارة الاشغال فى المحافظة على الترع والجسور ومراقبة أعمال الرى ووزارة الزراعة فى الأخطار عن الآفات التى تفتك بالزراعة والعمل على أبادتها ووزارة المواصلات فى المحافظة على خطوط السكك الحديدية وأسلاك البرق والمسرة ووزارة الحقانية فى المساعدة على تنفيذ الأحكام القضائيه ووزارة الأوقاف فى المحافظة على المساجد ومنع التعدى عن الأملاك الموقوفة عليها .

وازاء هذه المهام الجسيمة التى ألقيت على عاتق العمدة كان لابد من توفر شروط خاصة فيمن تسند اليه اعباء هذه الوظيفة ( سنأتى على بيانها بعد ) ولتعدد اعمال العمدة تساعده طائفة من المشايخ يختلفون عددا وفقا لتعداد سكان قريته

## الاجراءات قبل التعيين:

عندما تخلو وظيفة عمدة تطلب المديرية من المركز عمل كشف يدرج فيه المرشحون للوظيفة الخالية ويدرج فيه كل شخص حائز للشروط الواجب توفرها فيمن ينتخب ويعاد للمديرية التى ترسله للوزارة بعد فحصه فحصا دقيقا وبعد تصديق الوزارة يعاد الكشف المشار أليه الى المديرية وعليها أن تعان الاشخاص المدرجين بالكشف عن يوم وساعة أنعقاد لجنة الشياخات حتى يحضروا أمامها ويبدوا رأيهم فيمن ينتخبونه للوظيفة الخالية.

أما عند خلو وظيفة أحد المشايخ فتخطر المديرية بخلوها وهى التى تطلب عمل كشف بأسماء المرشحين للمشيخة وبعد التصديق عليه من الوزارة تؤلف لجنة بمعرفة مأمور المركز ويرأسها عادة أحد معاونى الادارة واعضاؤها العمدة وأحد المشايخ ومأذون البلد وتقوم هذه اللجنة بترغيب أفراد حصة المشيخة الخالية وترفق نتيجة الانتخاب بكشف المرشحين ويعرض الأمر على لجنة الشياخات التى لها تعيين الشيخ فى الوظيفة الخالية بنفس الطريقة التى تتبع فى تعيين العمدة .

## تعيين العمد والمشايخ : —

تعين وزارة الداخلية بناء على طلب لجنة الشياخات فى المديرية عمدة أو أكثر لكل بلد من بين الاشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط الآتية : —

( ١ ) أن يكون بالغاً من العمر خمساً وعشرين سنة كاملة واذا لم يوجد مرشحون تتوفر فيهم هذه الشروط فيجوز تعيين من يقل سنه عن خمس وعشرين سنة ولا ينقص عن عشرين سنه

( ٢ ) أن يكون مالكا عشرة أفدنة على الأقل فى زمام البلد المراد تعيينه بها أما البلاد التى لايوجد فيها خمسة اشخاص يتملكون هذا القدر فيكون انتخاب العمدة فيها من بين الملاك الذين يدفعون اموالا أميرية أكثر من غيرهم

ويجوز التجاوز عن هذا الشرط فى البلاد التى تكون كامل أطيانها ملكا لغير (أهلها).

فاذا توفرت الشروط فى جملة أشخاص كانت الأفضلية لمن يعرف القراءة والكتابة.

( ٣ ) الا يكون صدر عليه حكم قضائى بسبب جناية او جنحة يمس بحسن سيرته واستقامته

ملحوظة : — ويراعى فى تعيين المشايخ ان يكونوا حائزين للشروط الآنفة وانما يكتفى بأن يكون الشيخ مالكا خمسة أفدنة ويجوز التجاوز عن هذا القدر فى البلاد الفقيرة.

## لجان الشياخات

تشكل فى كل مديرية لجنة شياخات من : —

( ١ ) المدير او وكيله فى حالة غيابه — رئيسا

( ٢ ) مندوب من وزارة الداخلية

( ٣ ) اربعة من اعيان او عمد المديرية (وسنأتى فيما بعد على كيفية انتخاب هؤلاء الاعضاء الأربعة) — اعضاء

( ٤ ) احد وكلاء النائب العام فى حالة التأديب

وعلى اللجنة قبل الموافقة على تعيين عمدة ان تسترشد برأى مأمور المركز وعند تعيين أحد المشايخ تسترشد برأى العمدة

وإذا كانت البلدة تابعة كلها أو بعضها لتفاتيش مصلحة الأملاك الأميرية فتسترشد اللجنة برأى مفتش المنطقة

ولكى يكون اجتماع اللجنة قانونيا يجب أن يحضره الرئيس ومندوب وزارة الداخلية واثنان من أعضائها على الأقل أحدهما يكون عضوا من المركز كلما دعت الحال لتعيين عمدة أو شيخ باحدى البلاد التابعة له

وتكون قرارات اللجنة بالأغلبية المطلقة وإذا تساوت الآراء يرجح الجانب الذى فيه الرئيس

ولا يكون تعيين العمد والمشايخ نهائيا إلا بعد تصديق وزارة الداخلية فاذا لم تصادق على من انتخبته اللجنة أعادت الأوراق اليها لانتخاب غيره من المرشحين.

طريقة انتخاب أعضاء لجان الشياخات : ـ

يشترط فيمن ينتخب عضوا فى لجنة الشياخات أن يكون حائزا للشروط التى يجب توفرها فيمن ينتخب عمدة وينتخبون بالطريقة الآتية : ـــ

أولا ـــ يحصل الانتخاب فى شهر يناير من كل سنة وينتخب العضو لمدة سنة واحدة على أنه يجوز للوزارة ابقاء الاعضاء سنة ثانية يتحتم عند انقضائها تجديد الانتخاب .

ثانيا ـــ تعين لانتخابهم لجنة يرأسها أحد كبار المديرية كوكيلها أو حكمدارها أو مأمور المركز وأعضاؤها اثنان ينتخبهما عمد بلاد المركز وأمام هذه اللجنة ينتخب كل عمدة عضو أو عضوى لجنة الشياخات الذين يرغب

فى انتخابهما وبعد اتمام هذه العملية تفرز الأصوات ويعلن الرئيس النتيجة
ويتناوب العضوان الحضور بلجنة الشياخات كلما انعقدت

## مواعيد انعقادها

تجتمع لجنة الشياخات مرة فى كل شهرين فى أوقات معينة تحددها الوزارة وذلك عدا الأحوال الاستثنائية التى يطلب فيها المدير انعقادها لأعمال مستعجلة

## اختصاصاتها

تنظر هذه اللجنة فى تعيين وتأديب عمد ومشايخ البلاد وفى كافة المسائل التى تعرض عليها من المديرية أو الوزارة الخاصة بأعمالهم كالمخالفات التى تصدر منهم للوائح الترع والجسور والسكك الزراعية والمحافظة على جسور النيل وأعدام الجراد وزراعة الدخان والتنباك وما إلى ذلك

## سلطتها التأديبية

للجنة أن تحكم باحدى العقوبات الآتية :—

(١) الغرامة حتى عشرين جنيها

(٢) الرفت

(٣) الغرامة حتى عشرين جنيها والرفت معا

ويجب على اللجنة أن تسمع دفاع المتهم قبل اصدارها الحكم وتبلغ هذه الأحكام إلى وزارة الداخلية التى يجوز لها أن تصدق على الحكم أو تستبدله بأخف منه

## سلطة المدير التأديبية على العمد والمشايخ

يجوز للمدير أن يحكم على العمدة أو الشيخ المخالف باحدى العقوبات الآتية : —

( ١ ) الانذار أو التوبيخ

( ٢ ) غرامة لاتتجاوز المائة قرش

( ٣ ) الايقاف عن العمل أثناء اجراء تحقيق فى تهم نسبت اليهم لمدة لاتزيد عن ثلاثة شهور وإلا فبقرار من وزير الداخلية ان طالت المدة عن ذلك بناء على تقرير تفصيلى يقدمه المدير للوزارة مبينا به أسباب ذلك

وللمدير فى حالة الايقاف ان يعين من يقوم مقام الموقوف من مشايخ البلاد

( ٤ ) طلب الرفت إداريا من الوزارة

## امتيازات العمد والمشايخ

تمنح المزايا الآتية لعمد ومشايخ البلاد مكافأة لهم على قيامهم بالخدمة وهى : —

إعفاؤهم واولادهم من الخدمة العسكرية كالآتى : —

« أ » لايقترعون

« ب » لايطلبون للخدمة اذا كان قد وقع عليهم الاقتراع

« ح » اذا كان اولادهم قد دخلوا الجيش فيستمرون فيه حتى يتموا مدة الخدمة فيه وفى الرديف ولكنهم يعفون من خدمة خمس سنوات فى البوليس

« ء » من يموت أو يعفى من المشايخ أو العمد بعد تمضية عشر سنوات

فى الخدمة على الأقل من تاريخ دخوله فيها دون ان يحكم عليه لخلل فى واجباته يعفى اولاده كلية من الخدمة العسكرية

اما العمد والمشايخ الذين يموتون أو يستعفون قبل فوات العشر سنوات فيمنح لأولادهم مهلة ستة شهور يتمكنون فى خلالها من دفع قيمة البدل

( ٢ ) صرف مصاريف الانتقال اليهم كلما طلبوا الى مركز المديرية وذلك فيما عدا الأحوال التى يطلبون فيها لأهمال او خلل بدر منهم وكذلك تصرف اليهم مصاريف الانتقال إذا عينوا فى مأموريات بخارج مراكزهم

( ٣ ) معاملتهم أسوة بموظف الحكومة المربوط لهم ماهية فيما يتعلق بأقامة الدعوى العمومية عليهم بسبب مايقع منهم اثناء تأدية وظائفهم مخالفا لقانون العقوبات

## امتيازات خاصة للعمد

يعفى كل عمدة من دفع الأموال الأميرية عن خمسة افدنة يمتلكها فى نفس البلد المعين فيها واذا انفصل العمدة فى خلال السنة عن وظيفته لأى سبب كان فيعاد ربط الأموال على الأطيان المعفاة ابتداء من الشهر الذى انفصل فيه عن وظيفته . اما اذا كانت الأطيان التى يمتلكها العمدة فى نفس البلد الجارى تأدية وظيفته فيها مربوطا عليها اموال من فئات مختلفة فيكون حسبان مايدفع من المال على واقع متوسط الأموال المربوطة على تلك الأطيان

## أجازات العمد

يجب على العمدة ان لايترك مقر وظيفته مطلقا الا فى الأحوال الضرورية جداً وفضلا عن ذلك لايطلب المدير او المأمور حضوره الى ديوان المديرية

او المركز الا اذا كان لابد من حضوره .

ويسوغ للعمدة فى كل وقت ان يواصل مخابراته الرسمية بواسطة خفراء النهار وذلك اذا لم يجد وسيلة اخرى

لايسوغ للعمدة أن يترك بلده اكثر من ثمان واربعين ساعة بدون إذن من المأمور الذى له ان يرخص له باجازة سبعة ايام اما إذا احتاج العمدة الى أكثر من ذلك فيقتضى الحصول على ترخيص خاص من المديرية بواسطة المأمور الذى له فى هذه الحالة ان يعين احدا من مشايخ البلد ليقوم مقام العمدة فى مدة غيابه ولايجوز للعمدة ان يقوم باجازة لمدة ثمان واربعين ساعة أكثر من اثنتى عشرة مرة فى السنة بشرط ان تمضى مدة عشرة ايام على الأقل بين كل اجازة واخرى وعليه أخطار المركز بقيامه وأثبات ذلك فى دفتر احوال البلد

## أجازات المشايخ

للعمدة ان يرخص باجازة لاتتجاوز ثلاثة ايام لمشايخ البلاد والعزب . ويجب إبلاغ المأمور عن هذه الاجازات واذا كان المرخص له شيخ عزبة يبلغ المأمور عن اسم شيخ البلد المعين للقيام بأعماله مدة غيابه . اما الاجازات التى تتجاوز ثلاثة أيام فيقدم عنها طلب للمأمور .

## مسئولية العمد أمام الادارة

يكلف العمدة بكافة المسائل المختصة بالأمن العام بدائرة بلده وعليه ملاحظة العمل بكافة اللوائح والقوانين المرعية . وعليه أيضا تنفيذ أوامر الوزارات التى تبلغ اليه بوجه عام من المأمور .

## اختصاصات العمدة القضائية

يعتبر العمدة من عداد مأمورى الضبطية القضائية فى الجهات التى يؤدى فيها مهام وظيفته وبهذه الصفة يتحتم عليه أثر علمه بوقوع جناية او جنحة او مخالفة ان يخطر عنها المركز فورا وينتقل فى الحال الى محل وقوعها اذا كان الأمر يقتضى انتقاله وعليه ان يقوم بجميع التحريات والايضاحات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التى تبلغ اليه او يعلم بها بأية كيفية كانت وان يتخذ جميع الوسائل للتمكن من اثبات الوقائع والتحفظ على محل وقوعها حتى يحضر احد رجال البوليس او النيابة وله ان يحرر عن ذلك محضرا بالاجراءات التى قام بعملها ويرسله الى المأمور ويجوز له كذلك ان يشرع فى التحقيقات الابتدائية عند مشاهدة الجانى متلبسا بالجناية يثبت بها كيفية وقوع الحادثة وحالة المحل الذى وقعت فيه ويسمع شهادة من كان حاضرا وكل من عسى يظفر منه على ايضاحات تفيد الحادثة وله فى هذه الحالة ان يقبض على المتهم وله ايضا نفس السلطة اذا ماقامت القرائن على حدوث جناية او الشروع فيها او فى جنحة سرقه او فى نصب او تعد شديد او عند مالايكون للمتهم محل إقامة معروف فى القطر المصرى اذا وجدت دلائل قوية على اتهامه بعد سماع اقواله على ان يرسله الى المركز فورا بشرط ان لاتتعدى مدة القبض عليه اربعا وعشرين ساعة ويجوز للعمدة تفتيش منازل الأفراد فى حالة مشاهدة الجانى متلبسا بالجناية ليقوم بضبط كل ماله علاقة بالحادثة ويؤدى الى كشف الحقيقة

ويجب على العمدة ان يرافق البوليس عند تفتيش منازل المتهمين ومعه احد المشايخ او يرافق البوليس اثنان من المشايخ إن كان العمدة غائبا ويكون ذلك .

ايضا فى تفتيش منازل الاشخاص الموضوعين تحت ملاحظة البوليس .

مساعدة المحضرين

على العمدة ان يساعد المحضرين فى اعلان الاوراق القضائية وتنفيذ الأحكام الصادرة فى المواد المدنية والتجارية اذا لم يجد المحضر الخصم لاعلانه او اذا لم يجد خادمه أو احد أقاربه فيتسلم العمدة الاعلان ثم يسلمه لصاحبه عند حضوره وعليه إجمالا مساعدة المحضرين فى كافة ماتستلزمه أعمالهم الحكومية واستشارة المركز تليفونيا بكل مايصعب عليه عمله .

ضبط الاسلحة النارية

يجب على العمدة ضبط كل شخص يحمل سلاحا ناريا بدون رخصة أو يصطاد بدون رخصة ويرسله مع السلاح الى المركز ليتحرر ضده المحضر اللازم وعليه ضبط كل مخالفة لقانون حمل واحراز السلاح واخطار المركز بها فى حينها .

اختصاصات العمدة الادارية

العمدة مسئول عن سلامة الأهالى وصيانة الأملاك فى بلده وفى العزب والكفور والنجوع التابعة لها . وعليه أن يلاحظ أعمال الخفراء ليلا وذلك بالمرور عليهم فى بعض الليالى ليتأكد من سهرهم ومن وجود شيخ الخفراء وشيخ العزبة وقيامهم بالمرور عليهم ولكى يكون نظام الخفر مجديا والأمن العام مستتبا يجب على العمدة مراعاة مايأتى : —

(١) أن يكون عدد الخفراء مطابقا للمقرر لبلده

( ٢ ) أن يكون انتخاب الخفراء من الأشخاص الحسنى السير وأقوياء وسليمى البنية

( ٣ ) أن يساعد فى تحصيل أجور الخفراء فى وقتها .

(٤) أن يعمل على توزيع أجور الخفراء بين الأهالى بالعدل طبقا للتعليمات الخاصة بذلك .

## المنازعات بشأن حدود الاملاك

على العمدة أن يتوسط بطريقة ودية بين اهالى بلده ليمنع كل مشاجرة وليحسم كل خلاف ينشأ عن اى نزاع يقع فى حدود الأملاك بين المتخاصمين باتحاده مع دلال المساحة واحد المشايخ ومن ينتخبه المتنازعون ويفصل لهم الحدود واذا لم يقبل احد الطرفين حكم العمدة جاز له ان يرفع شكواه الى المحكمة صاحبة الشأن وفى هذه الحالة يتخذ العمدة كل الاحتياطات لابقاء الحالة على ماهى عليه حتى يصدر الحكم القضائى .

## المنازعات بشأن المساقى

على العمدة التدخل بين الأفراد ولو من تلقاء نفسه عند حدوث اى خلاف بينهم بخصوص المساقى والمصارف وحق المرور على الطريق وأن يخبر المركز بذلك ليتخذ اللازم اذا لم يتفق الطرفان على شىء

## مراقبة الفعلة

على العمدة ان يراقب الاشخاص الفعلة الذين يقومون عادة بتطهير الترع والمقاولات وعليه ان يخطر المركز كلما زاد عددهم عن مائة شخص

## مراقبة العربان

يمنع العمدة العربان من ضرب خيامهم بالمزارع وعليه ان يتفق مع شيخ الفرقة عن النقطة التى ينصبون الخيام فيها وعليه مراقبتهم مراقبة شديدة وان يكون لديه بيان بأسماء افراد كل نقطة منهم وان يضيف الى هذا البيان اسم كل شخص يستجد على النقطة وان يخطر المركز عن كل شخص يشتبه فيه منهم لعمل التحريات اللازمة عنه وعليه ان يمنع العربان من المسير باغنامهم فى الطرق الضيقة لكى لا تأكل من مزروعات الأهالى وان يكلف الداورية الزراعية بالمرور على نقطة العربان ليتأكد من وجود جميع أفرادها وان يبلغ المركز عن كل شخص يتغيب ويكون محل وجوده غير معلوم .

## علامات المساحة

على العمدة ان يجتهد فى المحافظة على علامات المساحة وعدم تمكين احد من اقتلاعها من مكانها او اتلافها وان يسلم كل ارض موضوعة عليها علامة من هذه العلامات الى صاحبها ليكون مسئولا عنها وفى البلاد التى يتعدد فيها فقد العلامات يعين المدير خفيرا اضافيا « زائدا عن العدد المقرر » لمدة ثلاثة شهور على نفقة الأهالى واذا لم يظهر الفاعل لهذه السرقات فى خلال المدة المذكورة تجدد مدة تعيين هذا الخفير .

## مكاتب البريد

على العمدة ان ينتخب أحد الخفراء للمحافظة على مكاتب البريد عند ما تطلب المصلحة منه ذلك وعليه ملاحظة الصناديق فى البلاد التى ليس لها

مكاتب واخذ الاحتياطات اللازمة لمنع التعدى على ممتلكات المصلحة وتقديم المساعدة اللازمة لموظفيها .

## السكك الحديدية والتلغرافات

العمدة الذى يمر فى بلده خط سكة حديد مكلف باتخاذ الطرق اللازمة لحفظ الخط وأسلاك التلغراف وقوائمه وغيرها من ممتلكات المصلحة وعليه أن يمنع ما يأتى : —

( ١ ) كل مخالفة تقع بشأن لوائح السكك الحديدية

( ٢ ) كل زراعة تحدث خفية فى اراضى السكك الحديدية

( ٣ ) الاشخاص الذين يسيرون أو يركبون أو يقودون ماشية أو يتركونها تمشى على خطوط السكك الحديدية أو مرورهم من غير النقط المخصصة لذلك ( المزلقانات )

( ٤ ) اتلاف جسور السكك الحديدية

( ٥ ) سرقة مهمات المصلحة أو نقل البضائع التى تسقط من القطارات اثناء مسيرها

( ٦ ) الجرائم التى تهدد سلامة المسافرين على خطوط السكك الحديدية كرمى القطارات بالاحجار أو اطلاق اعيرة نارية عليها أو وضع عوائق على الخط ... الخ

( ٧ ) تقديم كل مساعدة لموظفى السكك الحديدية فعند وقوع حادثة على الخط عليه أن يستحضر فى الحال الفعلة الكافين للاعمال الاضطرارية اللازمة .

## المواصلات التليفونيه

فى البلاد التى توجد بها مواصلات تليفونية يكون العمدة مسئولا عن حفظ وصيانة جميع الخطوط وعليه أن يمنع حدوث أى تلف فيها وكل محاولة ترمى الى اعدامها او سرقتها او ارتكاب اية جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٣ من قانون العقوبات

## اسعاف المصابين

يجب على العمدة ان يقوم فى الحال بمساعدة واسعاف كل شخص يوجد مصابا بمرض او جرح وعليه اخطار المركز بالحالة التى يراها حتى يمكن انتداب مفتش صحة المركز لأسعاف المصاب اما اذا وجد شخص فى الطريق او فى اى محل عام وكان فى حالة لا يستطيع معها الحركة بسبب اصابته او فى حالة أغماء ناشىء عن سكر أو تعاطى مخدر وجب على العمدة أخطار المركز فوراً وهذا لا يمنع من حمل المصاب أو نقله فى عربة أو سياره الى المركز اذا كان هذا النقل لا يسبب ضررا ما . أما اذا كان من المحتمل وقوع ضرر بسبب النقل فليس له ان ينقل المصاب بأى حال من الأحوال .

واذا كانت الاصابة نشأت بسبب جريمة وقعت فعليه ضبط الواقعة وأخطار المركز عنها .

وفى حالة وجود جثة فعليه ان يخطر المركز تليفونيا بكيفية عثوره على الجثة مع ذكر الحالة التى وجدها عليها واذا كانت ملقاه فى ترعة او بحر فعليه اخراجها وابقاؤها حتى حضور المحقق وان يحفظ فى ذاكرته الحالة والكيفية التى رآها فيها واذا لم تكن شخصية الجثة معروفة فعلية عرضها على أهالى بلده أو اهالى

البلاد المجاورة علهم يتمكنون من الاستعراف عليها وعليه ايضا الاحتفاظ بكل مايوجد بجوار الجثة فقد تساعد على كشف الحقيقة .

## المحافظه على جسور النيل اثناء الفيضان

على العمد والمشايخ اتباع التعليمات الآتية عند مباشرتهم المحافظة على جسور النيل اثناء الفيضان : —

( ١ ) استخراج العدد اللازم من الاشخاص لحفظ جسور النيل أوخلافه كالعدد المقرر لتوزيع

( ٢ ) تغيير الاشخاص كل خمسة عشر يوما حسب ترتيب الدفتر

( ٣ ) ندب أحـــد مشايخ البلد ليكون موجودا مع الاشخاص دائما ويتناوب المشايخ مع بعضهم مدة الفيضان

( ٤ ) التفتيش على دركات الجسور من وقت لآخر ويبلغ المركز عن الاشخاص الذين يتغيبون عن دركاتهم لتحرير المحاضر اللازمة ضدهم وعلى العمدة أن يثبت مروره فى دفتر أحوال البلد

( ٥ ) على العمدة أن يسلم شيخ البلد نوته ليثبت فيها مرور الموظفين الادارين وموظفى الرى وعلى الشيخ أن يسلم هذه النوتة لمن يخلفه من المشايخ فى النوبة

## الاشخاص الهاربون من الخدمة العسكرية

يخطر العمدة السلطة صاحبة الشأن عن كل شخص يسعى للهروب من الخدمة العسكرية ويتخذ الاحتياطات اللازمة لمنعه من الخروج من القطر المصرى وعليه أيضا أن يبحث عن الأشخاص المطلوبين للخدمة العسكرية والهاربين منها

## التعدى على أملاك الحكومه

يلاحظ العمدة كافة الأراضى المملوكة للحكومة وعليه أن يلاحظ الخفراء الخصوصيين المعينين لها وأن يخطر المركز عن كل تعد يحصل فى الأراضى المذكورة سواء كان بزرعها أو البناء عليها أو عن كل عزبة شرع فى بنائها قبل الحصول على رخصة وأن يمنع البناء اذا كان المالك وطنيا . ما اذا كان البانى أجنبيا فيرفع أمره للمركز من غير ماتعرض للبناء .

## حوادث الحريق

عند حصول حريق وجب على العمدة أن ينتقل الى محل الحادثة فى الحال ومعه مايكفى من الخفراء والأهالى ( وإذا امتنع شخص من الأهالى عن تقديم مايطلب منه من المساعدة فى اطفاء الحريق وجب على العمدة أن يبلغ عنه ذوى الشأن لمعاقبته بمقتضى المادة ٣٣٩ عقوبات وهى تبيح للعمدة طلب المساعدة من الأهالى القادرين عليها وتقضى بعقاب من يمتنع عن هذه المساعدة ) وعليه أن يحصر النار فى مكانها ويمنع امتداد لهيبها الى الأمكنة المجاورة ويعمل على انقاذ الأرواح والأموال التى بمحل الحريق ويأمر بجلب المياه من أقرب محل لاستخدامها فى الاطفاء مع ملاحظة تقسيم رجاله بالكيفية الآتية : —

« ا » قسم لانقاذ الأرواح والأموال

« ب » قسم للاطفاء

« ح » قسم لاحضار المياه

« ء » قسم للمحافظة على الأموال والأمتعة التى تستخرج من مكان الحريق ويحسن أن يكون رجال هذا القسم أو أغلبهم من الخفراء واذا كانت النار

شديدة ومتسعة النطاق فعليه اخطار المركز فى الحال لارسال مضخات الحريق

واذا حصل حريق فى المحصول المجاوره للسكك الحديدية وكانت النار ناشئة من تطاير شرر القطارات وجب على العمدة أن يبادر بابلاغ ذلك الى ناظر اقرب محطة للسكة الحديد من محل الواقعة ومتى حضر الناظر وجب على العمدة ان يساعده فى عمل مايلزم من التحريات لمعرفة سبب النار لاثبات ذلك فى المحضر مع اخطار المركز او النقطة التابع لها محل الحادثة

## التبليغ عن الوفيات وأرباب المعاشات

على العمدة أن يخطر المركز تليفونيا قبل الساعة الثامنة من صباح كل يوم فى الصيف والساعة التاسعة صباحا فى الشتاء عن الوفيات التى تكون قد حدثت فى اليوم السابق وعند عدم وجود تليفون يكون التبليغ من أقرب تليفون لبلده وعليه أن يبلغ المركز بمن توفى من أرباب المعاشات فى بلده أو بمن يسافر منهم للبلاد الأجنبية

وعليه أيضا أن يبلغ المركز عند وجود امراض معدية أو عند وجود زيادة فى معدل الوفيات وأن يقوم بمساعدة مأمورى مصلحة الصحة أثناء تأدية واجباتهم

عند وفاة كل شخص عن حمل مستكن أو ورثة قاصرين أو غائبين أو فاقدى الأهلية أو تكون الحكومة مستحقة لكل تركة أو لبعضها وجب على العمدة أن يبلغ المركز

## دخول المحال العمومية

يجوز للعمدة الدخول فى المحال العمومية لاثبات ما يقع مخالفا « لائحة

المحلات العمومية » أو لجمع الاستعلامات أو لضبط الجانين أو أى شخص يبحث عنه البوليس ويكون قد التجأ الى هذه المحال

## دفتر يومية الاحوال

يصرف لكل عمدة دفتر يومية أحوال اورنيك (١٤) ويجب عليه أن يتبع بشأنه التعليمات الآتية :-

أولا : يقيد فى هذا الدفتر :-

(ا) جميع الحوادث التى تقع فى بلده وفى الكفور والنجوع التابعة له والبلاغات التى تصل أليه بنصها كذلك البلاغات التى ترسل من العمدة الى المركز عن هذه الحوادث وما شاكلها حرفيا

(ب) اسماء من يقبض عليهم من مرتكبى الجرائم المطلوب البحث عنهم

(ج) الاشياء المضبوطة فى حوادث جنائية والتى يعثر عليها ولا يعرف أصحابها

(د) الداوريات وخدمات الخفر والصراف

ثانيا : يكون هذا الدفتر فى عهدة العمدة طالما كان موجودا بالبلد فاذا تغيب وجب تسليمه لمن يحل محله فى أعمال وظيفته

ثالثا . لا يلزم تخصيص صحيفة من صحف هذا الدفتر لكل يوم على حدته بل يرسم عند انتهاء كل يوم خط افقى تحت آخر ما قيد به ثم يكتب اسم اليوم الثانى وتاريخه تحت هذا الخط وهكذا فيما يلى من الأيام ويعتبر اليوم اربع وعشرين ساعة من نصف الليل وتذكر الساعة والدقيقة التى يحصل القيد فيها

رابعا : العمدة أو من يحل محله مسئول عن القيد فى الدفتر المذكور طبقا لهذه التعليمات

## اجراء الصلح بين الاهالى

يجب على العمدة موالاة المرور على المزارعين وخاصة فى الأوقات التى يكثر فيها التنازع بينهم كأوقات نزول المياه عن الحياض ومواسم ضم المحاصيل وأيام بيع الماشية وانعقاد الاسواق والموالد والأفراح بحيث اذا وقع نزاع أو شجار أو علم بوجود خصومة بين بعض الأهالى وجب عليه أن يبادر بفض النزاع وتهدئة خواطر المتنازعين وله أن يستعين بذوى النفوذ والرأى من أقارب المتنازعين أو وجهاء البلد لتأليف لجنة تتدخل بين المتخاصمين لتوفق بينهم بالطرق الودية فاذا عجز عن ذلك وجب عليه عرض الأمر على مأمور المركز فى الحال

ويقدم العمدة للمركز فى كل شهر قائمة بحوادث المنازعات البسيطة التى وقعت بين الأفراد خلال الشهر وأسماء المتنازعين وموضوع النزاع مع بيان ما اتخذ نحوها من الاجراءات مع تدوين كل ذلك فى دفتر خاص يمكن الرجوع اليه عند الحاجة

أما منازعات الأسر الكبيرة والخلافات الهامة فيجب ابلاغ المركز عنها أولا فأول وعليه فى جميع الأحوال اتخاذ غاية الحيطة لمنع التعدى من أحد الفريقين على الآخر حتى يتم اجراءات الصلح

## حق المرور على الطريق

إذا ادعى مالك أرض بأنه لا حق للأهالى فى المرور فى طريق واقع فى

أملاكه للوصول الى تلال السباخ او لأى جهة أخرى وجب على العمدة أن يبلغ الأمر الى المركز الذى عليه أن ينتدب أحد المحققين لاجراء تحقيق فاذا ثبت استعمال الأهالى للطريق من عهد بعيد مكّن الأهالى من المرور به وكلف صاحب الأرض بمباشرة دعواه أمام القضاء

## مراقبة ذوى السيرة السيئة

يبذل العمدة جهده فى مراقبة ذوى السيرة السيئة فى بلده والجهات التابعة له سواء كانوا من الغرباء أو الأغجار أو العربان أو عمال المقاولات والمتشردين والمشبوهين والعائدين من السجون كما عليه ضبط الهاربين منها والفارين من وجه القضاء وعليه أن يعنى عناية خاصة بتنفيذ قانون حمل واحراز السلاح وقانون المواد السامة والمخدرة ومراعاة الدقة التامة فى تنفيذها

## الاغجار

عند نزول أفراد من الأغجار فى بلد على العمدة أن يخطر المركز عنهم فى الحال فاذا وافق على أقامتهم فى المحل المناسب يقوم العمدة ومشايخ البلاد وشيخ الخفراء وسائر رجال الحفظ بشدة التيقظ فى مراقبة حركاتهم وحركات الاطفال الذين يستصحبونهم معهم والذين هم فى الحقيقة يد أجرامهم وآلة سرقاتهم كما تجب العناية بملاحظة من يتجولون منهم بحجة البيع والشراء ويحسن أن تكون أقامتهم قريبة من دار العمدة وان تحرر قائمة باسمائهم تحفظ عنده وأن يكلف شيخ الخفراء بالتتميم عليهم أثنـــاء الليل على أن لا يتعرض لحرياتهم

## الغرباء

يجب على العمدة ان يتبع ما يأتى فى مراقبة الغرباء :ـ

(ا) أن ينبه مشايخ البلاد وشيخ الخفراء الى مراقبة كل شخص غير معروف «غريب» يوجه فى البلد أو فى عزبهم وعليه أن يبين لهم أن من واجبهم التبليغ عنه فى الحال

(ب) متى علم بوجود أى شخص غريب فى البلاد أو فى عزبها وجب عليه أن يتحرى بطريقة سرية عن أسباب حضوره

(ج) متى اقتنع ان للشخص الغريب أقارب أو اصدقاء أو أنه حضر لزيارتهم وجب عليه أن لا يتعرض له

(د) واذا وجد مع الغريب ما له قيمة أو ما يشتبه فى أنه مسروق أو مغتصب وجب على العمدة أن يضبطه منه وأن يبلغ المركز عنه وعن ما ضبط معه وأن يرسله اليه فى الحال

(هـ) اذا كان الشخص الغريب مجهول الحال وجب على العمدة أن يستدعيه ويسأله عن أسمه وبلده والمركز التابع له وتاريخ وسبب رحيله وأذا كان اسمه وأوصافه والعلامات المميزة له «كوشم أو كى أو عور أو برص أو آثار جلدية وغير ذلك» تنطبق على ما هو موضح فى النشرة الادارية عن الأشخاص المطلوب البحث عنهم أثبت ذلك وأرسل الشخص للمركز مخفورا للتثبت من حقيقة أمره واتخاذ ما يلزم نحوه من التحريات وفى حالة عدم انطباق أوصافه على ما هو مدرج بالنشرة الادارية أرسله مخفورا للمركز للوقوف على حقيقة أمره

## ضبط الهاربين

على العمدة أن يعنى العناية كلها بضبط الهاربين من السجون والفارين من وجه القضاء ومن الجندية وعليه مراقبة أحوال وسلوك وكيفية تعيش الاشخاص الذين يفرج عنهم من أصلاحية الرجال بالدلتا وغيرها من السجون مع مساعدتهم عند الحاجة بقدر الاستطاعة على وسائل التعيش

## الداوريات

على العمدة مراقبة أعمال الخفراء ومراعاة خروج رجال الداوريات واثبات خروجها وعودتها فى دفتر يومية الأحوال وأن يعنى بملاحظة قيامها بواجبها طبقا لما هو وارد فى باب الداوريات

## ارسال الأشخاص المقبوض عليهم

على العمدة فى حالة ارسال اشخاص مقبوض عليهم الى المركز أو الى أية جهة أخرى أن يراعى الا يكون اكثر من اثنين تحت حراسة خفير واحد وكل ما زاد عن المقبوض عليهم واحدا أو اثنين زاد عدد الخفراء واحد

## وجوب اهتمام العمدة بما يقع من الحوادث فى الأقسام والمراكز الأخرى

على العمدة الاهتمام بالحوادث التى تحدث فى المراكز والأقسام الأخرى الخارجة عن دائرة اختصاصه وبذل كل ما يمكنه بذله من المساعدة فيها مع دوام الاتصال والتعاون معها وعليه متى علم باحتمال وقوع حوادث فيها أن يبلغ عنها الجهات المختصة .

## الأشياء التى يعثر عليها

على العمدة أن يبلغ فى حالة العثور على اشياء أو حيوانات ضالة ما ياتى :ـ

(١) أن يثبت فى دفتر الأحوال بيان هـذه الاشياء أو الحيوان واسم ولقب وصناعة وبلد ومحل اقامة من عثر عليها مع بيـان اقواله عن الزمان والمـكان والظروف التى تم العثور فيها وارسال كل هذه البيـانات للمركز أو النقطة التابع لها بيلاغ فيه

(ب) أن يجد فى البحث عن صاحب الشىء أو الحيوان الضائع

(ج) أن يرسل ما عثر عليـــه للمركز مبينا أوصافه ومميزاته فى الدفتر المرسل منه مع هـذا الشىء أو الحيوان ويستحسن به أن يضع ختمه بالجمع الأحمر كلما وجد هناك فائدة خوفا من تغيير هذا الشىء اثناء الطريق

## الاجراءات التى تتبعها المراكز نحو هذه الاشياء :

يتسلم احد المحققين هذا الشىء أو الحيوان ويحرر عنه «محضر ايداع» يدون فيه أوصافه وينتدب من آل الخبرة من يقوم بتثمينه ويوقع على ما اعطاه من الثمن لهـذا الشىء ثم يحفظ بالمركز أو يسلم الى شخص يوثق به حتى يتولى تموينه ان كان من الحيوان

ويقيد المحضر بعد ذلك بنمرة احوال فى دفتر قيد القضايا ويرسل للمديرية وهـذه تعيد الاوراق للمركز بعد عشرة أيام لـكى يتولى بيع الحيوان بمزاد علنى أو تعيد الاوراق بعد سنة اذا كان ما عثر عليه ليس بحيوان كى يتولى بيعه أيضا ويحفظ الثمن لصاحبه بالمركز لمدة ثلاثة سنوات بعد ان يخصم منه قيمة العشر تسلم الى العاثر فاذا لم يظهر صاحب الشىء أو الحيوان

بعد ثلاث سنوات يعلّى المبلغ على حساب الأمانات لصالح الحكومة .

أما اذا كان الشيء قابل للتلف فيباع بطريق المزاد العلنى ويتبع نحو الثمن ما ذكر آنفا .

ولا تصرف المكافأة للعاثر ان كان من رجال القوة العمومية وكان قائماً باعمال وظيفته لأن عثوره على هذه الاشياء داخل فى حدود واجباتهم كذلك لا تصرف المكافأة للعاثر من الأهليين الا بعد مضى اربع وعشرين ساعة من وقت عثوره على الشيء الضائع .

## محضر الاستعراف

اذا ظهر صاحب الشيء أو الحيوان فيكلفه المركز باثبات ملكيته لهذا الشيء وبعد ان يقوم الشخص بدفع قيمة العشر وقيمة مؤونة الحيوان حسب تقدير جهة الادارة يسلم اليه بعد ان يوقع على محضر الاستعراف بالاستلام ويقيد هذا المحضر بنمرة احوال ايضا يرفق بمحضر الايداع ويعرضا على المأمور كى يؤشر بحفظهما

## المراقبون والمتشردون والمشبوهون

على العمدة أن يراعى الدقة التامة فى تنفيذ قانون المراقبين والمتشردين والمشبوهين فى بلده وما يتبعها من العزب والكفور طبقا لما هو منصوص عنه فى القانون .

## كيفية ارسال الماشيه المضبوطة

على العمدة عند ارسال ماشية مضبوطة للمركز أو لأية جهة أخرى أن

يعين لكل ماشيتين كبيرتين ( كالبقر والخيل والحمير ) ولكل اربعة من الماشية الصغيرة (كالضأن والماعز ) خفيرا واحدا ويراعى ان يكون ارسال الماشية نهارا الا فى الاحوال الاضطرارية مع ملاحظة تسفيرها بالسكة الحديدية كلما بعدت المسافة بُعدا يخشى من الاضرار بها وفى هذه الحالة يرسل معها ما يكفى من الخفراء لمرافقتها .

## الزرابى

فى الجهات التى يزمع انشاء الزرابى فيها يجب على العمدة أن يعين بمساعدة المشايخ النقط اللائقة لاقامتها بحيث تسع عشر زرائب على الأقل وأن يكون بعضها متلاصقا ببعض وأن يكون خروج اصحاب الماشية بها فى يوم محدود وان يعين لها عددا كافيا من اربابها لخفارتها .

ويجوز للمديرية ان ترخص باقامة زرائب منفردة فى أحوال استثنائية على أن يقوم اربابها بحراستها .

## الحجز والبيع الادارى

يجب على مندوب المديرية ( الصراف غالبا ) عند توقيعه حجزا اداريا على المنقولات والعقارات نظير أموال اميرية متأخرة طبقا للأمرين العاليين الصادرين فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ و ١٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ أن يستصحب اثنين من المشايخ يوقعان معه على الأنذار المعان الى صاحب الملك وذلك فيما اذا كان هذا الأخير أو وكيله يمتنع عن التوقيع بنفسه على الانذار المذكور أو يتعذر عليه ذلك . كذلك عند البيع الادارى يجب التوقيع على محضره من الشيخين اللذين ساعدا مندوب المديرية فى ذلك

## التهريب

يجب على العمدة أن يبلغ المركز عن كل زراعة دخان أو تمباك فى دائرة بلده وله الحق فى ثلاثة ارباع الغرامات التى تحصلها الحكومة.

وبصفة عامة يختص العمدة باثبات وضبط المخالفات التى تتبع بشأن لوائح التهريب.

## مشايخ العزب

يعين شيخ العزبة بعد اخذ رأى صاحبها او وكيله متى كانت ملكا للأفراد وطريقة تعيين مشايخ العزب كطريقة تعيين مشايخ البلاد تماما.

وعلى ملاك العزب ان يحسنوا فى انتقاء الأشخاص اللائقين لهذه الوظيفة ولا يتم هـــذا التعيين الا اذا تحقق المأمور ان الشخص المنتخب قادر على القيام بواجباته مشهود له بالاستقامة والأمانة.

واذا عجز مالك العزبة او توقف عمدا عن تعيين شخص حائز لهـــذه الشروط فالمركز يعين احد وكلاء مشايخ الخفر من البلد التابعة لها العزبة ليؤدى اعمال الشيخ بها ويحتسب مرتبه على مالكها واذا عجز المالك نهائيا عن انتخاب الشيخ يجوز للعمدة ان ينتخب شيخا يوافق عليه المالك.



# الفصل الثانى

## عمد ومشايخ العربان

### مركز القبيلة العمومى

يصدر وزير الداخلية قرارا مبينا به مركزا عموميا لكل قبيلة من قبائل العربان فى دائرة المديرية أو المحافظة وتشكل فى كل مديرية أو محافظة لجنة محلية تنظر فى جميع مسائل العربان

### اعضاء اللجنة المحلية

تشكل هذه اللجنة من الآتى ذكرهم :ـ

(١) المدير أو المحافظ أو وكيلها — رئيسا

(٢) مندوب من وزارة الداخلية
(٣) احد وكلاء النيابة العمومية
(٤) اربعة من عمد العربان ينتخبهم المحافظ أو المدير من نفس المديرية أو المحافظة أو المديرية المجاورة — أعضاء

ولا يكون اجتماع اللجنة قانونيا الا اذا حضرها الرئيس ومندوب وزارة الداخلية واثنان من العمد على الأقل ولابد من حضور عضو النيابة كلما انعقدت اللجنة للنظر فى مسائل التأديب .

انعقادها

تجتمع اللجنة بناء على طلب المحـــافظ أو المدير للنظر فى مسائل العربان أو وكلائهم أو مشايخ الفرق أو مشايخ النقط أو النظر فى المسائل التى تقدم اليها من وزارة الداخلية

تعيين العمد ووكلائهم

يرأس كل قبيلة عربان عمدة واحد او اكثر ويكونون مسئولين عن حسن سير القبيلة وفى حالة وجود عدة عمد لقبيلة واحدة توزع افرادها على هؤلاء العمد بمعرفة اللجنة المحلية للمديرية أو المحافظة الموجود فيها مركز القبيلة العمومى . وتعين وزارة الداخلية العمد بناء على طلب اللجنة المحلية لمسائل عربان المديرية أو المحافظة الكائن فيها مركز القبيلة العمومى ويكون لكل عمدة وكيل فى كل مديرية أو محافظة يقطنها اكثر من خمسين شخصا من قبيلته أو من جزء القبيلة التابع اليه وللمدير او المحافظ ان يرخص بتعيين وكيلين او اكثر لمديرية او لمحافظة واحدة . وان يباشر بنفسه هذا التعيين .

وتعيين وكلاء العمد فى المديريات أو المحافظات بأمر مديرها أو محافظها بناء على طلب العمد

تعيين مشايخ الفرق ومشايخ النقط

يعين المدير أو المحـــافظ مشايخ الفرق ومشايخ النقط الموجودة فى مديريته أو محافظته الفرقة أو النقطة بناء على طلب العمدة أو وكيله التابعين له

## موانع تعيين العمد ووكلائهم الخ

لا يجوز تعيين عمد أو وكلاء أو مشايخ فرق أو مشايخ نقط من الآتى بيانهم : —

أولا : الاشخاص المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة أو بالحبس والمحكوم عليهم فى مواد السرقة والنصب وخيانة الأمانة والتزوير وانتهاك حرمة الآداب والرشوة .

ثانيا : الأشخاص الذين سبق رفتهم من الوظائف التى كانوا معينين بها قبل رفتهم من القبيلة لاهمالهم فى واجباتهم أو لاختلاسهم الأموال الأميرية أو لارتكابهم جريمة الرشوة

ثالثا : الاشخاص المحكوم عليهم بالافلاس والمحجور عليهم ويشترط فيمن يعين عمده أو وكيل عمده أن يكون بالغا من العمر خمسا وعشرين سنة .

## الرفت

لوزير الداخلية رفت العمد من وظائفهم وللمدير أو المحافظ رفت وكلاء العمد التابعين لمديريته أو محافظته ويجوز ذلك أيضا للعمد مع موافقة المدير أو المحافظ .

## سلطة المدير أو المحافظ التأديبية

يجوز للمحافظ او المدير أن يحكم على عمد ووكلاء ومشايخ فرق ومشايخ نقط العربان بالجزاءات التأديبية الآتية :-

(١) الانذار أو التوبيخ

(٢) الغرامة حتى مائة قرش

(٣) الايقاف عن العمل مدة لا تزيد عن ثلاثة شهور أثناء اجراء تحقيق تهم نسبت اليهم واذا استدعى التحقيق اطالة المدة فتكون اطالتها بقرار من وزارة الداخلية

وفى الحالة الاخيرة للمدير أو المحافظ . أن يعين من يقوم باعباء الوظيفة .

## سلطة اللجنة المحلية للعربان فى مسائل التأديب

يحق لهذه اللجنة بعد سماع دفاع المتهم أن تحكم عليه باحدى العقوبتين الآتيتين أو بهما معا

(١) العزل

(٢) الغرامة حتى عشرين جنيها

ولا تكون أحكام اللجنة نهائية الا اذا صادقت عليها وزارة الداخلية التى لها أن تخفف الحكم أو تبرىء ساحة المحكوم عليه

## امتيازات عمد ومشايخ العربان

(١) يكافأ عمد القبائل على قيامهم بالخدمات المطلوبة منهم باعفائهم من دفع الاموال الاميرية عن خمسة أفدنة من أطيانهم التى يعينونها وذلك مدة وجودهم فى وظائفهم

(١) يعفى العربان من الخدمة العسكرية طبقا للمادة « ٤٥ » من القانون الخاص بها وتحصر أسماء العربان بان تنشأ وزارة الحربية سجلا لجميع

الأشخاص الذين أصلهم من العربان من جهة الآباء ويكونون قاطنين أو متوطنين فى أى جهة من جهات القطر المصرى السارية عليها أعمال القرعة العسكرية

ويحرر السجل لكل قبيلة على حدتها وعلى قدر الامكان لكل مديرية على حدتها .

ملحوظه

فكرت وزارة الداخلية تمشيا مع سنة التقدم أن تعدل بعض النصوص الخاصة بهذا القانون فقدمت مشروعا للبرلمان لا يزال بين يديه جتى الان

ويتضمن المشروع ادخال بعض تعديلات خاصة بالشروط الواجب توفرها فى المرشحين لعمد البلاد ومشايخها وفى قوة الأحكام التى تصدرها لجان الشياخات



# الباب الثانى

## السجون

## الفصل الاول

### انواع السجون

فى مصر من السجون ثلاثة انواع :ـ

ا ـ الليمانات
ب ـ السجون العمومية
ج ـ السجون المركزية

وتعين أماكن كل نوع بقرار من وزارة الداخلية ويراعى فى هذا التعيين أن يوجد سجن مركزى فى كل جهة بها محكمة جزئية وأن يوجد سجن عمومى فى كل جهة بها محكمة ابتدائية

أما الليمانات فهى واحدة للقطر كله وعددها ثلاثة :ـ

( ١ ) ليمان طره
( ٢ ) ليمان ابى زعبل
( ٣ ) ليمان اصلاحية الرجال بالقناطر الخيرية

### الاحكام التى تنفذ فى كل نوع

كل من حكم عليه نهائيا من الرجال بالاشغال الشاقة دون أن يبلغ من العمر ستين سنة يمضى عقوبته فى الليمان . أما الذين يمضون مدة العقوبة فى سجن عمومى فهم :

( ١ ) المحكوم عليهم بالحبس مدة تزيد عن الثلاثة أشهر الا اذا كانت مدة

الحبس الباقية وقت صدور الحكم أقل من ذلك بسبب خصم المدة التى قضوها بالحبس الاحتياطى

(٢) المحكوم عليهم بالسجن

(٣) النساء المحكوم عليهن بالاشغال الشاقه

(٤) الرجال المحكوم عليهم بالاشغال الشاقه الذين بلغوا الستين من عمرهم أو من يبلغ هذه السن أثناء تمضيته مدة عقوبته فى الليمان

ويكون إثبات السن بشهادة الميلاد أو ما يقوم مقامها فاذا تعذر ذلك فتقرير يكتبه طبيب الليمان مبينا به اسم المسجون الذى لا يعلم سنه ولكن يظهر عليه أنه بلغ الستين ويرفعه الى المفتش العام أما من عدا هؤلاء من المحكوم عليهم والأشخاص الذين ينفذ عليهم بالاكراه البدنى فيوضعون فى سجن مركزى ومع ذلك يجوز وضعهم فى سجن عمومى إذا كان هذا السجن قريبا من مركز النيابة أو المحكمة التى حوكموا أمامها اذا لم يكن فى السجن المركزى متسع لهم

الأمر بالسجن

لا يجوز قبول أى شخص بالسجن أو حبسه به ألا بأمر كتابى صادر من جهة الاختصاص حسب الأحوال المنصوص عليها قانونا

وعند إرسال المسجون الى سجن ما يرسل معه أمر بالسجن من أصل وصورة فيوقع مأمور السجن على الأصل بما يفيد استلام المسجون ويسلم هذا الأصل الى المحضر أو لمن أحضر المسجون ويستبقى الصورة لحفظها بالسجن ويدون بعد ذلك إسم المسجون فى سجل خاص يلخص به أمر حبسه

وعلى المحضر أو من أحضر المسجون أن يكون حاضرا وقت التسجيل ليوقع على السجل بامضائه وعند ترحيل المسجون من سجن الى آخر ترسل معه صورة أمر الحبس الذى حبس بمقتضاه إلى السجن المنقول اليه .

## قبول المسجونين بالسجن

يجب تفتيش كل مسجون عند دخوله السجن وكل ما يوجد معه من الممنوعات أو النقود أو الاشياء ذات القيمة يؤخذ منه ( ويدفع من هذه المبالغ أو الأشياء ما يكون مستحقا للحكومة قبل المسجون من المصاريف القضائية وسواها بمقتضى الحكم الصادر عليه ) فاذا بقى شىء منها يسلم للقيّم عليه أو الوكيل الذى يختاره وإلا فتحفظ وتقيد بدفتر الأمانات لتسليمها اليه عند الافراج عنه

الأشياء التى يخفيها المسجون أو يمتنع عن تسليمها للمأمور أو يجتهد فى أن تصله خفية يجوز مصادرتها لجانب الحكومة

يقرأ على المسجون عند بدء دخوله السجن ملخص لوائح السجن فيما يتعلق بسير ومعاملة المسجونين ويكون ذلك بحضور مأمور السجن أو من يعينه

المرأة التى معها أطفال فى السن الأول من الطفولة أو التى تضع حملها وهى مسجونة يجوز إبقاء أطفالها معها حتى يبلغوا من العمر سنتين يسلمون بعدها الى والدهم أو أقرب أقاربهم فان لم يكن لهم أب ولا أقارب فيتخذ المفتش العام ما يلزم من الاجراءات لصيانتهم خارج السجن

## ملابس المسجونين

الملابس التى تكون مع المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة أو بالسجن أو بالحبس أكثر من سنة يجوز مصادرتها أو إعدامها كما يجوز أيضا مصادرة أو إعدام ملبوسات كل مسجون يرى أنها مضرة بالصحة العمومية فى داخل السجن .

## عزل المسجونين

يكون المسجونون بمعزل تام عن المسجونات والذين لم تبلغ سنهم الرابعة عشرة بمعزل عن الذين قد جاوزوها



# الفصـــــل الثانى

## تشغيل المسجونين

أنواع الاشغال التى يشتغل بها المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة أو بالسجن أو بالحبس مع الشغل صدر بها قرار من وزارة الداخلية فى يونيو سنة ١٩٠١ وهذه الأعمال هى : —

أولا : المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة : استخراج الأحجار - نقل الأحجار وأعمال أخرى بالمحاجر - رفع المياه بواسطة الطلمبات - إدارة عجلات الآلات أشغال شاقة بالحدائق - عجن الخبز - غسل الملابس - تنقية دودة القطن وبويضاتها .

ثانيا — للمحكوم عليهم بالسجن : الحفر والردم وتطهير الترع - تكسير الأحجار - شحن مهمات وتفريغها ونقلها وتخزينها بشرط أن لا يكون ذلك فى محجر - رفع القاذورات والكناسات - الأشتغال فى قمائن الجير - عمل المون - عمل الحمرة - الأعمال اللازمة لضرب الطوب - عصر الحبوب لاستخراج زيوتها - الطحن - ادارة عجلات الآلات - البناء - توضيب الأحجار ونحتها - أعمال يدوية خفيفة - اشغال الحدائق - الغسل - المساعدة فى أعمال الخدمة وغيرها من الأعمال الأخرى داخل السجن - ملاحظة الأعمال الفنية أو الصناعية .

ثالثا — للمحكوم عليهم بالحبس

يشتغل هؤلاء داخل السجن أو خارجه فى الأعمال التى تعينها الحكومة

كاصلاح الطرق وكنسها ورشها ... الخ

وتختلف ساعات العمل لكل مسجون باختلاف العقوبة فمدة تشغيل المحكوم عليه بالاشغال الشاقة لا تنقص عن ست ساعات فى اليوم ولا تزيد عن عشر ومدة تشغيل المحكوم عليه بالسجن أو بالحبس مع الشغل لا تنقص عن ست ساعات فى اليوم ولا تزيد عن ثمان وترتيب المسجونين بالنسبة لأشغالهم يكون بناء على الدرجات الادارية التى يضع نظامها المفتش العمومى

ونقل المسجون من درجة الى أعلا منها يكون بناء على ما أحرزه من حسن السير والاجتهاد فى الشغل والمدة التى أقامها فى الدرجة الأدنى ويبين هذا النظام الامتيازات والفوائد التى يحصل عليها المسجون من كل درجة

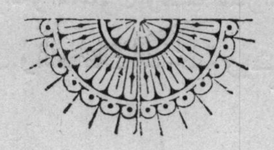
وللمفتش العمومى بعد تصديق الوزارة أن يأمر بتشغيل المسجونين فى نقط بعيدة عن السجن بأشغال تتعلق بالمنافع العمومية ويجوز قيامهم ليلا فى معسكر أو فى سجون مؤقتة ويعاملون وقتئذ بقدر الامكان كما لو كانوا داخل السجن من جهة التأديبات والنظامات الداخلية ويضع المفتش العمومى التدابير المانعة من الهرب ليلا .

أما المحبوسين حبسا بسيطا فيجوز استخدامهم فى أشغال الكنس وتنظيف الغرف التى يقيمون بها والطرقات الموصلة اليها وكذلك الاعمال المتعلقة بالنظافة والصحة داخل السجن ولا يجوز تشغيلهم فى غير ذلك ولمأمور السجن أعفاؤهم من هذه الاعمال رعاية لعاداتهم وأحوال معيشتهم على أن يدفعوا ٥ قروش يوميا نظير هذا الاعفاء

ويجوز تشغيلهم أيضا داخل السجن بناء على طلبهم وفى هذه الحالة يخول حق اختيار الاشغال وتعمل لهم التسهيل اللازمة لاستمرارهم على الحرف

التى كانوا يحترفونها من قبل وذلك بقدر ما تسمح به ترتيبات السجن والارباح الناتجة من أشغالهم تكون حقا لهم بعد خصم النفقات التى أنفقت عليهم بحسب تقدير المفتش العام

ويجوز لوزير الداخلية بالاتفاق مع وزير الحقانية أن يمنح المحكوم عليهم بالحبس البسيط كل أو بعض المزايا المعطاه للمحبوسين حبسا احتياطيا (وسنتكلم عنهم فيما بعد)



# الفصل الثالث

## الزيارة

كل مسجون حكم عليه بالحبس أوبالسجن أوالأشغال الشاقة يحق ان يراسل أقاربه وأصحابه ولهؤلاء ان يزوروه بالسجن اذا سلك سلوكا حسنا وذلك بعد ان يمضى عليه ثلاثة أشهر فى السجن ويظل متمتعا بهذا الامتياز مادامت اخلاقه حسنة وذلك فى مواعيد يعينها المفتش العام تكون مرة على الأقل فى كل شهرين .

وعند نقل المسجون من سجن الى سجن عمومى أو الى ليمان يجوز له مراسلة أقاربه وأصحابه ولهم أن يزوروه قبل نقله ولا يجوز للمسجونين فى غير تلك الاحوال أن يزورهم أحد أويراسلهم الا باذن خاص من المفتش العام

ويجب أن يطلع المأمور أو وكيله على كل خطاب يرد للمسجون أو يصدر منه وللمأمور إن وجد شيئا مريبا فى المكاتبة أن يمنع وصولها منه أواليه .

واذا اشتبه المأمور فى أمر قبول أى زائر جاز له أن يفتشه أو يأمر بتفتيشه بغير حضور المسجونين واذا أبى التفتيش جاز للمأمور أن يمنعه من الدخول وعليه أن يبين ذلك بوجه التفصيل بدفتر اليومية

وتكون الزيارات دائما بحضور أحد مستخدمى السجن

ولا يصرح لأى زائر الدخول فى السجن الا بعد أخذ اسمه ودرجة علاقته أو قرابته للمسجون

# الفصـــل الرابع

## التـأديب

الأعمالى الآتيـة تعتبر من الأعمال التى يعد المسجون إذا ارتكبها مخالفاً لنظام السجون وتجب عقوبته وهى :

(١) عدم إطاعة أوامر مأمور السجن أو أى مستخدم به

(٢) عدم احترام أى موظف أو مستخدم أو مندوب أو زائر للسجن

(٣) التـكاسـل فى أداء عمـله أو عدم عنايته بأدائه أو الامتناع عن القيـام به .

(٤) الشتم أو التفوه بألفاظ خارجة عن حد الأدب أو الاستخفاف أو التهديد .

(٥) الخروج عن حد الآداب سواء أكان ذلك بالفعل أم كان بالاشارة

(٦) التعدى أو الهجوم على الغير

(٧) الغناء أو التصفير أو إحداث غوغاء مقلقة لراحة السجن

(٨) تركه حجرته أو النقطة المعينة له أو محل شغله بغير موجب

(٩) إتلاف أو فساد جزء من أجزاء السجن أو صنف من الأصناف المصرح له باستعمالها .

(١٠) التبول أو التبرز فى غير المحلات المعدة لذلك

(١١) وجود أصناف ممنوعة معه

(١٢) إعطاؤه شيئا لمسجون أو أخذه شيئا منه بدون اذن

(١٣) الامتناع عن قبول الأوامر الخصوصية المعطاة والسـير بحسب

اللوائح الموجودة فى السجن أو الاهمال فى اطاعتها

(١٤) شروعه فى ارتكاب احدى المخالفات المتقدمة ( المادة ٧٣ من لائحة السجون )

## سلطه مأمور السجن التأديبية

لمأمور السجن أن يعاقب على المخالفات المبينة آنفا بعقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التأديبية الآتى بيانها بحسب الاحوال

(١) الحبس الانفرادى لمدة لا تتجاوز سبعة أيام

(٢) القصر على الأغذية الخاصة بالجزاءات مدة لا تتجاوز السبعة أيام بحسب الجدول الموضوع لذلك

(٣) الحرمان لمدة لا تتجاوز الثلاثين يوما من واحدة أو أكثر من مزايا الدرجة التى يوجد المسجون بها .

(٤) إيقاف نقل المسجون من الدرجة التى هو فيها إلى درجة أعلا مدة لا تزيد عن ثلاثين يوما

## اختصاص المفتش العام التأديبية

اذا ارتكب أحد المسجونين من الرجال فى سجن عمومى أو مركزى مخالفة من المخالفات الآتى بيانها (المادة ٧٥ من اللائحة) يبلغ أمره إلى المفتش العام:

(١) الهيجان أو الاغراء عليه علانية

(٢) الأعمال التعسفية ضد أحد موظفى السجن أو مستخدميه والاعتداء الشديد أو المتكرر على مسجون آخر

(٣) الهروب أو الشروع فيه

(٤) التسبب عمدا فى اتلاف جزء من أجزاء السجن أو الأدوات المتعلقة به اتلافا بالغا .

(٥) العود إلى ارتكاب مخالفة من المخالفات المنصوص عليها فى المادة ٧٣ من لائحة السجون

(٦) كل عمل مخل بحسن السلوك أو مخالف لواجب الطاعة يرى أنه يستحق عقوبة أشد من العقوبات التى تدخل فى دائرة اختصاص المأمور .

للمفتش العام أن يعاقب المخالف فى هذه الأحوال بعقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية :

«ا» نقل المسجون إلى أحد الليمانات لمدة لا تتجاوز الستة أشهر

«ب» التأديب البدنى بحيث لا يزيد عن أربع وعشرين جلدة للمسجونين الذين يبلغون من العمر ثمانى عشرة سنة على الأقل واثنى عشرة جلدة لمن لم يبلغ منهم هذه السن

« ج » التكبيل بالحديد لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر

«د» ايقاف النقل الى درجة أعلا لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر

« ملحوظة » والمسجون المنقول الى ليمان من سجن مركزى أو عمومى نتيجة لعقوبة توقعت عليه كما جاء بالفقرة ( ا ) يكون كالمحكوم عليه بالأشغال الشاقة فى العقوبات والتشغيل

كل مسجون من الليمان ارتكب مخالفة من المخالفات المنصوص عليها فى المادة ٧٥ من اللائحة ( والمشار اليها آنفا ) يجوز للمفتش العام أن يأمر بتوقيع العقوبات الآتى بيانها عليه :—

(١) التأديب البدنى بحيث لا يتجاوز ستا وثلاثين جلدة

(٢) النقل الى فرقة التأديب المخصوصة لمدة لا تزيد عن الستة أشهر

(٣) ايقاف نقله الى درجة أعلا من درجته لمدة لا تزيد عن عام واحد .

## ملاحظات تراعى عند تنفيذ العقوبات التأديبية

أولا — لا ينفذ النقل الى الليمان كعقوبة تأديبية الا بعد تصديق وزارة الداخلية .

ثانيا — لا تنفذ العقوبة البدنية الا بعد التصديق من وزارة الداخلية

ثالثا — فى حالة صدور أمر المفتش العام بالتكبيل بالحديد أو بايقاف النقل من درجة الى أخرى أعلا منها أو بالنقل الى فرقة التأديب المخصوصة يرسل المحضر الخاص بذلك الى وزارة الداخلية فى ظرف ثلاثة أيام وللوزير أن يلغى هذا الأمر أو يعدله .

رابعا — يكون تنفيذ عقوبة الجلد على المسجونين الذين يبلغون سن الثمانى عشرة سنة فاكثر (بزخمة) بشكل مخصوص يعينه المفتش العام ومن لم يبلغ هذه السن فالتنفيذ عليه يكون بعصاة

خامسا — لايجوز معاقبة أى مسجون قبل اعلانه بالفعل المنسوب اليه وبالأدلة المثبتة للتهمة ضده ليتمكن من الدفاع عن نفسه

سادسا — كل المخالفات التى توقع فيها العقوبات بمعرفة المفتش العام يجب أن يكون تحقيقها فى محضر يحرر لهذا الغرض تدون فيه شهادة الشهود ودفاع المتهم عن نفسه

سابعا — لاتحول أية عقوبة تأديبية صدر الامر بها دون اخلاء سبيل المسجونين فى الميعاد المقرر للافراج عنهم بمقتضى تنفيذ الحكم الصادر عليهم قضائيا

ثامنا — تقيد هذه العقوبات بالدفتر المعد لذلك

تاسعا — لايجوز لاى موظف خلاف من ذكروا توقيع عقاب على أى مسجون خلاف العقوبات المذكورة ولا يجوز التجاوز عن حدها الأقصى .

## استعمال الأسلحة النارية

يجوز للسجانين ورجال الحفظ المكلفين بالمحافظة على المسجونين أن يستعملوا أسلحتهم النارية ضد المسجونين فى الأحوال الآتية :

أولا — لدفع أى مهاجمة أو لصد أى مقاومة مصحوبة باستعمال قوة متى كان فى غير امكانهم دفع المهاجمة أو صد المقاومة بوسيلة أخرى

ثانيا — لمنع فرار أى مسجون استحال منعه بطريقة أخرى

يجب اطلاق العيار الأول فى الهواء واذا أصر المسجون على الفرار تطلق وفى هذه الاحوال عليه النار وانما يوجه النيشان الى ساقيه

ولهذا يجب أن يقرأ على المسجونين عند دخولهم الى السجن وخروجهم للشغل اعلان بالسلطة المخولة للمحافظين عليهم بمقتضى الفقرة السابقة

## اختصاصات استثنائية للمأمور

أولا — لمأمور السجن فى حالة حصول تعد شديد أن يأمر بتكبيل

المسجون بالحديد بشرط أن يرفع الأمر فورا إلى المفتش العام ولا يجوز أن تتجاوز مدة التكبيل بالحديد أربعا وعشرين ساعة الا باذن من المفتش العام ولا تزيد المدة المذكورة عن ثمانيه أيام بأى حال من الأحوال

ثانيا — اذا كان المسجون مسجونا احتياطيا يجوز للمأمور أن يأمر بوضعه فى الحديد عند شروعه فى الهروب وعليه أن يخطر النيابة بذلك حتى اذا رأت عدم ضرورة وضع الحديد أمرت بنزعه،

ثالثا — يقيد المأمور بدفتر الأحوال كل حالة دعت الى وضع المسجون فى الحديد



# الفصـــــل الخامس

## ادخال الأشـياء الممنوعة

كل شخص تثبت ادانته أمام المحاكم بأنه أدخل أو حاول أن يدخل فى السجن خلافا للوائح شيئا ما من الأشياء سواء باخفائه او بالقائه من فوق الجدران أو بامراره من النوافذ يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن شهر وبغرامه لاتزيد عن خمسة جنيهات أو باحدى هاتين العقوبتين

وتعتبر من الأشياء الممنوعة ادخال خطابات للمسجونين أواخراجها خفية

وتنص اللائحة على ضرورة كتابة هذه التعليمات وتعليقها بمحل ظاهر على الباب الخارجى لكل سجن .



# الفصـــل السادس

## اختصاصات رجال النيابة فى السجون

أولا- للنائب العمومى أن يفتش على السجون فى أى وقت شاء ليتأكد من تنفيذ الأوامر والاحكام القضائية وله بمقتضى أحكام اللائحة أن يراقب ما يأتى:

(١) عدم حبس أى شخص بالسجن بدون وجه قانونى

(٢) عدم تشغيل المسجون الذى لا يكون حكمه قاضيا بتشغيله الا فى الأحوال التى ذكرت على سبيل الاستثناء كتشغيل المحكوم عليهم بالحبس البسيط بناء على طلبهم أو لتنظيف حجرهم الخاصة ونحوه مما أشرنا اليه فى حينه

(٣) العناية بملاحظة القيد فى الدفاتر المعدة للمسجونين

ثانيا - للنائب العمومى الدخول فى كافة محلات السجن فى أى وقت وله أن يسمع شكوى أى مسجون

ثالثا - للنائب العمومى أن يقدم لوزير الحقانية طلبا بالعفو عن العقوبة أو تخفيفها عن المسجونين الذين يتحقق له استحقاق شمولهم بمراحم الحضرة الملكية .

ملحوظة :- لوكلاء النائب العمومى أن يقوموا باختصاصه بأمر منه

# الفصل السابع

## التفتيش

يعين وزير الداخلية بقرار يصدر منه لكل سجن مفتشا أو أكثر ويقوم هؤلاء المفتشون بزيارة كافة أجزاء السجن ويسمعون شكوى المسجونين ويراقبون نظافة السجن وحالته الصحية وحالته من جهة الأمن وعليهم أن يقدموا تقريرا الى وزير الداخلية مشفوعا بنتائج التفتيش وكل ما يعن لهم من الآراء

## من لهم حق دخول السجن

يجوز دخول السجن لغير موظفيها للأشخاص المبينين فيما يلى :

(١) النائب العمومى ووكلاؤه

(٢) المديرون والمحافظون ورؤساء المحاكم الابتدائية ومحاكم الجنايات فى السجون العمومية والمركزية الموجودة فى دوائر اختصاصهم

(٣) رئيس ووكيل محاكم الاستئناف ورئيس محكمة النقض فى جميع السجون

ويعد لكل سجن دفتر خاص ليدونوا به ما يرونه من الملاحظات

## اختصاص المفتش العام

يعين المفتش العام ( مدير عام مصلحة السجون ) بأمر ملكى كى يلاحظ ادارة كافة السجون ببلاد القطر ويراقب جميع مصروفاتها وفيما يلى ايضاح اختصاصاته :-

أولا :— يقوم بسن نظم يراعى فيها الحدود المنصوص عليها باللائحة ويصدق عليها وزير الداخلية وهى خاصة بنظام السجون الداخلى وتعيين الأماكن التى يشغلها المسجونون وتوزيع الأعمال عليهم وملابسهم وأغذيتهم وحالة المحال الصحية وترتيب فئات المسجونين وعقوباتهم وكل ما يختص بزياراتهم ومكاتباتهم وتنقلاتهم

ثانيا :— اختصاصاته التأديبية ( ذكرت فى الباب الرابع )

## اختصاص المأمور :—

يعين مأمورو ووكلاء السجون بقرارات من وزير الداخلية بناء على طلب المفتش العام ويكون لكل ليمان وسجن عمومى مأمور ووكيل أو جملة وكلاء .

ويجوز تعيين مأمورين للسجون المركزية وفى حالة عدم تعيين مأمور لسجن مركزى يعتبر مأمور المركز مأمورا للسجن

وفيما يلى بيان اختصاصاتهم :—

(١) مأمور السجن مسئول عن تنفيذ جميع القوانين واللوائح المتعلقة بالسجون فى داخل سجنه وهو مرؤوس للمفتش العام فيما يختص بنظام وترتيب السجن الداخلى ويجب عليه اتباع التعليمات التى يصدرها إليه

(٢) جميع مستخدمى السجن تحت أوامر المأمور وعليهم أن يطيعوه .

(٣) المامور مسئول شخصيا عن حفظ المسجونين فى سجنه

(٤) يتخذ المأمور يومية يثبت فيها كل عمل وكل حادثة تقع فى السجن

صغيرة أكانت أم كبيرة ويدون فيها أيضا الملاحظات الخاصة بسير العمل فى الجهات الفرعية التابعة لسجنه

(٥) الدفاتر الآتى بيانها تكون فى عهدة المأمور وهو المسئول عن صحة وترتيب القيد بها وفقا للتعليمات :—

« ا » دفتر عموم المسجونين

« ب » دفتر يومية المأمور المنصوص عنه فى الفقرة الرابعة

« ج » دفتر أمتعة المسجونين

« د » دفتر تشغيل المسجونين

« هـ » دفتر الجزاءات

« و » دفتر الهاربين

« ز » الدفتر المعد لقيد ملاحظات الزائرين بصفة رسمية

« ح » كافة الدفاتر الأخرى التى يرى النائب العمومى ضرورة إنشائها لتنفيذ القرارات القضائية كأعلان المسجونين ( المتهمين ) وغيرها وكذا الدفاتر التى يرى المفتش العام ضرورة انشائها

(٦) مأمور السجن مسئول عن تنفيذ طلبات حضور المسجونين أمام الجهات المختصة بناء على أمر يصدر منها وعن مراعاة إرسالهم فى اليوم والساعه المحددتين

(٧) على المأمور إبلاغ النيابة فى الحال عن كل وفاة وكل هروب يحدث بالسجن وعن كل أمر جنائى يقع من المسجونين أو عليهم وكل جنحة تقع منهم أو عليهم إذا كانت غير معاقبة عليها بمقتضى نصوص هذه اللائحة أو تبين أن العقاب المقرر غير كاف

(٨) يكون لمأمور السجن المنتدب من النيابة لاجراء تحقيق عن حادثة حدثت بالسجن مالرجال الضبطية القضائية من السلطة

(٩) على المأمور ان يطلع كل مسجون على صورة كل حكم أو ورقة معلنة اليه مع تفهيمه ماتضمنته هذه الأوراق ومتى أراد المسجون إرسال صورة الورقة المعلن بها إلى شخص معين فيرسلها المأمور إلى هذا الشخص بجواب موصى عليه

(١٠) تقارير الاستئناف التي يطلب المسجونون تحريرها لاستئناف الأحكام الابتدائية يرسلها المأمور بعد مراجعتها إلى قلم كتاب المحكمة ذات الاختصاص بعد قيده بالدفتر الخاص بذلك .

واجبات طبيب السجن : —

يكون تعيين طبيب السجن بقرار من وزير الداخلية بناء على طلب المفتش العام ويكون لكل ليمان وكل سجن عمومي طبيب تناط به الاعمال الطبيه ويتبع القواعد والتعليمات التى تصدر اليه من المفتش العام بعد اعتمادها من وزير الداخلية . ويجوز تعيين طبيب لكل سجن مركزى وعند عدم التعيين تناط الاشتراطات الصحية بمفتش صحة المركز وفى هذه الحالة لا يكون مكلفا بتنفيذ كافة ما ذكر باللائحة من الواجبات الصحية إلا بقدر ما تسمح به الحال

ويجب على طبيب السجن اتباع التعليمات الأتية : —

(١) زيارة السجن مرة فى اليوم أو أكثر إذا اقتضى الحال

(٢) الكشف على كل مسجون عند دخوله السجن لمعرفة حالته الصحية وتعيين نوع الشغل الذى يستطيع المسجون أداؤه قبل أن يباشره

(٣) عيادة المرضى من المسجونين يوميا وكل مسجون يشكو المرض وله

أن يأمر بنقل المريض إلى مستشفى السجن

(٤) زيارة كل مسجون موضوع بالحبس الانفرادى

(٥) يعود كل مسجون مرة فى الأسبوع على الأقل ليقف على حالته الصحية وحال نظافته واذا رأى الطبيب أنه يخشى على صحة أى مسجون بسبب مدة التشغيل أو بسبب تشغيله فى نوع معين من الشغل يجب عليه أن يعطى مأمور السجن التعليمات اللازمة ليسير على مقتضاها

(٦) إذا كان المسجون مصابا بخلل فى قواه العقلية أو بمرض ينذر بموته أو كانت حالة أشغال السجن أو نظامه يشعر بالخطر على حياته أو كان المسجون بأحد الليمانات غير قادر بسبب عاهة مستديمة على أداء أى عمل من الأعمال المفروضة على المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة فعلى الطبيب أن يرفع تقريرا إلى المفتش العام موضحا به تفصيلات الحالة ومبينا ما يراه ويعين كل من وزيرى الداخلية والحقانية طبيبا بناء على هذا التقرير للكشف على المسجون فاذا وافق هذان الطبيبان على رأى طبيب السجن يصدر وزير الداخلية التعليمات التى تستدعيها الحالة ويجوز له بالاتفاق مع وزير الحقانية أن يأمر بأرسال المسجون المصاب بخلل فى قواه العقلية إلى مستشفى المجاذيب أو ينقل المسجون المحكوم عليه بالأشغال الشاقة الذى أصبح غير قادر على العمل الى سجن عمومى أو بالافراج عن المسجون المصاب بمرض ينذر بالموت وله أن يلغى أمر الافراج هذا فى أى وقت شاء حتى تاريخ انقضاء العقوبة

(٧) الكشف على كل مسجون يحكم عليه إداريا بعقوبة الجلد ليتحقق من أن صحته تساعده على احتمال هذه العقوبة وأن يحضر تنفيذها

(٨) يخطر طبيب الليمان المفتش العام عن أسماء المسجونين الذين لا يعلم سنهم ولكن يظهر عليهم أنهم يبلغون سن الستين

(٩) الكشف على كل مسجون قبل ترحيله إلى سجن آخر ولا يجوز نقل مسجون من سجن إلى آخر إلا بعد أخذ إقرار الطبيب الدال على خلو المسجون من كل مرض يحول دون ترحيله

(١٠) الكشف على كل مسجون قبل الأفراج عنه ولا يجوز الأفراج عن أي مسجون إلا بعد أن يتحقق الطبيب من خلوه من كل مرض يضر به بسبب الافراج إلا إذا طلب المسجون أو أقاربه أو أصدقاؤه ذلك .



# الفصـــل الثامن

## الحبس الاحتياطى

### قبول المحبوسين احتياطيا بالسجن

يقبل المحبوسون احتياطيا بالسجن بناء على أمر كتابى من أصل وصورة يصدر من النيابة إلى دار السجن فيوقع المأمور على الأصل بما يفيد استلامه المسجون ويسلمه لمن أحضر المسجون ويحفظ الصورة بالسجن

### نظام الحبس الاحتياطى

يعتبر المحبوسون احتياطيا كالمسجونين الذين صدرت عليهم أحكام فيما يختص بتوقيع العقوبات على من يرتكب فعلا ماديا مكونا لأى مخالفة منصوص عليها فى لائحة السجون ولكنهم يستثنون من بعض قيودها الملخصة فيما يلى :

(١) تترك لهم ملابسهم الخاصة إلا إذا اقتضى غير ذلك سبب صحى أو داع من دواعى النظافة

( ٢ ) يجوز لهم أخذ ما يلزمهم من الأغذية من كانتين السجون بالثمن المحدد لكل صنف كما يجوز له أن يستحضرها من الخارج .

(٣) يجوز للمأمور أن يصرح للمحبوسين احتياطيا بناء على طلبهم ومراعاة لعوائدهم وحالة معيشتهم ، بالأحوال الآتية إذا كانت محلات السجن تسمح بذلك : —

ا — أن يقيم المسجون فى حجرة خاصة محتوية على سرير وأثاث لا يوجد فى باقى غرف السجن مقابل دفعه عشرة قروش فى اليوم

« ب » أن يتريض وحده منفردا عن باقى المسجونين

« ج » أن يستحضر على نفقته صحفا أو أشياء أخرى مروحة عن النفس أو أدوات منزلية يرغب فيها

٤ — يجوز تكليف المحبوسين احتياطيا بكنس وتنظيف حجرهم وتنظيف طرقات السجن وللمأمور أن يعفيهم من هذه الأشغال مراعاة لعوائدهم وطرق معيشتهم وذلك مقابل دفعهم خمسة قروش فى اليوم

٥ — يجوز تشغيلهم داخل السجن بناء على طلبهم وحينئذ يعطى لهم حق اختيار نوع الشغل طبقا لمقتضيات ترتيب السجن ويمنحون التسهيلات اللازمة لاتخاذ المهنة التى كانوا يحترفونها قبل الدخول إلى السجن

والفوائد الناتجة تعطى لهم بعد حجز قيمة المنصرف فى غذائهم بحسب ما يقرره المفتش العام

٦ — للمحبوسين احتياطيا أن يراسلوا أصحابهم ويزاروا مرة واحدة فى الأسبوع إلا إذا أمرت النيابة بغير ذلك

وتكون هذه الزيارة شأن زيارة باقى المسجونين فيحضرها أحد موظفى السجن

٧ — يجوز للمحامى مقابلة المسجون بدون حضور مندوب السجن بناء على أمر كتابى من النيابة سواء أكان تعيينه للدفاع عنه من قبله أم كان من قبل المحكمة .

# الفصـــل التاسع

## الافراج

يكون الأفراج عن المسجون وقت الظهر من اليوم الذى تنتهى فيه مدة عقوبته

والمسجون المفرج عنه أحد اثنين :—

الأول : من لم يحكم بوضعه تحت مراقبة البوليس بعد انتهاء مدة العقوبة

الثانى : من حكم بوضعه تحت مراقبة البوليس بعد انتهاء هذه المدة

فان كان الأول جاز للمأمور أن يعطيه استمارة نقل أو مبلغا كافيا يمكنه من العودة إلى بلده أو الذهاب إلى المحل الذى يقيم فيه وإذا تلفت ملابسه التى تكون قد حفظت حتى الافراج عنه تعطى له ملابس من السجن

وان كان الثانى وجب على مأمور السجن تسليمه لتنفيذ عقوبة المراقبة إلى البوليس طبقا للوائح المتعلقه بها والتى سنأتى على شرحها فيما بعد

هناك نوع آخر من الأفراج نصت عليه اللائحة وقيدته « هو الأفراج تحت شرط » وفيما يلى هذى القيود :

### الأفراج تحت شرط

إذا وفى المسجون ثلاثة أرباع مدة عقوبته فيجوز الافراج عنه تحت شرط والذى تكون مدة عقوبته أقل من سنة فيكون الافراج عنه بعض مضى تسعة أشهر منها

أما المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة فيجوز الأفراج عنهم تحت شرط على أن يكونوا قد مضوا عشرين سنة على الأقل

## كفية احتساب المدة

إذا كان المسجون محكوما عليه بجملة عقوبات بدنيـة لجرائم ارتـكبها قبل وجوده فى السجن فيحتسب نظام الأفراج تحت شرط على مجموع مدده

أما إذا حكم بعقوبة مدنية إضافية بسبب جرائم ارتـكبها أثناء وجوده فى السجن فيكون حسـبانها على مجموع مدده الباقية عليه وقت الحـكم بتلك العقوبة الأضافية بما فيه مدة هذه العقوبة الأضافية

## شرط الأفراج

يجوز منح الأفراج تحت شرط لمن يؤهله لهذه المنحة حسن سيره مدة سجنه على ألا يترتب على الافراج عنه إخلال بالأمن العام

## ممن يصدر أمر الأفراج تحت شرط

يصدر أمر الأفراج تحت شرط من وزير الداخلية بناء على طلب المفتش العام

## وضع المفرج عنه تحت المراقبة

كل من أفرج عنه تحت شرط من المسجونين يوضع تحت مراقبة البوليس مدة توازى المدة الباقية من مدة سجنه ولا يجوز بأى حال من الأحوال أن تزيد مدة المراقبة عن خمس سنوات

وتحتسب هذه المراقبة من أصل المراقبة المحكوم بها على المسجون

## الغاء أمر الأفراج

الأفراج تحت شرط يجوز إلغاؤه إن ظهر من المسجون مخالفة للقوانين واللوائح الخاصة بالأشخاص الموضوعين تحت مراقبة البوليس أو كان سيء السير والسلوك

ويصدر أمر الألغاء من وزير الداخلية بعد أخذ رأى المحافظ أو المدير التابع إليه محل إقامة المسجون المفرج عنه ويعاد المسجون بعد صدور أمر الألغاء إلى السجن لاستيفائه به كامل مدة العقوبة التى لم يستوفها لغاية الأفراج

سلطة المدير أو المحافظ على المفرج عنه

يجوز لمدير أو محافظ الجهة الموجود بها المسجون المفرج عنه تحت شرط أن يأمر بالقاء القبض عليه مؤقتا على أن يرسل فى الحال لوزير الداخلية تقريرا موضحا به الأسباب الداعية للقبض عليه ولوزير الداخلية أن يأمر بالغاء أمر الأفراج إذا دعت الحال

الأفراج عن المسجون الذى ألغى أمر إفراجه تحت شرط

يجوز الأفراج تحت شرط مرة أخرى بأمر يصدر من وزير الداخلية وذلك بدون إخلال بتنفيذ أية عقوبة بدنية حكم بها عليه

بلاغ النائب العمومى بأوامر الأفراج أو الغائها

يبلغ للنائب العمومى فى ظرف ثلاثة أيام كل أمر يصدر بالأفراج تحت شرط أو بألغائه أو بالقبض المؤقت



# الفصل العاشر

## مراقبة البوليس

وردت الاحكام الخاصة بها فى الباب الثالث من قانون المتشردين والمشتبه فيهم (نمرة ٢٤ لسنة ١٩٢٣) وفيما يلى بيان الذين يخضعون لهذه الأحكام والقيود :-

(١) من يوضعون تحت المراقبة باعتبارها عقوبة تبعية بعد انقضاء مدة العقوبة الأصليه الصادرة عليه كالمراقبة المنصوص عليها بالمادتين ٢٨ و ٦٩ ع هؤلاء الأشخاص يخضعون لنظام المراقبة ولو لم ينص الحكم عليها لأن العقوبات التبعية تتبع العقوبات الأصلية دون الحاجة الى النص عليها .

(٢) من يوضعون تحت المراقبة باعتبارها عقوبة تكميلية كالمنصوص عليها بالمواد ٢٧٧ و ٢٩٣ و ٣١٠ ع وهذه المراقبه يجب أن ينص عليها فى الحكم لأن صدور الحكم بها أمر جوازى متروك للقضاء .

(٣) من يوضعون تحت المراقبة طبقا لأحكام قانون المتشردين والمشتبه فيهم باعتبارها عقوبة تبعية أو تكميلية (م ٩٢٦ و ٢٧)

(٤) من يعفون اعفاء مقيدا بشرط من عقوبة الأشغال الشاقة أو السجن أو الحبس وهم الذين قضوا ثلاثة أرباع تلك المدة فى السجن وكانوا حسنى السير والسلوك فانهم يوضعون تحت المراقبة المدة الباقية من عقوبتهم

أحكام المراقبة :

أولا - يرسل كل شخص وضع تحت المراقبة الى المركز أو القسم الذى كان معتقلا فيه عند بدئها وعليه أن يصرح لتلك السلطة عن الجهة التي ينوي

أن يتخذها محلا لأقامته وان امتنع فتعين تلك الجهة بأمر من وزير الداخلية الذى يحق له ان يمنع المراقب من تحديد محل إقامتـــه فى دائرة المحافظة أو المديرية التى ارتكبت فيها الجريمة التى استوجبت الحكم أوفى المـــديريات المجاورة لها .

ويمنع الأشخاص الموضوعون تحت المراقبة من الاقامة فى العزب اطلاقا ( م ١٢ )

ثانيا . يسلم كل مراقب من السجن الى المحافظة أو المديرية الكائن فيها السجن ويرسل مأمور السجن إلى تلك المحافظة أو المديرية أمر التنفيذ الوارد من النيابة وتجرى هذه الجهة ترحيل هؤلاء المراقبين وأوراقهم متى كانوا من أرباب السوابق الى الجهات التى عينوها لقضاء مدة مراقبتهم صحبة الحرس المستديم وإلا يعطى لهم تذكرة مرور (أورنيك ١٤١) توضح فيها أوصافهم ويكلفون بأن يقدموا أنفسهم الى تلك الجهات فى وقت معين فان لم يتقدموا أو هربوا اعتبروا مخالفين لأحكام المراقبة أما المراقبون المسافرون بالسكة الحـــديد فيرسلون الى المحطة تحت حراسة حرس من البوليس وتصرف لهم التذاكر وعلى رئيس الحرس أن يتحقق من سفرهم

ثالثا . عند وصول المراقب إلى الجهة التى ستقضى فيها مدة المراقبة تؤخذ منه تذكرة المرور وتوضع كل الأوراق الخاصة به فى ظرف خاص يحفظ فى الدولاب المعد لصحف السوابق . واذا نقل الشخص الى جهة أخرى ترسل هذه الاوراق أما صحبة الحرس واما بالبوستة بالطريقة التى وضحت آنفا

رابعا . يسلم المراقب « تذكرة اقامه » أورنيك نمرة ١٣٤ مشتملة على إسمه ولقبه وبدء المراقبة وانتهائها واسم الجهة المعينة لأقامته بها

خامسا . لايجوز للمراقب أن يتعدى حدود البلد الموضوع تحت الملاحظة فيها عن خمسة آلاف متر تحتسب امامن المحافظة أو المديرية أو بيت العمدة

سادسا : لايجوز للمراقب أن يغير محل إقامته إلى مركز أو قسم آخر إلا بعد تمضية ستة شهور مالم يأذن المحافظ أو المدير بهذا النقل واذا كان المراقب محكوما عليه بتمضية مدة المراقبه فى جهة معينة فلا يجوز له الانتقال إلا باذن من وزارة الداخلية (م ١٧)

سابعا : ـ ا ـ يجوز لوزير الداخلية بناء على طلب المحافظ أو المدير أن يأمر بنقل المراقب إلى جهة أخرى غير الجهة التى مضى فيها جزء من مدة مراقبته متى كانت أخلاقه وسلوكه خطرا على الجمهور فى تلك الجهة كى يمضى المدة الباقية منها وعلى الوزير عند إجراء هذا النقل أن يراعى الظروف الخاصة بالمراقب التى تمكن من كسب عيشه فى محل اقامته الجديد

ب ـ يجوز للوزير أيضا بناء على طلب المحافظ أو المدير أن يأمر كل متشرد أو مشتبه فيه حكم عليه بوضعه تحت المراقبة فى مركز غير المركز الذى يوجد فى دائرته محل إقامته المعتاد أن يعود إلى المركز أو القسم الذى كان يقيم به عادة وأن يقضى مدة المراقبة الباقية (م ٢٢)

ثامنا . ينشأ فى كل قسم أو مركز سجل تقيد به أسماء الأشخاص الموضوعين تحت المراقبة الذين يقيمون فى دائرته ويدون فى هذا السجل مايأتى :ـ

ا ـ اسم الشخص ولقبه والعلامات المميزة

ب ـ القرار الصادر بوضعه تحت المراقبة

جـ ـ محل اقامته

د - تاريخ وضعه تحت المراقبة و تاريخ انتهائها

هـ - اليوم والساعة اللذان ينبغى أن يتقدم فيها للبوليس

و - التواريخ التى تقدم فيها فعــــلا

ز - كل تغيير فى محل اقامتـــــه

ح - كل إعفاء من قيود المراقبة أذن له به

تاسعا - يجوز للبوليس أن يتخذ جميع التدابير اللازمة للتحقق من أن المراقب لم يترك مسكنه أثناء الساعات المحدودة انمـــا لايجوز له ان يدخل مسكنه الا اذا رفض ان يظهر نفسه بعد انذاره مرتين ويكون ذلك بحضور اثنين من رجال البوليس يكون أحدهما ضابطا أو بحضور العمدة وشيـــخ الخفراء ( م ٢١ )

( كيفية احتساب مدة المراقبة )

تحتسب مدة المراقبة كالآتى :—

١ - إن كانت عقوبة أصلية من تاريخ الحكم أو من اليوم المحدد فيه

٢ - ان كانت عقوبة تبعيه أو تكميلية فتبتدىء من اليوم التالى لانقضــــاء العقوبه المقيدة للحرية .

ولا يمتد اليوم المحدد لأنتهائها لاى سبب ما حتى لو طلب المراقب للتجنيد أو كان غائبا عن محل اقامته

الأعفاء من قيود المراقبة

أولا . يجوز للمحافظ أو المدير أن يعفى المراقب من قضاء الليل بمسكنه إذا أثبت أن دواعى عمله تقتضى بقاءه خارج مسكنه ليلا أو إذا وجـــدت أسباب أخرى تسوغ هذا الأعفاء .

ويجوز للمأمور أيضـــا أن يمنح المراقب هـذا الحق لمدة ١٤ يوما على شرط أن يخطر المحافظ أو المدير الذى له الحق فى ابطال هذا الاعفاء . . .

ويجوز إلغاء هذا الأعفاء إذا زالت مسبباته أو إذا حالت الشكوك والريب حول المراقب

ثانيا — يجوز لوزير الداخلية أن يعفى الشخص من المراقبة عن المـــدة الباقية منها بناء على طلب المحافظ أو المدير عدا من يكون قد أفرج عنه طبقا للافراج الأدارى تحت شرط وهو الذى لم يكن مضى المدة الباقية من عقوبته تحت المراقبة

## ما يترتب على مخالفة أحكام المراقبة

أولا — كل مراقب خالف شروط المراقبة عوقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة ( م ١٨ ، م ٢٩ )

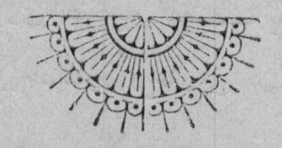
ثانيا — يجوز لمأمورى الضبطية القضـــائية القبض على المراقب أو إصدار أمر بضبطه وإحضاره ويحال إلى النيابة فى ظرف ٤٨ ساعة ولها أن تبقيه فى الحبس الاحتياطى حتى تنتهى مرحلتى التحقيق ورفع الدعوى

## سلطة المحقق قبل المراقب

١ — إذا وجدت قرائن أو أدلة على وجود أشياء من متعلقات الجريمة المدعى بها فى منزله أو مما يساعد على معرفة الحقيقة جاز للمحقق تفتيش منزله ( م ٢٣ ت ج )

٢ — اذا كان الشخص مراقبا لأعتباره متشردا أو مشبوها ووجدت

قرائن خطيرة لارتكابه جناية أو جنحة ما أو الشروع فيها جاز لمـــأمور الضبطية القضائية القبض عليه أو إصدار أمر بضبطه وإحضاره وتسليمه للنيابة فى ظرف ٤٨ ساعة وللنيابة الحق فى إبقائه بالحبس الاحتيــــاطى حتى يحفظ التحقيق أو يحكم فى الدعوى



# الفصل الحادى عشر

## مسجونو المحاكم المختلطة

### قبولهم بالسجن

يقبل المسجونون من رعايا الدول ذوات الامتيازات فى السجون المصرية بناء على أمر من النيابة المختلطة أو من القناصل التابعين اليهم فى أى وقت من الأوقات المحددة قانونا أى من الساعة السادسة صباحا حتى الساعة الخامسة مساء من فصل الصيف ومن السابعة حتى الساعة الرابعة ونصف مساء فى فصل الشتاء .

وإذا دعت الضرورة للتعجيل فى مقابلة أحد القضاة أو أحد أعضاء النيابة المختلطة أو أحد القناصل إلى المسجونين فى غير المواعيد السالف ذكرها فعليهم إخطار مأمور السجن قبل هذه المواعيد لأمكان عمل الترتيبات اللازمة وكذلك إذا دعت الحال لأدخال أحد المسجونين فى السجن بعد تلك المواعيد ليتخذ المأمور اللازم لقبوله حتى الساعة الثامنة مساء .

### غرف حبسهم

يجب أن تكون غرف المسجونين للمحاكم المختلطة أو المحاكم القنصلية غرفا انفرادية سعتها ثمانية عشر مترا مكعبا ويتريضون ساعة فى الصباح وأخرى بعد الظهر

تكون الغرفة مجهزة بالجهاز الآتى :

| عدد | |
|---|---|
| ١ | سرير من النوع المقرر بالسجن |
| ١ | مرتبه |
| ١ | مخده |
| ١ | فوطه |
| ١ | فورشه للشعر |
| ١ | مشط معدن |
| ٢ | غطاء |
| ٢ | ملايه |
| ١ | لفهانو وملحقاته |
| ١ | كوبه |

ولا يلزمون بارتداء ملابس السجن إلا إذا كانت ملابسهم رثة أو قرر طبيب السحن أنها غير صحية

غذاؤهم : —

تقدم المحاكم المختلطة أو القنصليات الغـــذاء إلى مسجونيها بواسطة متعهد تعينه النيابة العمومية المختلطة أو القنصل ولطبيب السجن أن يأمر بغذاء خاص للمسجونين المرضى الذين لا تستدعى حالاتهم نقلهم إلى المستشفى

تشغيلهم : —

المسجونون الأجانب المحكوم عليهم نهائيا يكلفون بالأشتغال بالمهنة التى كانوا يحترفونها فاذا لم تكن لهم مهنة فادارة السجن هى التى تكلفهم طبقا للوائحها بأى عمل آخر يناسب استعدادهم الجسمى

ولا يكلفون بأى عمل خارج السجن ولا بالمسح ولا بالكنس اللهم إلا غرفهم الخاصة فانهم ملزمون بنظافتها

زياراتهم :ـــ

تسرى القيود الخاصة بمسجونى المحاكم الأهلية على المسجونين الأجانب فيما يختص بالزيارات داخل السجن مع مراعاة الاستثناء الآتى :

الزائرون الذين يأتون إلى السجن فى الساعات المحددة قانونا والمذكورة آنفا وبيدهم تصريح كتابى من السلطة القضائية التابع لها المسجون (النيابة أو قاضى التحقيق أو القاضى المنتدب للتفاليس) فهؤلاء لا يمنعون من حق الزيارة .

تأديبهم :ـــ

يعتبر المسجون مخالفا لنظام السجن إذا ارتكب أحد المخالفات الآتية :ـ

(١) عدم إطاعة أوامر مأمور السجن أو أى موظف مكلف بخدمة فيه

(٢) عدم احترام أى موظف فى السجن

(٣) عدم التكاسل فى الشغل أو التهاون فيه أو الامتناع عنه

(٤) الشتم والتفوه بألفاظ خارجة عن حد الأدب

(٥) الخروج عن الأحتشام سواء أكان ذلك بالأشارة أم كان بالفعل

(٦) التعدى بالفعل على أى شخص والتحرش به

(٧) الغناء أو التصفير أو إحداث ضوضاء من شأنها التشويش على النظام

(٨) ترك المسجون لغرفته أو النقطة المعينة له أو لمحل شغله بغير موجب

(٩) إتلاف أو إلحاق ضرر ما بأى جزء من أجزاء السجن أو بأى شىء من الأشياء التى تصل إليها يده .

(١٠) وضع قاذورات فى غير المحل المعد لذلك

(١١) وجود أشياء مع المسجونين من المحظور دخولها إلى السجن

(١٢) اعطاء أو أخذ شىء لمسجون آخر بغير إذن سابق

(١٣) الأمتناع عن اتباع الأوامر الخصوصية واللوائح المقررة أو الأهمال فى ذلك

(١٤) محاولة ارتكاب مخالفة أو أكثر من المخالفات المشار إليها

العقوبات المترتبة على هذه المخالفات

مأمور السجن يعاقب على هذه المخالفات بعقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات الآتية على أن يخطر النيابة العمومية المختلطة بذلك فى الأربع والعشرين ساعة التالية لتوقيع العقوبة :—

« ا » الحبس الانفرادى مدة لا تتجاوز الثلاثة أيام

« ب » قصر الغذاء على الخبز والماء

« ج » الحرمان من الزيارات والمراسلات

ويشترط ألا تزيد مدة العقوبتين عن ثمانية أيام

تشديد العقوبة

إذا ارتكب المسجونون جريمة من الجرائم الآتى بيانها وجب تبليغ الأمر إلى النيابة العمومية المختلطة وهى تحيل المسجون المخالف على السلطة المختصة لتوقيع العقوبة المقررة عليه

« ا » الهياج أو الأغراء عليه

« ب » أفعال القسوة التى تقع على أحد موظفى السجن أو رجاله أو التعدى بالقوة على مسجون آخر

« ج » الهرب

« د » تكراره ارتكاب الأعمال المخالفة لنظام السجن أو تكرار عدم الطاعة بحالة لا يمكن تلافيها بالوسائل الأعتيادية

المفلسون :ـــ

يعامل المفلسون المحبوسون بناء على قانون التجارة المختلط معاملة خاصة تنحصر فيما يأتى :

« أولا » يتناولون غذاء المسجونين الممتازين على نفقتهم الخاصة

« ثانيا » يتريضون زمنا أكثر من باقى المسجونين

« ثالثا » لا يختلطون بباقى المسجونين لا فى ساعات الرياضة ولا فى سائر أوقات النهار .

شكوى المسجونين

للمسجونين الأجانب أن يقدموا للنائب العمومى للمحاكم المختلطة أو اقناصلهم أى شكوى ويكون لهؤلاء اختصاصات النائب العمومى لدى المحاكم الأهلية بالنسبة لمسجونيها

## الفصل الثانى عشر

## تأديب السجانين

الأشخاص الذين يتطوعون للخدمة ضمن السجانين فى السجون بموجب تعهد يؤخذ عليهم لمدة معينة يعاملون فيما يتعلق بالتأديب أسوة برجال الجيش فتسرى عليهم القوانين واللوائح العسكرية ويسوغ محاكمتهم أمام المجالس العسكرية عما يقع منهم مخالفا لتلك القوانين واللوائح

سلطة وزير الداخلية :—

لوزير الداخلية الحق فى رفت المتطوعين أو عزلهم لاى سبب كان قبل انقضاء مدة تعهدهم دون أن يكون لهم فى هذه الحالة أى حق ما فى المطالبة بأى تعويض

# الباب الثالث

## الامتيازات الاجنبية

## الفصل الأول

### نبذة تاريخية

يرجع تاريخ الأمتيازات الأجنبية بالقطر المصرى إلى الوقت الذى كانت فيه الحكومة العثمانية صاحبة السيادة على مصر وذلك لأن الحكومة العثمانية كانت قد تعاقدت مع بعض الدول الأوروبية بمعاهدات قبل أول يونيه سنة ١٨٤١ كى يطمئن بأحكامها رعايا تلك الدول على أرواحهم وأموالهم فى بلادها . وفى هذا التاريخ صدر فرمان من الباب العالى بتولية المغفور له محمد على باشا واليا على مصر بشرط أن يحترم جميع المعاهدات التى أبرمت والتى تبرم بين الحكومة العثمانية والدول المتحابة وقد أجاب محمد على باشا على ذلك فى خطاب رفعه إلى الباب العالى فى ٢٥ يونيه سنة ١٨٤١ تعهد فيه بتنفيذ جميع المعاهدات المشار إليها بالديار المصرية

منشؤها :-

كثرت الآراء وتشعبت حول منشأ الأمتيازات فمن قائل أن منشأها يرجع إلى الأختلاف فى الدين والعادات بين الأمم الشرقية والأمم الغربية وأن هذه الأمم الأخيرة كانت ترى استحالة بقاء رعاياها بأراضى الدولة العثمانية وخضوعهم

لأحكامها لأن هذه القوانين وتلك الأحكام إنما هى مستمدة من أحكام القرآن الكريم الذى يرى أنه يعتبر غير المسلمين أعداء تجب محاربتهم ولهذه العقيدة طالب أولئك الغربيون بالامتيازات لتغدو بمثابة معاهدات صلح أو هدنة وقتية - وقال البعض الآخر أن الدولة العلية كانت تأبى معاملة غير المسلمين بنصوص الشريعة الإسلامية لأنها مقدسة لا يصح أن تسرى على غير المتدينين بها وذهب البعض الآخر إلى أن المعاهدات مجرد تسامح للأجانب ويستندون فى رأيهم على ما جاء من ألفاظ وألقاب وعبارات العظمة التى كانت تخلعها الدولة العثمانية على نفسها حين تحرير المعاهدات القديمة

ويرى بعض الذين يرمون إلى تبرير هذه الامتيازات أن القرآن الكريم قد عناها بقوله ( فأن جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم ) وهذا التبرير فى الواقع إنما ينصرف إلى الأحوال الشخصية لغير المسلمين لا إلى الامتيازات الأجنبية التى هى أداة منح لغير الوطنيين مزايا حرم منها الوطنيون أنفسهم وفى الحق أن أصحاب هذا الرأى « المبرر دينيا » قد استطاعوا أن يخدروا أعصاب الدولة العثمانية بحيث خلطت بين الأحوال الشخصية لغير المسلمين وبين المزايا التى طالب بها الأوروبيون وظلوا يتوسعون فى تفسيرها حتى آلت إلى وضعها الحديث فقد كان غير المسلمين ممتازين بحق التحاكم فى مشكلاتهم وحسم منازعاتهم إلى جهاتهم الدينية قبل ارتباط الدولة العثمانية بالدول الأوروبية بمعاهدات فمثلا إذا مثل خصمان أجنبيان أمام القاضى الشرعى برغبتهما حكم بينهما وإلا فقاضى ملتهم هو الذى يحسم النزاع بينهما وأول معاهدة عقدتها الدولة العلية فى هذا الشأن هى التى عقدت بين السلطان سليمان وفرنسو الأول سنة ١٥٣٥ ميلادية ثم تلتها معاهدة أخرى بينها وبين انكلترا فى

سنة ١٥٧٩ ميلادية وبينها وبين هولندا سنة ١٥٩٨ وبينها وبين المجر فى سنة ١٦١٥ وروسيا فى سنة ١٧٠٠ ومملكة نابولى فى سنة ١٧٥٠ والدانمارك فى سنة ١٧٥٦ وأسبانيا فى سنة ١٧٨٢ وأمريكا فى سنة ١٨٣٠ ومعاهدة أخرى مع فرنسا فى سنة ١٧٤٠ وأهم ما ورد فى تلك المعاهدات حرية التجارة والملاحة للأجانب وحرية الدين وحرية العبادة فى الكنائس والمحلات المقدسه واحترام مساكن الأجانب وغير ذلك من الامتيازات التى جعلت الأجنبى فى بلاد الدولة العثمانية ممتازا حتى عن العثمانيين أنفسهم

أما فيما يتعلق بمحاكمة الأجانب فالنصوص التى وردت بتلك المعاهدات تفرق بين ثلاث حالات :

« الحالة الأولى » أن يكون النزاع واقعا بين أجنبيين من جنسية واحدة فتكون المحكمة القنصلية هى المختصة

« الحالة الثانية » أن يكون النزاع واقعا بين أجنبيين من جنسيات مختلفة فيرفع النزاع إلى سفراء الدول بالأستانة ما لم يتفق الطرفان على تحكيم المحاكم العثمانية

« الحالة الثالثة » أن يكون النزاع بين أجنبى وعثمانى فتكون المحكمة المختصة هى المحكمة العثمانية على ألا تجرى محاكمة الأجنبى إلا بحضور القنصل أو ترجمان القنصلاتو

ولزيادة الايضاح نأتى ببعض نصوص من تلك المعاهدات فالمادة الخامسة عشر من المعاهدة التى عقدت بين الدولة العلية والحكومة الفرنسوية بتاريخ ٨ مايو سنة ١٧٤٠ نصت على ما يأتى :-

« إذا حدث أمر من أمور القتل والاضطراب بين الفرنسويين كان لسفرائهم وقناصلهم أن يحكموا بها حسب عاداتهم ومشاربهم وليس لمأمورينا أن يقلقوهم بهذا الشأن »

ونصت المادة « ٦٥ » من تلك المعاهدة على ما يأتى :—

« اذا ارتكب فرنسوى أو أحد من رعايا فرنسا جريمة القتل أو غيرها من الجنايات وأراد أحد أن يقف المحاكم عليها فليس لقضاتنا ومأمورى حكومتنا أن يباشروا أمر رؤيتها إلا بحضور السفير والقناصل أو من ناب عنهم حيث وجدوا ولكى لا يجرى شىء مخالف للعدل ومناف لأحكام المعاهدات السلطانية يباشر مأمورو حكومتنا والقناصل كل من جهته التحقيق والتحرى بما ينبغى من التدقيق . »

ولا تخرج نصوص باقى المعاهدات التى عقدتها الدولة العثمانية مع الدول الأوروبية التى ذكرناها آنفا عن هذا المعنى

وكان ما كان من دخول البلاد المصرية فى دور جديد عندما ولى أمرها المرحوم محمد على باشا فان النزلاء من الأجانب كثر توافدهم على القطر بسبب تطلع الأمير إلى الاستفادة من مواهبهم وصنائعهم واختراعاتهم فاستخدمهم فى فروع الحكومة المختلفة وكثر عددهم بعد فتح قنال السويس وفى عصر الخديوى اسماعيل باشا الذى مهد لهم سبل الأقامة بتنظيم المدن الكبرى من القطر على الطراز الأوروبى مع استخدام العدد الكثير من الفرنسيين . وسبق أن قدمنا أن المرحوم محمد على باشا أجاب على فرمان توليته فى ٢٥ يونيو سنة ١٨٤١ باحترام وتنفيذ أحكام تلك المعاهدات بالديار المصرية

وقد علمنا مما سبق أن نصوص المعاهدات تقضى بمحاكمة الاجانب أمام المحاكم العثمانية فى منازعاتهم مع العثمانيين سواء كانوا مدعين أو مدعى عليهم بشرط حضور القنصل والترجمان .

ولكننا نشاهد أن العمل جار على غير ذلك وأن الأجانب الذين يرتكبون جرائم ضد المصريين يحاكمون أمام محاكمهم القنصلية ويجازون على نصوص قانون بلادهم فكيف جاز لهم ذلك والمعاهدات ناطقة باختصاص المحاكم الأهلية فى مثل هذه الحالة .

يقول الأجانب أن القناصل يستمدون هذا الحق من العادات لامن المعاهدات أى أنه جرت العادة بالديار المصرية أن الأجنبى الذى يرتكب جريمة ضد شخص مصرى يرفع أمره لقنصله والسبب فى ذلك راجع كما يقولون الى سوء حالة المجالس الملغاة من جهة ولعدم حضور مندوب القنصلية وقت نظر الدعوى من جهة أخرى مما يضطر هذه المجالس الى عدم نظر الدعاوى الخاصة بالأجانب مما كانت نتيجته أن المدعين كانوا يرتاحون الى قضاء المحاكم القنصلية لما فيها من سهولة الوصول الى حقوقهم ولما فى أحكامها من الشدة بالنسبة لأحكام المجالس التى كانت تقضى دائما بالغرامات المالية

وعلى ذلك أصبحت هناك قاعدة متبعة فى محاكمة الأجانب مدنيا وجنائيا هى « أن محكمة المدعى عليه هى المختصة » وظل هذا النظام متبعا حتى أصبح قانونا باللائحة السعيدية التى أصدرها المرحوم سعيد باشا والى مصر فى ١٥ أغسطس سنة ١٨٥٧ حيث جاء بالمادة « ٥٢ » منها ما يأتى : —

« اذا صدرت من أجنبى ذنوب وجنايات وثبت ذلك بالتحقيق الابتدائى

واستحق عليها القصاص والمجازاة فبحسب طلب مدير الضبطية يصير اجراء وقوع تلك المجازاة بالقنصلاتو التابع لها الأجنبى »

فتمسكت الدول بهذه اللائحة واعتبرت ماجرت به العادة والعرف فى حكم المعاهدات الدولية

وتولد عن العمل بمبدأ « محكمة المدعى عليه هى المختصه » تعدد السلطات القضائية تبعا لتعدد المحاكم القنصلية فكانت القضية الواحدة ترفع أمام عدد من المحاكم يتعدد بتعدد المدعى عليهم وتطبق عليها قوانين مختلفة الاجراءات بدون مسوغ حتى ضاعت سلطة الحكومة على الأجانب حتى فى أقل المخالفات شأنا ولا تسل عما يقاسيه المدعى اذا أراد رفع استئناف بعد الحكم الابتدائى اذ لابد له من السفر خارج القطر حيث كانت محاكم الدرجة الثانية « محكمة الاستئناف أو محكمة النقض »

المحاكم المختلطة :—

شعرت الحكومة بحرج موقفها وعجزها عن تأديب الأشقياء من الأجانب لتذرعهم بالامتيازات وعدم قدرتها على مجازاتهم فى الجهة التى وقعت بها الجناية فرفع نوبار باشا رئيس الوزارة وقتئذ تقريره المشهور فى سنة ١٨٦٧ عن حالة القضاء فى القطر المصرى الى الخديوى وتضمن هذا التقرير بيان الصعوبات التى تلاقيها الحكومة من جهة الأجانب واحتج على الامتيازات قائلا أنها مخالفة لنصوص المعاهدات وطلب تشكيل محاكم مختلطة وتأليف لجنة من علماء مصريين ومتشرعين أجانب لوضع قوانين تسرى على الأهالى والأجانب وقد جاء بتقرير نوبار باشا فيما يتعلق باختصاص المحاكم القنصلية فى المواد الجنائية مايأتى :—

« ان العدالة صار اجراؤها فى البلاد موقوفا على مشيئة الأشخاص لاعلى ماتقضى به النظامات فأصبح مركز الحكومة حرجا والبوليس المحلى غير قادر على معاقبة مرتكبى الجرائم الخفية بل المخالفات التى تتعلق بالطرق العمومية أو العربات ونحوها اذ بعض القناصل يجيب طلب البوليس ويدعو العربجى مثلا الى النظام ولكن بعضهم ينظر للأمر بعدم الأهمية ولولم يكن من الأسباب التى تحمل على ذلك سوى أن زميله القنصل يرى طلب الحكومة موافقا للصواب .

« وان الغرض من الامتيازات هو حماية الأجنبى لاعدم معاقبته واذا رجعنا الى نصوص المعاهدات نجدها صريحة فى أنه يحاكم أمام المحاكم المحلية بحضور ترجمان من حكومته »

وقد طلبت الحكومة المصرية بناء على هذا التقرير من الدول الأجنبية انشاء المحاكم المختلطة والغاء اختصاص المحاكم القنصلية فى مواد الجنح والجنايات والمخالفات وقد انعقدت لجنة فرنسية بباريس فى سنة ١٨٦٧ وكانت نتيجة أعمالها رفض تخويل المحاكم المختلطة المزمع انشاؤها حق النظر فى الجنايات والجنح وبقاء الحالة على ما كانت عليه أى اختصاص المحاكم القنصلية دون غيرها بمحاكمة المتهمين الأجانب فى الجنايات والجنح وسمحت بان تنظر المحاكم المختلطة الجديدة قضايا المخالفات التى تقع من الأجانب .

وقد عقدت لجنة أخرى دولية سنة ١٨٦٩ بمدينة القاهرة بناء على تقرير قدمه نوبار باشا جاء فيه : —

« ان الحكومة أصبحت لاسلطة لها فيما يتعلق بضبط الجرائم الجسيمة والخفيفة التى تقع من الأجانب وأنها مسؤولة عن الأمن العام ولكن ليس بيدها

وسائل تدرأ بها عن نفسها تلك المسئولية وأن البوليس أصبح أعزل وأنه فى الحقيقة صار بوليسا للقناصل المختلفة لا بوليس السلطة المحلية وفضلا عن ذلك فانه مسؤول عن الأمن واذا وقعت جناية فلا يتيسر له القاء القبض على المتهم الأجنبى الا بتصريح من القنصل ماعدا التلبس وانه اذا قبض على المتهم فالتحقيق لايجرى الا بمعرفة القنصل ويبعد الجانى عن الجهة التى وقعت فيها الجناية ويحدث أن يرى الناس المتهم يروح ويغدو على مرأى منهم وان هذه الحالة خطيرة وموجبة ليأس الادارة المصرية » وختم تقريره بأن المصريين يعتقدون أن الأجنبى الذى يرسل الى بلده بقصد محاكمته انما يبعد عن القطر للتخلص من العقاب وأن الأجانب أنفسهم مستاؤون من هذه الحالة .

وقد اعترفت هذه اللجنة بوجهة نظر الوزير المصرى وقد والت اجتماعها مدة ثلاثة شهور تقريبا استقر رأى أعضائها بأغلبية الآراء على وجوب تخويل المحاكم « المختلطة » حق النظر فى الجنايات والجنح والمخالفات التى تقع من الأجانب عدا المندوب الفرنسى الذى عارض فيما يختص بنزع اختصاص المحاكم القنصلية فى مواد الجنايات والجنح ولم يرض الا باحالة المخالفات فقط على المحاكم المختلطة . ثم وقعت حرب السبعين بين فرنسا والمانيا فعطل المشروع ثم استؤنف البحث فيه فى سنة ١٨٧٣ وعقدت له لجنة أخرى دولية بالاستانة حضرها نوبار باشا وقبل مبدئيا الوزير المصرى تأجيل تخويل المحاكم المختلطة حق النظر فى الجنايات والجنح الى مابعد سنة من تأسيسها ولكنه ألح بوجوب تخويل المحاكم المختلطة حق نظر بعض الجنايات والجنح التى تقع من أو على موظفى المحاكم المختلطة أثناء القيام بوظيفتهم وقد قبلت اللجنة اقتراحات الوزير وحررت تقريرا برأيها بتاريخ ١٥ فبراير

سنة ١٨٧٣ وبناء على ذلك صار للمحاكم المختلطة حق النظر فى الجنح والجنايات المذكورة وفى المخالفات التى تقع من الأجانب ولم تمض سنة ١٨٧٤ الا وقد قبلت الدول هذا المشروع عدا الحكومة الفرنسية التى كانت آخر حكومة صدقت على هذا المشروع وفى يوم ٢٨ يوليو سنة ١٨٧٥ احتفلت الحكومة المصرية بافتتاح هذه المحاكم .

اختصاص المحاكم القنصلية : —

تختص المحاكم القنصلية بالنظر فى مواد الجنح التى يرتكبها الأجانب اما الجنايات فتنظر أمام محاكم بلادها كما أن الطعن فى أحكام المحاكم القنصلية يرفع أيضا الى محاكم بلادها ويستثنى من هذا النظام دولتا انجلترا واليونان فان لكل من محكمتيهما القنصليتين اختصاصا بالنظر فى مواد الجنايات مع مراعاة مبدأ « محكمة المدعى عليه هى المختصة »

اختصاص المحاكم المختلطة : —

أخذت من المحاكم القنصلية اختصاصها المدنى فى قضايا الأجانب المتحدى الجنسية اذا كان النزاع على عقار موجود بالقطر المصرى وكذلك قضايا الأجانب المختلفى الجنسية أو الوطنيين والاجانب سواء كان النزاع على عقار أو منقول فبذلك أصبح الاختصاص القنصلى المدنى قاصرا على مواد الأحوال الشخصية وفى المسائل المدنيه لا تحكم المحاكم المختلطة الا بين الاجانب المتحدى الجنسية .

أما فى المواد الجنائية فأصبح اختصاص المحاكم المختلطة كما يأتى : —

« أولا » — قضايا المخالفات التى تقع من الاجانب المبينة بقانون العقوبات المختلط أو التى تصدر بها لوائح مصدق عليها من الجمعيه العموميه لمحكمه الاستئناف المختلطه .

« ثانيا » — دعوى جنح التفاليس التى تقام ضد الفاعلين الأصليين والشركاء مهما كانت جنسيتهم

« ثالثا » — قضايا الجنايات والجنح التى تقع من أو على موظفى المحاكم المختلطة أثناء القيام بوظائفهم أو بسبب تأدية وظائفهم مهما كانت جنسية المجنى عليهم أو المتهمين

« رابعا » — قضايا الجنايات والجنح التى ترتكب لمقاومة تنفيذ الأحكام والأوامر القضائية المختلطة أيا كانت جنسية منفذ الحكم أو غيره .

ويخرج من اختصاص المحاكم المختلطة الوزراء المفوضون والسكرتاريون السياسيون والقناصل ووكلاؤهم وعائلاتهم بناء على المعاهدات الدوليه المبرمه فى سنتى ١٨٧٤ ، ١٨٧٥ .

أما باقى موظفى الوكالات السياسية والقنصليات فأنهم كالأجانب فيما يختص بالجهة التى يحاكمون أمامها إلا إذا كانت الجريمة المنسوبة إليهم وقعت منهم أثناء تأدية وظائفهم الرسمية وذلك لأن السفير أو القنصل معتبر وهو فى دولة غير دولته أنه مقيم فى دولته وذلك لضمان حريته واستقلاله فى العمل .

ويلاحظ أن المحاكم المختلطة أنشئت فى الأصل لمدة خمس سنوات وأصبحت هذه المدة تجدد فى أوقات معلومة باتفاقات دولية صدر آخرها فى سنى ١٩٢١ ، ١٩٢٢ ، ١٩٢٣ بأمتداد سلطة هذه المحاكم لأجل غير مسمى

---

# الفصل الثانى

## «( الدول صاحبات الامتيازات )»

الدول التى يتمتع رعاياها بنظام الامتيازات فى مصر هى :—

| | |
|---|---|
| ١ بريطانيا العظمى | ٢ فرنسا |
| ٣ ايطاليـــا | ٤ الولايات المتحدة الامريكية |
| ٥ هولاندا | ٦ اسبانيـــا |
| ٧ البرتغال | ٨ البلجيك |
| ٩ اليونان | ١٠ السويد |
| ١١ النرويج | ١٢ الدانيمرك |
| ١٣ رومانيـــا | |

كذلك يتمتع بنظام الامتيازات من هم تحت حماية هذه الدول كالمراكشيين فانهم تحت حماية فرنسا

سويسرا :ـ أما السويسريون فيتمتعون بالامتيازات لأن لهم أن يلتجئوا الى حماية احدى دول ايطاليا وفرنسا وانجلترا

روسيا :ـ وطبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٦ اكتوبر سنة ٩٢٣ لم تعترف الحكومة المصرية بالتمثيل السياسى والقنصلى الروسى الذى كان قائما بمصر ويترتب على ذلك معاملة الرعايا الروسيين من جميع الوجوه معاملة رعايا أية دولة أخرى صاحبات الامتيـازات . وفى الجرائم التى تستدعى التضمين عليهم يكتفى باستمارة ( تصريح اقامة ) صادر من مكتب تسجيل الرعايا الروسيين

ولا يضمن عليهم من مشايخ الحارات أو آخرين بل يكتفى بالضمان الأول حيث أن هـذا المكتب من مكاتب الحكومة المصرية ويمكن اعتماد كل ما يصدر منه من شهادات

المانيا :ـ وقد تنازلت المانيا عن الامتيازات بمعاهدة فرساى وظل رعاياها خاضعين للقضاء القنصلى البريطانى فى الجرائم التى كانت من اختصاص المحاكم القنصلية الالمانية وظل هذا النظام متبعا حتى سنة ١٩٢٥ حيث عقدت معاهدة بين المانيا ومصر يمكن تلخيص أحكامها فيما يأتى :ـ

أولا ـ رعايا الحكومة الالمانية يمكنهم الأقامة فى الاراضى المصرية على أن يخضعوا لجميع القوانين المعمول بها فى مصر كذلك لوائح البوليس وأن يكون للمصريين حق الاقامة فى الأراضى الألمانية بشرط خضوعهم للقوانين الالمانية وقد اوضحت المعاهدة التفسيرية هـذه المادة بأن ذكرت انه يقصد بالقوانين المعمول بها فى مصر جميع القوانين بما فيها القوانين المتعلقة بالضرائب .

ثانيا ـ رعايا كل من الدولتين يجب أن يحملوا مستندات كافية لاثبات خخصيتهم وجنسيتهم لكى يمكنهم التمتع بحق الاقامة المشار اليه فى المادة السالفة . ومن حق كل من الحكومتين عدم السماح لأحد رعايا الحكومة الأخرى بالاقامة فى أراضيها ولها كذلك حق ابعاده خارج حدودها اذا ماقضت بذلك مصلحة الأمن العام أو اذا ما صدر ضد الشخص حكم جنائى أو لسبب يتعلق بالنظام الصحى أو الآداب العامة

ثالثا ـ تعطى الحكومة المصرية للحكومة الالمانية بصفة مؤقتة وبطريق

الانابة حق محاكمة رعاياها فى مصر أمام المحاكم القنصلية . وهذه الانابة تنتهى عند العمل بنظام قضائى جديد ينفذ فى جميع الأجانب فى مصر

رابعا ـ تكون المحاكم المصرية مختصة دون سواها بمحاكمة الرعايا الألمان فى قضايا الجنايات والجنح الآتية :ـ

(ا) الجرائم التى ترتكب ضد أمن مصر فى الداخل أو فى الخارج وضد نظام الحكم فى مصر وضد النظام الاجتماعى كما هى مبينة فى البابين الأول والثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات الأهلى وكذلك الجرائم المنصوص عنها فى المواد من ٧٠ الى ٨٨ الخ والمواد ١٠٨ مكرره ، ١٥١ ، ٣١٦ ، ٣١٧ مكرره ، ٣٢٧ (ع)

( ب ) الاعتداء على حضرة صاحب الجلالة ملك مصر أو اعضاء الأسرة المالكة أو العيب فى حق جلالته أو فى حقهم كما هو مبين فى القانون نمرة ٣٢ الصادر فى ٢ اكتوبر سنة ١٩٢٢ والمعدل لبعض أحكام قانون العقوبات وهى المواد ١٥٠ ، ١٥٦ ، ١٥٦ مكررة و ١٥٨ ع

(ج) الجنايات والجنح التى يرتكبها الرعايا الألمانيون الموظفون بالمصالح الأميرية اثناء تأدية وظيفتهم أو بسببها .

خامسا ـ تكون المحاكم القنصلية الألمانية مختصة بالحكم فى قضايا الجنايات والجنح الأخرى التى يرتكبها الرعايا الألمانيون فى الاراضى المصرية وذلك بناء على التفويض المؤقت المعطى للحكومة الألمانية

سادسا ـ لرجال الضبطية القضائية فى كل وقت أن يتخذوا الأجراءات الأولية للتحقيق فى حالة تلبس أحد رعايا الدولة الألمانية بجناية أو جنحة ولو كان نظر الجريمة من اختصاص المحاكم القنصلية بشرط اخطار قنصلية المانيا فى الحال وهذه الاجراءات هى المبينة بالمواد ٨ ، ١١ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٥

وما يليها فى الباب الثانى من الكتاب الاول من قانون تحقيق الجنايات ويدخل فى هذه الأجراءات طبعا حق القاء القبض على الرعايا الألمانيين وتفتيش محال سكناهم وضبط ما يوجد به من الأسلحة أو الآلات التى استعملت فى الجريمة أو الاوراق الدالة عليها وضبط الواقعة وارسال الاوراق الى القنصلية

سابعا ـ اذا لم يكن المتهم فى حالة تلبس وكانت الجريمة من اختصاص المحاكم القنصلية تتبع الاجراءات الاخرى التى تتبع مع الأجانب عموما

ثامنا ـ اذا كانت الجريمة من الجرائم المبينة فى الفقرتين ا ، ب من المادة الرابعة أى من اختصاص المحاكم الأهلية فتتخذ أجراءات التحقيق العادية لضبط الواقعة والقبض والتفتيش وغير ذلك من الاجراءات كما لو كان المتهم من الرعايا المحليين من غير حاجة الى اخطار القنصل الألمانى

وقد لاحظت المفوضية السياسية لدولة المانيا بمصر أن وزارة الداخلية أصدرت منشورا يقضى بتقديم قضايا المخالفات التى يتهم فيها رعايا الدولة الالمانية الى القضاء الأهلى كالمصريين سواء بسواء مع أن الاتفاقية المبرمة بين الحكومتين لم تتعرض لذلك بل نصت المادة الثالثة منها صراحة على المواد الجنائية التى التى اصبحت من اختصاص المحاكم الاهلية ولم يكن من بينها مواد المخالفات التى يرتكبها رعايا الدولة الالمانية وقد عرض هذا الاعتراض على وزارة الخارجية المصرية التى وجدت أنه فى محله ويجب أن يقدم رعايا هذه الدولة الى المحاكم المختلطة فى مواد المخالفات التى كانت من اختصاص هذه المحاكم قبل اعلان الحرب العظمى

وقد أصدرت وزارة الداخلية منشورا برأى وزارة الخارجية جاء فيه انه يجب التفرقة الآتية عند محاكمة رعايا الدولة الالمانية فى مواد المخالفات : —

أولا : مواد المخالفات الخاصة بلوائح البوليس تكون من اختصاص المحاكم المختلطة كما كان شأنها قبل اعلان الحرب العظمى .

ثانيا : مواد المخالفات التى تدخل ضمن قانون العقوبات العام كالسب الغير علنى تكون من اختصاص المحاكم القنصلية الالمانية وتجرى فى شأنها الاجراءات المتبعة مع رعايا الدولة الالمانية .

النمسا : تنازلت النمسا عن الامتيازات بمعاهدة سان جرمان ونص فى المعاهدة على أن يحل القضاء القنصلى البريطانى فى مصر محل القضاء النمساوى وظل هذا النظام متبعـــا حتى أعلن استقلال مصر فكان من الطبيعى أن تتفق الحكومتان المصرية والنمساوية على الجهات المختصة لمحاكمة الرعايا النمساويين المقيمين بمصر كما حدث مع الحكومة الالمانية لأن ما يرتكبه النمساويون من المخالفات كانوا يحاكمون عليها أمام المحاكم المختلطة أما عن الجنح والجنايات فليس للنيابة الاهلية بعد اتمام تحقيقها أن ترفع الدعوى بها الى القضاء الأهلى ( منشور النائب العمومى رقم ١٤ سنة ١٩٢٥ ) وفى ١٤ اكتوبر سنة ١٩٢٩ صدرت المعاهدة المصرية النمساوية فبينت شروط بقاء رعايا احدى الدولتين فى أراضى الدولة الأخرى كما بينت أيضا السلطة التى لها حق الحكم فى الجرائم التى يرتكبها الرعايا النمساويون فى داخل الأراضى المصرية :

واحكام المعاهدة المصرية النمساوية لم تخرج فى احكامها عن الأحكام التى قررتها المعاهدة المصرية الألمانية التى عقدت فى يونيو سنة ٩٢٥ والتى سبق شرحها فلا حاجة بنا الى تكرارها .

المجريون : كان المجريون يعاملون كالألمانين والنمساويين بمعنى أن كل

ما يرتكبونه من المخالفات يحاكمون عليه اما أمام المحاكم المختلطة أو المحاكم القنصلية إما بالنسبة لما يرتكبونه من الجنح والجنايات فتتولى النيابة الأهلية أمر تحقيقها وليس لها أن ترفع الأمر الى القضاء حتى يتم عمل اتفاقية بين الحكومة المصرية وهذه الدولة وحتى الآن لم تعقد هذه المعاهدة وقد أشارت المنشورات العديدة التى صدرت من وزارة الداخلية بالاتفاق مع وزارة الحقانية باحالة المخالفات التى تقع من المجريين الى المحاكم المختلطة اذا كانت تدخل فى اختصاصها اما فى حالة ارتكابهم مخالفات أخرى أو جنحا أو جنايات فللنيابة الأهلية أن تجرى معهم التحقيق اللازم ولكن ليس لها أن تقدمهم الى المحاكمة امام المحاكم الأهلية وفى ٢٥ مايو سنة ١٩٣٠ أرسلت وزارة الخارجية كتابا نمرة ١٣١٤ الى وزارة الداخلية جاء به أن جميع المخالفات التى يرتكبها هؤلاء المجريون ترسل الى المحاكم المختلطة وبقيت الجنايات والجنح كما هى .

رعايا التشيكوسلوفاك : —

بناء على الاتفاق المبرم بين الحكومة البريطانية وحكومة التشيكوسلوفاك قد اصبح جميع هؤلاء الرعايا بالقطر المصرى خاضعين لقضاء المحاكم القنصلية البريطانية فى قضايا الجنح والجنايات التى تقع منهم وعلى ذلك فكل شخص تشيكوسلوفاكى يتهم فى جنحة او جناية يجب تسليمه لقنصلية دولة الحكومة البريطانية أما فى مواد المخالفات فتحال على المحاكم المختلطة .

الفلسطينيون : — كافة المسائل المتعلقة بهم اصبحت من اختصاص المحاكم القنصلية البريطانية بمصر فى الجنايات والجنح أما المخالفات فمن اختصاص المحاكم المختلطة .

المراكشيون : — كان المراكشيون المقيمون بمصر يخضعون لقضاء المحاكم الأهلية حتى دخلت مراكش تحت حماية فرنسا ففى ٢٥ مارس ١٩٢٥ وقع اتفاق بين مصر وفرنسا اعترفت مصر فيه بالحماية الفرنسية للمراكشيين المقيمين بمصر الذين أصلهم من مراكش ولزوجاتهم واولادهم بشرط أن يكونوا مقيدين فى سجلات احدى القنصليات الفرنسية بالقطر المصرى وأن يكونوا مولودين خارج مصر وأن تكون مبارحتهم مراكش بنية العودة الينا

أما المولودن بمصر فيمن توفرت فيهم نفس الشروط فله حق اختيار الحماية الفرنسية فى ظرف سنة من تاريخ الاتفاق

وتعد المفوضية الفرنسية بيانا بالمراكشيين الذين تتوفر فيهم هذه الشروط تعتمده وزارة الخارجية للرجوع اليه عند اللزوم

اللوبيون : — هم سكان اللوبه «طرابلس وبرقه» وكانوا قبل تاريخ ضمها الى ايطاليا مقيمين بالقطر المصرى ولا يزالون مقيمين به وهؤلاء الرعايا يتمتعون بصفة التبعية لدولة ايطاليا اذا توفرط فيهم الشروط الآتية :

١ — أن تكون اسماؤهم مقيدة فى دفاتر أحدى القنصليات الايطالية بالقطر المصرى

٢ — أن يكونوا مولودين فى لوبه

٣ — أن تكون مهاجرتهم من لوبه على نية العودة اليها

وقد قدمت المفوضية الايطالية الى وزارة الخارجية المصرية بيانا باسماء الأشخاص من واقع دفاتر القنصليات الأيطالية بالقطر المصرى ممن تنطبق عليهم هذه الشروط .

وقد حدد هذا الاتفاق بين الحكومتين المصرية والايطالية ثلاثة شهور بعد التوقيع علية لتقديم « كشوفات » اخرى أيضا مشتملة على اسماء لآخرين تنطبق عليهم هذه الشروط ولا يجوز لأى لوبى بعد انتهاء هذه المدة أن يدعى لنفسه التبعية الايطالية فى القطر المصرى ويمكن تعديل هـــذه الكشوفات بالاتفاق بين الحكومتين اذا ظهر أن هناك اشخاصا خدعوا السلطات القنصلية أو المحلية

والاشخاص الذين لا تكون اسماؤهم مقيدة فى هذه « الكشوفات » لا يقبل منهم أن يطالبوا بحق التبعية الايطالية

ولا يقيد اسم الشخص فى هـذه « الكشوفات » الا بشهادة من احدى محافظات لوبه أو شهادة مصدق عليها من رئيس محكمة بلوبه مضمونها أن هذا الشخص ايطالى

ولا تصلح جوازات السفر لاثبات التبعية الايطالية الا للوبين المارين بالقطر المصرى

أهلى جزر الددكانيز : —

هم الاشخاص الذين أصلهم من جزر الارخبيل لجزيرة ليروس وخلافها التى تحتلها دولة ايطاليا

وقد أصدرت وزارة الداخلية فى سنة ٩٢٨ عدة تعليمات لمعاملة رعايا هذه الجزر بعد أخذ رأى وزارة الخارجية وتقضى هذه التعليمات بأن أهالى هذه الجزر المقيمين بالقطر المصرى الذين اختاروا الرعوية الايطالية ودرجت اسماؤهم فى سجلات القنصلية الايطالية بالقطر المصرى تطبق عليهم الأحكام الآتية حتى يتم نشر قانون الجنسية المصرية وتقرير جنسيتهم بصفة نهائية وهى :—

أولا : فى حالة اتهام أحدهم بارتكاب مخالفة أو جريمة أخرى من اختصاص المحاكم المختلطة تحول القضية على هذه المحاكم

ثانيا : فى حالة الاتهام بارتكاب جناية أو جنحة تحول القضية على المحاكم القنصلية الايطالية

ثالثا : المنازعات الشخصية التى تقوم بينهم فى المواد المدنية يكون النظر فيها من اختصاص المحاكم القنصلية الايطالية

وقد صدر قانون الجنسية المصرية ولم تصدر تعليمات بخصوص هؤلاء الرعايا للان تخالف ماذكر

# الفصل الثالث

## التحقيقات ضد الأجانب

أخطار النيابة :

تقضى التعليمات العديدة التى أصدرها قلم النائب العام للمحاكم الأهلية بالاهتمام فى تحقيق كافة الجرائم التى ترتكب ضد الأجانب من جنايات وجنح وكان آخرها فى كتابه الدورى لسنة ١٩٢٨ الذى طلب فيه من النيابات تحقيق تلك القضايا تحقيقا منتجا يؤدى الى ضبط الجناة وايقاع العقاب بهم وقد طلب من وزارة الداخلية اصدار التعليمات لرجال البوليس ليخطروا النيابة بالسرعة اللازمة بكافة تلك الجرائم لكى يتسنى لأعضائها اخطاره بكل ما يقع منها عقب حصولها مباشرة وليتولوا التحقيق فيها بأنفسهم من مبدئه الى نهايته

وبما أن التعليمات الخاصة بالحوادث التى لها علاقة بالأجانب تقضى بأن تخطر ادارة عموم الأمن فورا بكل ما يصل الى علم البوليس من حوادث الجنايات والجنح التى تقع من الأجانب أو عليهم وكذلك الشكايات التى تقدم منهم أو ضدهم والحوادث العرضيه التى يكون لهؤلاء الأجانب شأن فيها .

لذلك رؤى أن تبلغ النيابة فى الحال بصورة من كل اخطار يرسل لأدارة عموم الامن العام عن تلك الحوادث بمجرد وصولها الى علم البوليس مباشرة وترسل هذه التحقيقات للمحافظات والمديريات للتصرف فيها اما بأحالتها الى النيابة المختلطه أو الى القنصليات

ويراعى أن يكتب اسم الشخص الاجنبى سواء أكان مجنيا عليه أو متهما أو شاهدا باللغتين العربية والافرنكية بخط واضح جلى بحيث لا يترتب على عدم معرفة الاسم بالضبط تأخير اجراءات التحقيق والمحاكمة

شكوى الأجنبى ضد الأجنبى :

على ضابط البوليس عند تقديم شكوى من أحد الأجانب عن جناية أو جنحة اتهم بارتكابها أحد التابعين لاحدى الدول صاحبة الامتيازات أن يحيل المشتكى بعد قيد البلاغ بدفتر الأحوال على قنصلية الدولة التابع لها المتهم الا اذا كانت الحادثة مما تستدعى توسط البوليس فيها لأخلالها بالنظام العام .

حالات التلبس وحوادث الجنايات والجنح المهددة للامن العام :-

فى حالة مشاهدة الجانى متلبسا بالجريمة وعندما تكون الحادثة جنايه أو جنحه مهددة للأمن العام كالقتل والسرقه وما شاكل ذلك فعلى ضابط البوليس أن يتوجه فى الحال الى محل الواقعة للوقوف على تفصيلاتها ويحرر محضرا عنها فاذا تراءى له أنه ثمت ما يكدر الأمن العام فى هـــذه الحادثة فعليه أن يتخذ على الفور الاحتياطات اللازمه لمنع ما قد يحدث من الاضطراب ثم يرسل المحضر ومعه صوره منه الى المحافظه أو المديرية على ان تبعث بالنسخة الاصليه من المحضر الى القنصل التابع له المتهم مع استبقائها للصورة لحفظها بمحفوظات المديرية أو المحافظة بصفة دائمة للرجوع اليها عند الحاجة

شكوى الأجنبى ضد الوطنى :

اذا قدم أجنبى شكوى أو بلاغا ضد أحد رعايا الحكومه المحلية فضابط

البوليس لا يتخذ بشانها غير الاجراءات المعتادة ويجب دائما امضاء الشكوى أو البلاغ من المشتكى أو من مقدمه

شكوى الوطنى ضد الأجنبى :

اذا تقدمت شكوى او بلاغ من أحد رعايا الحكومة المحلية عن جريمة ارتكبها أحد تبعة هذه الدول الأجنبية فاذا كان البلاغ متضمنا مخالفة فعلى ضابط البوليس أن يتبع نحوها ما سنورده بعد بشأن المخالفات أما اذا كان متضمنا جناية أو جنحة فيتبع نحوها ما ذكر آنفا عند الكلام على الجنايات والجنح المهددة للأمن العام

مخابرات القنصليات : —

ا : إذا وقعت جناية أو جنحة على أحد رعايا الدول ذوات الامتياز أو أصيب الأجنبى بحادثة خطيرة من حوادث القضاء والقدر وتعذرت مخابرة القنصلية التابع لها وجب على المديرية أن تبلغ الأمر فى الحال الى أقرب قنصل مختص مع بيان مكان وجود الأجنبى وقتئذ . أما فى المديريات التى لا يوجد بها وكلاء قناصل فترسل جميع المخابرات الى ديوان القنصلية فى القاهرة أو الاسكندرية بواسطه محافظتها

ب : يحرر محضر الحادثة ومايتبعه عند الاقتضاء من عمل معاينة أو تقرير طبى على نسختين ترسل احداهما الى النيابة والثانية الى المحافظة أو المديرية التى تبعث بها فى أقرب وقت الى القنصلية التابع لها المجنى عليه مع التأشير على كل من النسختين المذكورتين بما يفيد ارسال صورة منهما الى الجهة الأخرى

ج : اذا تعدد المجنى عليهم فى حادثة واحدة وكانوا من تبعيات مختلفة فعلى المحافظة أو المديرية أن ترسل نسخة من كل الأوراق الى كل قنصلية من القنصليات التابع لها المجنى عليهم

مسائل القتل والاصابات الخطرة : —

اذا كانت الجريمة من نوع القتل أو الاصابات الخطرة وكان كل من المصاب والمتهم من رعايا تلك الدول الأجنبية وجب على ضابط البوليس أن يخطر القنصليات ذوات الشأن تلغرافيا ويبدأ فى الحال بضبط الواقعة واستجماع الأدلة اللازمة لها . ويجب حضور طبيب القنصلية التابع لها المتهم لاجراء الكشف الطبى عليه متى أمكن ذلك

حضور القنصل الى محل الواقعة : —

اذا اتفق حضور قنصل المتهم الى محل الواقعة لاجراء التحقيق وكان ضابط البوليس قائما وقتئذ بالتحقيقات الابتدائية فيها وجب عليه فى كافة الأحوال تسليم المحضر الذى كتبه الى القنصل وتسليم المتهم كذلك اذا كان مضبوطا على أن يستمر الضابط بعد ذلك فى تحرياته للوقوف على الحقيقة مع ارسال كل مايجد بعد ذلك من المعلومات كتابة الى القنصلية بطريق المحافظة أو المديرية

طلب القنصلية للمتهم : —

اذا طلبت القنصلية صاحبة الشأن ارسال المتهم فيجب تسليمه اليها بدون تأخير انما يستمر ضابط البوليس فى اجراء تحرياته لاكتشاف الحقيقة وعند استيفاء هذه التحريات يرسلها الى القنصلية بطريق المحافظة أو المديرية

لغة كتابة المحاضر : —

يجب فى محاضر الضبط التى تستلزم أخذ أقوال المتهمين أو المبلغين من رعايا الدول الأجنبية أن تترجم أقوالهم الى اللغة العربية بمعرفة المحقق نفسه أو من يندبه لذلك مع تكليف أولئك المتهمين أو المبلغين بكتابتها على ورقة منفصلة بنفس لغاتهم وبخط أيديهم ويوقع على أقوالهم سواء منها ما كان فى المحضر أو على أوراق منفصلة منهم ومن المترجم والمحقق وارفاق هذه الأخيرة بعد التحقق من مطابقتها للأقوال المدونة بالمحضر أما الشهود فيكتفى بتدوين أقوالهم بعد ترجمتها والتوقيع عليها منهم ومن المترجم والمحقق

محاضر مخالفات الأجانب المتمتعين بالامتيازات : —

يتخذ ضابط البوليس بشأنها الاجراءات المعتادة فى المخالفات فيحرر المحضر بضبط الواقعة ويبين تفصيلات الحادثة ويدون أقوال الشهود عليها ويقيده بدفتر قيد القضايا « مخالفات أجانب » ويبعث به بعد ذلك الى رئيسه للتصرف فيه

محاضر مخالفات الأجانب غير الممتازين : —

اعتبرت محكمة الاستئناف المختلطة فى قرارين أصدرتهما بتاريخ ٤ مايو ، ١٥ ديسمبر سنة ١٩٢٦ أن كل الأجانب سواء أكانوا متمتعين بامتيازات أو غير متمتعين بها خاضعون لقضاء المحاكم المختلطة سواء فى مسائل المخالفات أو المسائل المدنية والتجارية ماعدا رعايا تركيا نفسها ورعايا البلاد التى كانت قبل حرب سنة ١٩١٤ — ١٩١٨ تكون جزءا منها والتى أصبحت منذ ذلك الحين حكومات مستقلة وقبل ذلك كانت المحاكم المذكورة تعتبر أن كلمة

أجنبى الواردة فى نصوص لائحة النظام القضائى التى تحدد اختصاص المحاكم المختلطة تشمل كل الأجانب وليس رعايا الدول صاحبات الامتياز فقط

من أجل ذلك عرضت وزارة الخارجية مسألة احالة مواد مخالفات الأجانب الغير متمتعين بنظام الامتيازات على المحاكم المختلطة على لجنة قضايا الحكومة التى قررت ما يأتى :-

« . . . وقد هيأت لها ( المحاكم المختلطة ) الظروف السياسية التى نشأت بعد الحرب الفرصة لتأييد قضائها والاحتفاظ بأختصاصها على الرعايا الالمان والنمساويين وكذلك الروسيين ولتدخل على ترجمتها لكلمة « أجنبى » الاستثناء السابق والذى يخرج من قضاء هذه المحاكم رعايا تركيا والاراضى التى كانت قبل الحرب العظمى تكون جزءا من الامبراطورية العثمانية

ولا تستطيع لجنة القضايا الموافقة على التفسير الواسع لكلمة اجنبى التى سارت عليه محكمة الاستئناف المختلطة فان هذا التفسير ليس له مبرر قانونى ولا تاريخى وليس هناك ما يسمح باعتبار أن الدول صاحبة الامتيازات ارادت بموافقتها على نظام المحاكم المختلطة كسب هذا الحق لمنفعة غيرها من الدول أو بأن الحكومة المصرية ارادت بموافقتها عليه الموافقة على هذا

الا أنه من الوجهة العملية نرى أن محكمة الاستئناف المختلطة قضت بأن الاجراءات التى تتخذ ضد أجنبى أمام المحاكم الاهلية لاتقطع مضى المدة .

فلو قررت الحكومة المصرية رغم هذه الأحكام أن تحيل الى المحاكم الأهلية قضايا مخالفات الأجانب الغير ممتازين فأنه يخشى أن لا يستطاع تنفيذ الأحكام الأهلية حيث أن المحاكم المختلطة ستعارض فى ذلك لو طلب منها صاحب الشأن وستكون اعادة الاجرآات أمام القضاء المختلط غالبا من

غير فائدة لأن مدة الستة شهور ستكون قد مضت على المخالفـــات فتكون الدعوى العمومية قد سقطت

لهذه الظروف ترى اللجنة أنه لضمان منع المخالفات التى يرتـكبها رعايا الدولةالأجنبية الغير ممتازه يحسنمؤقتا احالتهم على القضاء المختلط ويجب على وزارة الخارجية العناية بأن توضح صراحة بأن الحكومة المصرية مضطرة لاتباع هذه الخطة ولـكنها لاتعترف بصحة اسباب المحاكم المختلطة وانها تحتفظ بكامل حريتها فى العمل بتعديل التعليمات التى تصدر للبوليس فى هذا الشأن متى تراءى لها ذلك . »



# الفصل الرابع

## «( أوامر القبض وتفتيش المساكن )»

### القاء القبض على الأجانب

يسوغ قانونا القاء القبض على كل شخص أجنبى فى حالة ضبطه متلبسا بالجريمة وكذلك اذا كان مطلوبا البحث عنه بأمر من القنصل التابع له بسبب ارتكاب جناية أو جنحة

### القاء القبض لجناية أو جنحة

اذا وجدت شبهات قوية ضد أحد من رعايا تلك الدول الأجنبية لارتكاب جناية أو جنحة فعلى ضابط البوليس أن يتخابر بطريقة سرية مع القنصلية صاحبة الشأن فاذا لم تمانع فى ضبط المتهم بادر بالقاء القبض عليه ووضعه تحت تصرف قنصليته

### تسليم من يضبط فى مدة ٢٤ ساعة

يجب ارسال من يضبط من هؤلاء الاجانب الى مركز البوليس حالا ومنه الى القنصلية التابع لها فى مــــدة لاتتجاوز بأى حال ٢٤ ساعة من وقت القبض عليه

### ارسال المحضر الى القنصلية

على ضابط البوليس أن يرسل بطريق المحافظة أو المديرية محضر ضبط الواقعة الذى يشمل تفصيلات الحادثة الى القنصلية التابع لها المتهم . وليس من الضرورى انتظار مدة الاربع وعشرين ساعة بل يجب ارسال الأجنبى

بمجرد الانتهاء من الاجراءات القانونية .

عساكر الجيش البريطانى

عساكر الجيش البريطانى الذين يضبطون فى دائرة احــدى المديريات لايجوز مطلقا أرسالهم الى مصر أو الاسكندرية مع حرس من رجال البوليس بل يحجزون فى قشلاق البوليس ثم ترسل أشارة برقية عند ضبطهم الى حكمدار بوليس مصر متى كان الشخص المضبوط مقيما فى القاهرة أو الى حكمدار بوليس الاسكندرية متى كان مقيما فى الاسكندرية وعلى حكمدار البوليس أن يتخابر فى الحال مع ديوان عموم الجيش البريطانى ويطلب منه ارسال حرس لاستلام العسكرى ويلزم أن يثبت فى الاورنيك رقم ١٤٢ تسليم العسكرى مع تحرير نسختين منه يوقع عليهما الضابط النوبتجى بالمركز ومندوب الحرس البريطانى وتسلم نسخة للاخير منهما وترسل الأخرى الى المديرية لحفظها بها .

دخول مساكن الأجانب

لايجوز لرجال البوليس أن يدخلوا محل سكن أحد رعايا هذه الدول لاجنبية من غير حضور مندوب من القنصلية الا عند الاستغاثة من الداخل بطلب المساعدة أو عنـــد حدوث حريق أو غرق أو اذا سمح لهم صاحب المنزل بالدخول من تلقاء نفسه . وفى هذه الحالة الاخيرة يجب على ضابط البوليس أن يحصل منه اذا أمكن على ترخيص كتابى بذلك . والمراد بمحل السكن البيت ومايتبعه من الملحقات كالأبنية الخارجية والاحواش والحدائق والمحلات المتصلة بها المحاطة بالاسوار . وأما مادونها فلا يدخل تحت هـذه العبارة وليس هناك ما يمنع البوليس من تنفيذ اجراءاته فيها .

ضرورة حضور مندوب القنصلية

فى الجهات التى تبعـــد عن ديوان القنصلية بمسافة أقل من تسع ساعات لايسمح لرجال البوليس فيها أن يدخلوا مسكن أحد رعايا هـــذه الدول الاجنبية من غير حضور مندوب من القنصلية . وفى هذه الحـالة يجب على القنصل أن يقدم المساعدة اللازمة فى الحال للحكومة المحلية على شريطة أن لايمضى اكثر من ست ساعات من وقت أبلاغه حتى قيامه أو قيام مندوب من طرفه . وبذلك تتمكن السلطة التنفيذية من اتخاذ اجراءاتها الابتدائية فى مدة لاتتجاوز الاربع وعشرين ساعة .

عدم ضرورة حضور مندوب القنصلية

يجوز لرجال البوليس بناء على طلب السلطة المحلية فى الجهات التى تبعد عن ديوان القنصلية بمسافة تسع ساعات فأكثر أن يدخلوا من تلقاء انفسهم ومن غير حضور مندوب القنصلية مسكن أحد رعايا هذه الدول الاجنبية وذلك بحضور ثلاثة عمد أو مشايخ فى الاحوال الضرورية جدا بقصد جمع الادلة اللازمة فى حوادث القتل أو الشروع فيه . أو الحريق عمـــدا . أو السرقة بواسطة استعمال السلاح . أو كسر أو نقب البيوت وسرقتها ليلا أو التمرد المسلح أو ضرب نقود زائفة

محضر تفتيش السكن :

يجب على الموظف المكلف بالدخول الى محل السكن فى الظروف الاستثنائية الموضحة آنفا كما يجب على العمد والمشايخ الذين يكونون حاضرين معه أن يحرروا محضرا بما أجروه ثم يرسلوا هذا المحضر حالا الى رئيسهم ليبعث به فورا الى أقرب قنصلية مختصة

## التجاء جانٍ الى منزل احد الأجانب

اذا التجأ جان الى منزل أحد رعايا هذه الدول الاجنبية أو وجد به وتوقف صاحب المنزل عن تسليمه وجب على البوليس أن يحاصر المنزل من كل جهاته ويتخذ الطرق اللازمة لمنع الجانى من الفرار ثم يطلب المساعدة من القنصلية لضبطه

## تفتيش محلات وسكن الرعايا اليونانين لضبط الاشياء الممنوعة

١ — الاجراءات الواجب اتباعها بشأن تفتيش محلات وسكن الرعايا اليونانيين لضبط الاشياء الممنوعة كالحشيش أو الاسلحة هى كما يأتى :-

(أولا) اذا وجدت لدى السلطات المحلية قرائن أو شبهات قوية عن وجود حشيش أو أسلحة أو محل ذخيره ( جبه خانه ) أو مواد أخرى مفرقعة من الأنواع الممنوعة فى محل تجارة أو صناعة أو سكن أحد اليونان فعلى البوليس اجراء التفتيش فيه لضبط هذه الاصناف مع مراعاة أحكام المحضر (ب) [1] الملحق بالمعاهدة التجارية المعقودة بتاريخ ٤ يونية سنة ١٩٠٦ بين الحكومة المصرية والحكومة اليونانية

---

(١) ونصه كالآتى

( محضر « ب » ) اتفق الموقعان المفوضان من قبل حكومتهما على ما يأتى :—

تقبل حكومة جلالة ملك اليونان ابتداء من يوم العمل بالاتفاقية وفى أثناء كل المدة المقررة لسريانها أنه يجوز للبوليس المصرى اجراء التفتيش فى محلات الرعايا اليونانيين لدى الاشتباه فى تهريب أشياء ممنوعة أو خارجة عن الاتفاقية

والتفتيش الذى يجريه البوليس لايجوز حصوله الا بناء على أمر مكتوب يصدر من المحافظين فى المدن أو المديرين فى الاقاليم وبصير اشعار القنصلية اليونانية بأنه سيحدث تفتيش بدون أى

ثانيا : اذا لم توجد سلطة قنصلية لدولة اليونان فى المحافظة أو بالمديرية المقتضى اجراء التفتيش فى دائرة اختصاصها فالاشعار المنوه عنه آنفا يبلغ بالطريقة التالية وهى : —

يطلب المحافظ أو المدير باشارة برقية من المحافظة أو المديرية الموجودة بها السلطة القنصلية الكائن فى دائرتها المحل المطلوب تفتيشه اشعار هذه السلطة بالطريقة المقررة فى ذلك المحضر

فاذا حضر للمحافظة أو للمديرية مندوب من قبل السلطة القنصلية فى الميعاد المقرر اعتبارا من وقت تسليم الاشعار يرسل هذا المندوب الى المحافظة أو المديرية التى طلبت الاشعار لاجراء التفتيش عد وصوله اليها طبقا لنصوص ذلك المحضر . أما اذا مضى الموعد المقرر ولم يحضر مندوب من قبل السلطة القنصلية فعلى المحافظة أو المديرية التى سلمت الاشعار أن تخبر المحافظة أو المديرية ذات الشأن برسالة برقية بعدم حضوره فى الموعد القانونى حينئذ يسوغ للشخص المرخص له قانونا اجراؤه بغير حاجة الى الانتظار

ثالثا : اذا كان المحل المرغوب تفتيشه غير داخل فى دائرة اختصاص سلطة

---

ايضاح آخر وعند استلام هذا الاشعار يجب على القنصلية تعيين مندوب ليكون تحت تصرف البوليس .

والقيود السابقة لاتؤثر فى حال من الأحوال على ما للجمرك من اجراء التفتيش في مثل هذه المواد طبقا لنصوص الاتفاقية وقانون الجمارك

عند حصول التفتيش بين الساعة ٩ صباحا وبين الساعة ١ بعد الظهر أو بين الساعة ٣ وبين الساعة ٥ بعد الظهر اذا مضى اكثر من ساعة على تسليم الاشعار للقنصلاتو قبل وصول المندوب فالبوليس يشرع فى مأموريته ويخطر بعدها القنصلاتو ويرسل لها نسخة من محضر التفتيش الذي يجب أن يذكر فيه غياب مندوب القنصلية .

قنصلية ففى هذه الحالة يكتب لوزارة الداخلية تلغرافيا وهى تصدر مايلزم من التعليمات

رابعا : — يجب اثبات كل تفتيش من هذا القبيل بمحضر يعمل من نسختين يوضع فيهما التاريخ ويوقع عليهما من الموظف المكلف من قبل المحافظة أو المديرية باجراء التفتيش ومن مندوب القنصلية ومن صاحب المحل أو من ينوب عنه متى كان حاضرا . فاذا لم يحضر أو امتنع عن التوقيع يذكر ذلك فى المحضر . وترسل احدى نسختى محضر التفتيش الى السلطة القنصلية فى أقرب وقت وعند الاقتضاء بواسطة المحافظة أو المديرية الموجودة فى دائرتها تلك السلطة

أما اذا كان التفتيش مطلوبا اجراؤه فى غير الساعات المذكورة فالمدة المعينة لوصول مندوب القنصل تكون ساعتين والتفتيش لا يجوز اجراؤه الا بين شروق الشمس وبين غروبها .

ويكون التفتيش فى جميع الغرف والمحلات التى يرى البوليس المصرى لزوم تفتيشها

ومتى كان جزء من البيت المراد تفتيشه معدا حقيقة كسكن خاص لعائلة المقيم بالمنزل فالتفتيش بهذا الجزء لا يكون الا لدواع وأسباب قوية

وللرعايا اليونانيين الحق فى تقديم معارضاتهم للمحاكم المختلطة فيما لو اتضح جليا أن القصد من التفتيش هو المعاكسة .

خامسا : التصرف فى شأن مايضبط من الحشيش أو المواد الممنوعة يكون بالطرق المعمول بها نحو هذه الانواع فى حق الاجانب عامة وذلك بواسطة المحافظة أو المديرية التى وقع التفتيش فى دائرة اختصاصها . ومصلحة الجمارك

هى المنوطة بابلاغ اللجنة الجمركية وابلاغ محكمة اليونان القنصلية بالاسكندرية لاقامة قضايا الجنح عند الاقتضاء

سادسا : لا توجب التعليمات السابقة الاخلال بالاجراءات المقرر اتباعها فى تنفيذ أحكام لائحة المحلات العامة خاصا بضبط الحشيش وفى تنفيذ لائحة تجارة الاسلحة ومحل الذخيرة « الجبه خانه » والمواد القابلة للانفجار فيما يختص بضبط هذه الاصناف



# الفصل الخامس

## ادعاء الالتجاء الى الدول الاجنبية ذوات الامتيازات

١ — اثبات الانتماء بمستندات رسمية :-

أولا - اثبات الانتماء لدولة أجنبية لايكون الا بمستندات رسمية صادرة من القنصلية المختصة ومصدق عليها من وزارة الخارجية المصرية ، أما مجرد الدعوى شفوياً فلا يعول عليها مطلقا

ثانيا - اذا حدث اشتباه فى انتماء المتهم وجب على ضابط البوليس أن يحيل الأمر على المحافظ أوالمدير التابع له . وعليه أن يرسل المتهم بخطاب فى الوقت نفسه اذا كان مضبوطا

٢ — اذا وقع خلاف على انتماء المتهم وطلب أن يسلم الى القنصلية التابع لها ليحضر المستندات الرسمية التى تثبت صحة دعواه فلا يجـــاب الى طلبه الا بعد مخابرة وزارة الخارجيه وصدور الترخيص منها بذلك . فتحدد وزارة الخارجية موعدا لابراز هـــذه المستندات فاذا لم يستحضرها المتهم فى ذلك الموعد يعاد الى السلطة المحلية وفى هذه الحالة الأخيرة يجب على المحافظ أوالمدير أن يبلغ وزارة الخارجيه أمر المتهم الذى لم يتمكن من اثبات دعواه مع ارسال تقرير عنه لوزارة الداخلية مع معاملة المتهم معاملة رعايا الحكومة المحلية ويقبض عليه عند الاقتضاء وعلى المحافظة أو المديرية أن ترفع آخر الأمر تقريرا تفصيليا الى كل من هاتين الوزاتين .

# الفصل السادس

«( تسليم المتهمين الأجانب الى قنصلياتهم )»

يسلم المتهمون الأجانب الى قنصلياتهم بأرانيك خاصة فيحرر عن كل قضية ثلاث نسخ منها ترسل اثنتان الى القنصلية واحدة منهما تسلم والاخرى يوقع عليها بتاريخ وساعة استلام المتهم ويوقع عليها بامضاء وختم القنصلية وتعاد الى القسم الذى يكمل الصورة الثالثة مبينا فيها اسم مندوب القنصلية الذى تسلم المتهم وساعة وتاريخ التسليم

وترفق أحدى هذه الصور وهى التى عليها ختم القنصلية وتوقيع مندوبها بالمحضر وترسل الثانية الى المحافظة

يستثنى من ذلك الأجانب التابعون لقناصل دولة انجلترا العظمى فتحرر هذه الأرانيك من أربع صور بدلا من ثلاث حيث ترسل الصورة الرابعة الى مفتش الادارة الأوروبية بالمحافظة

وتشتمل هذه الارانيك على ملخص التهمة وشهود الواقعة وعناوينهم وملخص شهاداتهم واسم المتهم وصناعته ومحل اقامته وتبعيته طبقا لخانات هذه الأرانيك

وفى المديريات يسلم المتهم لمندوب القنصلية ان كان حاضرا بالايصال اللازم فاذا لم يكن المندوب حاضرا وجب ارسال المتهم الى المديرية التى تبعث به الى القنصلية المختصة

# الفصل السابع

## اجراء ابعاد الاجانب

١ — ابعاد الاجانب عن القطر المصرى : يجب على المحافظات والمديريات تباع الاجراءات الآتية فى ابعاد الاجانب عن القطر المصرى .

أولا — الاجانب المتمتعون بالامتيازات التى تطلب الحكومة المصرية من القنصليات ابعادهم :

( ا ) ترسل المحافظة أو المديرية المختصة تقاريرها عن هؤلاء الى ادارة عموم الأمن العام ( قلم الجنايات ) وتبين فيها بغاية الوضوح الاسباب التى بنت عليها التوصية ومن المرغوب فيه متى كان ذلك ميسورا أن يستشار فى ذلك الممثل القنصلى المحلى المختص للحصول على موافقته على الطلب وفى حالة عدم موافقته تدون أراؤه فى التقرير المرسل لادارة عموم الأمن العام .

( ب ) ترسل ادارة عموم الامن العام هذه التقارير الى الادارة الاوروبية لأخذ رأيها فيها .

( ج ) ترسل ادارة عموم الأمن العام ( بعد تقديرها لرأى الادارة الأوروبية) التعليمات الى المحافظة أوالمديرية المختصة بما يتخذ من الاجراءات وترسل صورة من هذه التعليمات للادارة الاوروبية للاحاطة

( د ) اذا اشارت ادارة عموم الأمن العام بالابعاد أو اتخاذ أى اجراءات أخرى تحتاج الى تدخل قنصلى فالمحافظة أو المديرية تقدم الطلب القانونى الى القنصلية المختصة

( هـ ) يبلغ قرار القنصلية لادارة عموم الامن العام وترسل صورة منه الى الادارة الأوروبية

( و ) تقدم المحافظة أو المديرية جميع المساعدات القانونية السلطات القنصلية لتنفيذ ماتصدره من القرارات

( ز ) تخطر المحافظة أو المديرية ادارة عموم الامن العام ( قلم الجنايات ) بجميع ما اتخذ من الاجراءات وتاريخها مع ارسال صورة من هذا الاخطار الى الادارة الاوروبية للاحاطة وفى حالة الابعاد يجب ذكر اسم الباخرة كما ترسل ايضا صورة من هذا الاخطار الى قسم الباسبورتات

ثانيا — الأجانب المتمتعون بالامتيازات الذين تبعدهم القنصليات من تلقاء نفسها يتبع معهم ماجاء بالفقرات ( هـ ، و ، ز ) وعلى المديرية أو المحافظة عند ارسال القرار القنصلى الى ادارة عموم الامن العام أن تبدى الملاحظات التى تراها

ثالثا — الأجانب غير المتمتعين بالامتيازات الذين تبعدهم الحكومة المصرية من تلقاء نفسها يتبع نحوهم ماجاء بالفقرات ا ، ب ، ج ، ز وعلى حكمدارى البوليس أن يتبعوا الاجراءات المبينة آنفا مع المسافرين الاجانب الذين يمرون بالقطر المصرى أو الزائرين الذين يفدون لقضاء مدة قصيرة بالقطر . وهذه الاجراءات تعتبر مماثلة للابعاد من حيث الاجراءات اللازمة له

## خاتمـــة

تلك هى أحكام الامتيازات الاجنبية التى ورثتها مصر عن الدولة العلية والتى لم يبق لوجودها مبرر بعد أن الغيت من الدولة العلية نفسها. تلك الامتيازات التى تقف حجر عثرة فى سبيل تقدم مصر وفى سبيل عزتها القومية. لاسيما أن نظام الامتيازات لم يعد معمولا به فى أمة من امم الشرق غير مصر

وأن مصر شعبا وحكومة وعلى رأسها حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك المعظم لتوالى جهودها فى الغاء نظم تلك الامتيازات والخلاص من قيودها واثقالها.

ولقد احتفل رجال القضاء والمحاماة فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٣ باليوبيل الذهبى للمحاكم الاهلية ايذانا بمرور خمسين عاما كاملة على انشائها وافتتاحها « تحت جناح العرش المصرى » وقال سعادة عبد العزيز باشا فهمى رئيس محكمة النقض والابرام فى خطابه بين يدى جلالة الملك مشيرا الى وجوب الغاء الامتيازات الأجنبية بعد ان اشار الى الكلمات المطمئنة التى تعودنا أن نسمعها من جلالة المليك فى كل مناسبة: « لئن كنا تعودنا سماع مثل تلك الكلمات الجميلة البالغة فى التشجيع فقد آن لنـــا اليوم أن نطمع منكم أن تجهروا بكلمتكم مسمعة معلنة أن الخمسين سنة الماضية قد حققت الى النهاية القصوى وسائل مشروع أبيكم العظيم وأن مصر أصبحت مستحقة للتمتع بما تتمتع به كل أمة من الاستقلال بادارة العدل فى ديارها بين قطانها اجمعين »

وهذه التمنيات الطيبات التى تقدم بها شيخ القضاة الى مليك البلاد يوم عيد العدالة ان هى الا تمنيات الأمة المصرية حكومة وشعبا ، وتمنيات كل حريص على الحق نصير للعدالة من الأجانب نزلاء فى مصر أو غير نزلاء.

أن العالم كله ليخطو اليوم فى ميدان الحضارة خطوات واسعات ومصر فى طليعة الامم تهفو حنانا الى أن تساهم فى خدمة الحضارة حديثا بنفس المجهود الذى غذتها به قديما يوم لم يكن فى العالم كله أمة سواها تخلق وتبتدع وتحضر الآخرين . ولكن الامتيازات الاجنبية سلسلة متماسكة الحلقات أوثقوا بها البلاد فاستحال عليها التحرر واستحال الخلاص ... اوثقوا ارجلها وايديها من خلاف والبسوا الحلقة الكبرى عنقها ثم تركوها فى وسط الميدان تحاول وحدها الخلاص من سلاسلها بتحطيم حلقاتها ، والذى لاريب فيه أن مصر أم الحضــارة القديمة ـ التى خلقت وابتدعت وانشأت وابتكرت ـ مقيدة مصفدة بين امم طليقة حرة تروح وتغدو تحت الشمس وتحت السماء مرأى يثير فى النفس الأبية مرارة وسخطا لاسيما وقد أصبح فى مصر قضاء يطمئن له ضمير العدل بعد استحدثت خير النظم وادخلت شتى الاصلاحات فليس من المتصور أن يطالب الضيف مضيفه فى عصر التنافس الاقتصادى أن يجوع ليشبع ضيفه . ولو كان هذا الجوع جوع وجبة أو جوع يوم أو جوع اسبوع لهان ، ولكنه جوع أمة حاضرة وجوع اجيال قادمة وجوع يظل طول الحياة

واذن فمن حق رئيس القضاء الأعلى فى البــلاد أن يتوجه باسم مصر

حكومة وشعبا الى جلالة الجالس على عرشها حارس العدالة ومناط الرجاء يطمع من لدنه أن يجهر جلالته بكلمته مسمعة معلنة أن الخمسين سنة الماضية قد جعلت من مصر أمة « مستحقة للتمتع بما تتمتع به كل أمة من الاستقلال بادارة العدل فى ديارها بين قطانها اجمعين »



# الباب الثالث

## التأديب

## الفصل الأول

### الجزاءات الادارية

تختلف الجزاءات التى توقع على الموظفين باختلاف الأشخاص الذين لهم حق توقيع هذه الجزاءات

والجرائم الجسيمة التى تستدعى توقيع جزاءات أشد مما هو داخل فى اختصاصهم يترك الفصل فيها اما للمجالس التأديبية ان كانوا مرتكبيها من الموظفين الملكيين أو للمجالس العسكرية ان كانوا مرتكبيها من الخاضعين لأحكامها

وسنتكلم الآن فى هذا الفصل عن الأشخاص الذين لهم حق توقيع هذه الجزاءات

اختصاص وزير الداخلية :—

يجوز له تنزيل أى صول أو صف ضابط الى درجة أدنى اداريا

اختصاص المديرين وحكمدارى المدن :—

أولا :— لمديرى المديريات وكل من مدير مصلحة السجون ومدير قسم النظام والخفر ومدير مدرسة البوليس والادارة ومدير مخازن البوليس وحكمدارى المدن توقيع الجزاءات الآتية :—

(١) تنزيل صف ضباط البوليس من رتبة الباشجاويش إلى رتبة أدنى بصفة ادارية .

ويجب درج هذا التنزيل على الاورنيك ( ١٥٢ « ب » ) فتملأ خاناته وبعد اعتماده يحفظ بسجل الصف ضابط أو العسكرى ( أورنيك ٦ ) وتبلغ وزارة الداخلية عنه فى نهاية الشهر على الاورنيك ( ١٢٧ )

( ٢ ) لهم مجازاة أى فرد من أفراد قوة البوليس أو مستخدم ملكى ( بما فيهم كتبة محاكم المراكز فى المحافظات ) خاضع لوزارة الداخلية وتحت رآستهم بالجزاءات الآتية : —

( ا ) الانذار .

( ب ) الغرامه بما لا يتجاوز مرتب ١٥ يوما

ثانياً — لمديرى المديريات الحق فى تنزيل شيخ الخفر أو وكيل شيخ الخفر إلى درجة أدنى أداريا .

أحكام عامة تراعى عند توقيع الجزاءات : —

١ـ لا يجوز كقاعدة عامة توقيع جزاء الغرامه علاوة على جزاء السجن وذلك لان المدة التى يحكم بها بالسجن سواء كانت يوما أو أكثر تستقطع الماهية عنها

٢ — كل جزاء ادارى بالسجن مع الاشغال الشاقة يشتمل على عقوبة تعليم ( النمب ) أيضا

٣ — حكم « الحجز قشلاق » الذى يوقعه حكمدارو المدن يكون شاملا عقوبة « صنوف تعليم » أيضا حتى ١٥ يوما

٤ — العسكرى الذى يحكم عليه « بحجز قشلاق » يؤدى كافة الخدمات الاعتيادية فى أوقاتها القانونية كالقره قولات أو الداوريات أو الطلبات أو النوبتجية أو الطوابير الخ انما لا يجوز له أن يترك القشلاق عندما يكون خاليا من الخدمة بل يجب تشغيله فضلا عن ذلك فى أى خدمة أخرى حسب الاقتضاء

٥ - الجزاءات الادارية بالسجن مع الأشغال الشاقة تنفذ فى بنادر المديريات . ولذلك يجب ارسال العساكر ورجال الخفر الذين يحكم عليهم بهذه الجزاآت من المركز الى البندر تحت التحفظ ويخصص دفتر ( اورنيك ٣٦ ) فى كل مديرية لقيد أسماء رجال الخفر الذين يسجنون فى سجن المديرية ٠

٦ - تحرر أرانيك الذنب « أورنيك ١٥٤ » عن رجال البوليس والخفر بمعرفة الضباط دون غيرهم ٠

والجدول الآتى يبين اختصاص حكمدارى المدن ومدير قسم النظام والخفر وحكمدارى المديريات ومفتش البوليس بالمدن ومأمورى الأقسام ومعاونى البوليس على الصولات والصف ضباط والعساكر

جـــدول

| حكمدارو المدن (أو الضباط الذين ينوبون عنهم) وباشمفتش النظام | | حكمدار والمديريات (أو الضباط الذين ينوبون عنهم) | |
|---|---|---|---|
| على الصولات والصف ضباط | على الانفار | على الصولات والصف ضباط | على الانفار |
| التوبيخ | — | التـــو بيخ | — |
| الغرامة بما لا يتجاوز ماهية ١٥ يوما (فى الهر الواحد) | الغرامة بما لا يتجاوز ماهية ٥ أيام (بحيث لا يزيد مجموع ما يحكم به على ماهية ١٥ يوما فى الشهر الواحد | الغرامة بما لا يتجاوز ماهية ٥ أيام (بحيث لا يزيد مجموع مايحكم به على ماهية ١٥ يوما فى الشهر الواحد) | الغرامة بما لا يتجاوز ماهية ٥ أيام (بحيث لا يزيد مجموع مايحكم به على ماهية ١٥ يومافى الشهر الواحد) |
| — | السجن مع الاشغال الشافه أو بدونها لغاية ١٥ يوما | — | السجن مع أشغال الشاقة أو بدونها لغاية ٧ أيام |
| الاستقطاع من الماهية عن قيمة أصناف ملبوسات أو مهمات أو ممتلكات الحكومة التى تفقد أو تتلف باهمال | الاستقطاع من المـاهية عـن قيمـة أصنـاف الملبوسات أومهمات أو ممتلكات الحكومة التى تفقد أو تتلف بالاهمال | الاستقطاع من الماهية عن قيمة أصناف ملبوسات أو مهمات أو ممتلكات الحكومة التى تفقد أو تتلف بالاهمال | الاستقطاع من المـاهيه عن قيمة أصناف ملبوسات أو مهمات أو ممتلكات الحكومة التى تفقد أو تتلف بالاهمال |
| خصم ماهية يوم أو أيام الغياب بدون اذن | خصم ماهية يوم أو أيام الغياب بدون اذن | خصم ماهية يوم أوايام الغياب بدون اذن | خصم ماهية يوم أو أيام الغياب بدون اذن |
| — | الحجز بالقشلاق لغاية ٣٠ يوما | — | الحجز بالقشلاق لغاية ٢١ يوما |
| صنوف تعليم أوخدمات زياده نظير الجرائم التى ترتكب أثناء الخدمة أو فى طابورها | صنوف تعليم أو خدمات زيادة نظـير الجرائم التى ترتكب أثناء الخـدمـة أو فى طابورها | صنوف تعليم أو خدمات زيادة لغاية ٥ مرات نظير الجرائم التى ترتكب أثناء الخدمة أو فى طابورها | صنوف تعليم أو خدمة زيادة لغاية ٥ مرات نظير الجرائم التى ترتكب أثناء الخدمة أو فى طابورها |
| الايقاف عن الخدمة لحين مخابرة وزارة الداخلية عن التنزيل اداريا | — | الايقاف عن الخدمة لحين مخابرة وزارة الداخلية عن التنزيل اداريا | — |

تنبيه (١) فى محافظتى السويس ودمياط يتوقع هذا الجزاء بواسطة مامور البندر بدمياط بعد مصادقة المحافظ عليه (٢) الجزاآت التى يوقعها المامورون والمعاونون يجب ابلاغها الى الحكمدار على الاورنيك (نمرة ١٥٤) تقرير عن الجزاءات الادارية

(٣) ملاحظو البوليس بالواحات الخارجة والداخلة (باسيوط) يمنحون السلطة المخولة لمعاونى البوليس فى توقيع العقوبة على الصف ضباط والعساكر

## الجزاءات الادارية

| مفتشو البوليس ( بالمدن ) | | مأمور الاقسام ومعاونو البوليس | |
|---|---|---|---|
| على الصف ضباط | على الانفار | على الصف ضباط | على الانفار |
| التوبيخ | — | التوبيخ | — |
| غرامة بما لا يتجاوز ماهية ٣ أيام ( بحيث لايزيد مجموع مايحكم به على ماهيـــة ١٥ يوما فى الشهر الواحد ) | الغرامة بمالايتجاوز ماهية ٤ أيام (بحيث لايزيد مجموع مايحصل به على ماهية ١٥ يوما فى الشهر الواحد ) | — | على الانفار الغرامة بما لايتجاوز ماهية ٣ أيام (بحيث لايزيد مجموع مايحكم به على ماهية ١٠ أيام |
| — | — | — | — |
| — | — | — | — |
| خصم ماهية يوم أو أيام الغياب بدون اذن | خصم ماهية يوم أو أيام الغياب بدون اذن | خصم ماهية يوم أو أيام الغياب بدون اذن | خصم ماهية يوم أو أيام الغياب بدون اذن |
| — | — | — | الحجز بالقشلاق لغاية ٧ أيام |
| — | — | صنوف تعليم أو خدمات زيادة لغاية ٥ مرات نظير الجرائم التى ترتكب أثناء الخدمة أو فى طابورها | صنوف تعليم أو خدمات زيادة لغاية ٥ مرات نظير الجرائم التى ترتكب أثناء الخدمة أو فى طابورها |
| — | — | الايقاف عن الخدمة لحين مخابرة الحكمدار | — |

# الفصل الثانى

## المجالس العسكرية

كثيرا ما يرتكب الأشخاص الخاضعون لأحكام المجالس العسكرية أفعالا لاتعتبرها القوانين الجنائية جرائم ولاتعاقب عليها - كالسكر فى الخدمة ومخالفة الأوامر. ونوم الحارس فى نقطته وما الى ذلك - فضلا عن بطء اجراءاتها وعدم امكان السلطة القضائية الفصل فى الجرائم العسكرية التى يأتيها هؤلاء الأشخاص بالنسبة الى الظروف والمناسبات والمحال التى يتواجدون فيها.

ولما كانت طبيعة النظام العسكرى تقضى بانزال العقاب بالجناة على وجه السرعة ليكونوا عبرة لغيرهم - الأمر الذى يستدعى اتخاذ اجراءات خاصة كالقبض على العسكرى مثلا فى غير حالات التلبس فقد قضت الضرورة تخويل سلطات مخصوصة من رجال عسكريين حق التصرف فى تلك الجرائم توصلا لحفظ النظام بين الوحدات المختلفة

وكون الشخص عسكريا لايمنع من محاكمته جنائيا كأحد الأشخاص الملكيين .

والقيود التى قررها قانون الأحكام العسكرية مقبولة قانونا لدى جميع المحاكم الأهلية .

الأشخاص الخاضعون للأحكام العسكرية :-

---

الأشخاص الخاضعون للأحكام العسكرية هم :-

أولا — جميع الضباط الحائزين على مرتبات كاملة أو ضباط البوليس أو البحرية أو خفر السواحل أو الاستيداع سواء أكانوا تابعين للقوات المنظمة أم كانوا تابعين لأية قوة من القوات العسكرية البرية أو البحرية التى تشكل من وقت الى آخر بأمر عال من لدن حضرة صاحب الجلالة الملك لتأدية خدمة عامة أو خاصة أو وقتية

ثانيا — جميع صف ضباط وأنفار أية قوة من القوات المتقدم ذكرها وأما الأشخاص الملحقون باحدى هذه القوات سواء أكانوا مستخدمين أم كانوا مؤدين خدمة معها فهؤلاء يخضعون للأحكام العسكرية فى أثناء خدمة الميدان فقط وجميع الأشخاص العاملين فى خدمة الجيش أو الذين سبقت لهم خدمة فيه متى وقعت منهم احدى الجنايات أو الجنح المنصوص عنها فى البابين الأول والثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات الأهلى يحاكمون أمام مجلس عسكرى فى جميع الأحوال التى تأمر الجهة المختصة بمحاكمتهم عليها أمام المجالس العسكرية

ثالثا : — كل شخص كان فى السابق خاضعا للأحكام العسكرية كما تبين آنفا وأغرى شخصا خاضعا الآن للأحكام العسكرية بارتكاب جناية عسكرية أو حثه على ارتكابها يحاكم أمام مجلس عسكرى على جناية الاغراء أو الحث ويعاقب على ذلك بالعقاب الذى يفرضه هذا القانون على تلك الجناية

## التحفظ العسكرى

اذا ارتكب أحد الأشخاص الخاضعين للأحكام العسكرية جريمة ما يجب أن تتخذ الاجراءات اللازمة لتحقيق التهمة المدعى عليه بها على

وجه السرعة .

فاذا كانت الجريمة جسيمة واقتضت احالته على مجلس عسكرى أو اقتضت الحالة موافقة التحفظ عليه فيوضع تحت التحفظ العسكرى اما بايقافه أو حجزه أو حبسه

ويجب أن يكون تحقيق التهمة التى وضع الشخص من أجلها تحت التحفظ خلال ثمان وأربعين ساعة (أو خلال ٧٢ ساعة أن تخلل تلك المدة يوم جمعة أو يوم عيد ) من وقت ابلاغ أمر التحفظ عليه الى الحكمدار وفى حالات السكر يجب أن يمضى ٢٤ ساعة قبل اجراء التحقيق . وكل حجز تجاوزت مدته تلك الساعات يجب ابلاغه الى الحكمدار . واذا مكث الشخص تحت التحفظ العسكرى أكثر من ثمانية أيام ولم يصدر أمر بتشكيل مجلس عسكرى لنظر قضيته يقدم تقرير عن ذلك الى وزارة الداخلية ثم يقدم تقرير نظيره مرة كل ثمانية أيام تمضى حتى الافراج عن المسجون أو انعقاد المجلس لمحاكمته . وتقدم هذه التقارير سواء كان تأخير محاكمة المسجون بسبب وجوده بالمستشفى مريضا أو لأى سبب آخر . وتأخير المسجون تحت التحفظ بدون مبرر يعد مخالفا لقانون الأحكام العسكرية ويجب ابلاغه الى وزارة الداخلية

ولا يكلف الشخص الموضوع تحت التحفظ بأداء أى خدمة عسكرية غير الأعمال اللازمة لأخلاء طرفه من النقود أو المهمات أو الحسابات التى يكون مسئولا عنها ولا يصرح له بحمل سلاح إلا فى الأحوال الضرورية

والقاعدة المتبعة فى التحفظ العسكرى هى ايقاف الضباط وحجز الصف ضباط وحبس العساكر .

الايقاف :-

الايقـاف أما أن يـكون ايقافا بسيطاً أو إيقافاً شديداً بحسب ارادة لشخص الآمر به فالايقاف البسيط عبارة عن التصريح للضابط بالتجول فى أوقات معينة ضمن حدود محصورة ولـكن لا يسمح له بالحضور فى الأماكن المخصصة للاجتماعات كالأندية وكذلك المتنزهات

والايقـاف الشديد عبـارة عن عدم التصريح للضابط بترك المحـل المعد لاقامته

ويرتدى الضابط الموقوف بذلته العسكرية دائما ماعدا السيف والقايش

الأمر بايقاف الضباط :-

يجوز للضابط أن يوقف أى ضابط أدنى منه فى الرتبة ولـكن لايجوز للضابط أن يوقف ضابطا آخر أو يحجز صف ضابط أو يحبس عسكريا فى حضرة ضابط آخر أقدم منه فى الرتبة

ولايجوز للضابط الأحدث أن يوقف ضابطا آخر أقدم منه إلا فى حالات استثنائية كالمشاجرات والغوغاء وبشرط أن يكون الضابط الأقدم مشتركا فى هذه الاضطرابات ويكون الآمر بالايقاف أما كتابة أو شفويا ويفضل الامر الـكتابى فى الاحوال الاعتيادية .

حجز الصف ضباط :-

ماذكر آنفا عن الايقاف بنوعيه يسرى أيضا على حجز الصف ضـباط حجزا بسيطا أو حجزا شديدا وتفحص أولا التهمة المدعى بها على أحد الصف ضباط قبل حجزه الا اذا كانت جسيمة . ويصدر أمر الحجز من أقدم ضابط أو صف ضابط يكون حاضرا وقت وقوع الفعل المغاير

حجز الصولات :—

يعامل الصولات معاملة الصف ضباط عند وضعهم تحت التحفظ العسكرى .

حبس العساكر والخفراء : —

يحبس العسكرى أو الخفير عند وضعه تحت التحفظ فى غرفة القره قول أو الزنزانة أو يوضع تحت ملاحظة طوف أو داورية أو ديده بان وكقاعدة عامة تخصص الزنزانات لحالات السكر والهياج .

التقرير عن التهمه : —

يقدم الضابط أو الصف ضابط الذى يحبس أحد العساكر و الخفراء تقريرا للشخص الذى يسلم العسكرى الى عهدته ويجب أن يكون هذا التقرير كتابيا وموقعا عليه منه ويكون هذا التقرير مشتملا لجميع النقط الأساسية للتهمة المدعى بها . فاذا لم تتيسر كتابة التقرير وتقديمه فى وقت التسليم فيكتفى وقتئذ بالتنبيه الشفهى على أن يسرع فى ارسال هـذا التقرير بحيث لا يتأخر تقديمه عن اربع وعشرين ساعة مطلقا

الافراج : —

لايجوز الافراج عن أحد الأشخاص الموضوعين تحت التحفظ العسكرى الا بتصريح من السلطة صاحبة الشأن . ومتى كانت الأحوال المتعلقه بالجريمة عسكرية فقط وكان المسجون محبوسا فى قره قول البوليس فيمكن الافراج عنه بأمر الضابط رئيسه .

# تحقيق التهم

ذكرنا أن كل جريمه يرتكبها أحد الأشخاص الخاضعين للاحكام العسكرية يجب تحقيقها خلال المدة المقررة ويجب أن يكون المتهم حاضرا التحقيق وتترك له الحرية التامه فى مناقشة الشهود وله أن يستحضر من يشاء من الشهود لتفنيد دعواه وأن يتكلم بما أراد للدفاع عن نفسه

مجلس التحقيق :—

والتحقيق اما يقوم به محقق أو يؤلف مجلس يسمى « مجلس التحقيق » حسب جسامة الجريمه المدعى بها وليس لهذا المجلس سلطة قضائية بل هو عبارة عن اجتماع عدة أشخاص مكلفين بجمع بيانات لكشف جريمة لا يستطيع الرئيس تحقيقها بنفسه . ويسترشد المجلس فى اجراءاته بما يصدره اليه الضابط الذى أمر بتشكيله .

وليس لمجلس التحقيق السلطه بأن يكلف الشهود بالحضور ولا بتحليفهم اليمين عند استجوابهم أما الشهود العسكريون فيمكنه احضارهم بمقتضى أمر يصدر لهم من سلطة أعلى

ويطالب من مجلس التحقيق الذى يعقد بعد مضى واحد وعشرين يوما من غياب العسكرى أن يستدعى الشهود ويحلفهم يمينا على صحة شهاداتهم ويعلن المجلس رأيه بشأن غياب العسكرى وبشأن أى نقص فى الأسلحة أو الذخيرة أو المهمات متى ثبت أن هذا النقص حدث وقت غياب العسكرى

ويؤلف مجلس التحقيق من أى عدد من الضباط من أية رتبة كانت ومن أى سلاح ولكن جرت العادة أن تشكل هيئته من ثلاثة ضباط

ويوقع جميع أعضاء المجلس على اجراءاته واذا خالف أحد الأعضاء زملاءه في الرأى فله أن يدون رأيه على حدة

ويرفع مجلس التحقيق اجراءاته الى الرئيس الذى أمر بتشكيله فاذا أمر باحالة الدعوى على مجلس عسكرى فلا يجوز اعتماد اجراءات مجلس التحقيق كبينة ضد المتهم

لجان التحقيق : —

تؤلف أحيانا « لجان وقومسيونات » للتحقيق وهى تختلف عن مجالس التحقيق والغرض من تشكيلها هو تحقيق القضايا الغير مختصة بالضبط والربط . فاللجان عادة تشكل لأجل التفتيش عن أدوات النقل أو لأجل تقديم تقرير عما يحدث بالثكنات من تلف أو نقص فى اللوازمات وما إلى ذلك

التصرف فى التحقيقات : —

للتصرف فى التحقيقات طريقتان :—

أولا — الطريقة الايجازية

للضابط الرئيس أن يفحص التهمة فيسمع أقوال الشهود شفويا وكذلك أقوال المتهم للدفاع عن نفسه وشهوده أن وجدوا فاذا وجد أن التهمة تستحق جزاء مما هو داخل فى اختصاصه تصرف فيها بتوقيع الجزاء المناسب كما أن له أن يصرف النظر عنها لتفاهتها

ثانيا — طريقة الاحالة على المجالس العسكرية : —

اذا وجد الضابط الرئيس أنه لا يمكن التصرف فى القضية بالطريقة الايجازية فعليه أن يحيل المتهم على مجلس عسكرى مما هو فى اختصاصه أو يطالب من السلطة صاحبة الشأن احالة المتهم على مجلس عسكرى آخر . ويجب

الا تتجاوز مدة صدور الامر بتشكيل المجلس العسكرى أو ابلاغ السلطة العليا عن ست وثلاثين ساعة فى الأحوال الاعتيادية

وعند احالة الدعوى على مجلس عسكرى تؤخذ أقوال الشهود كتابة بحضور المتهم وتذيل أقوال كل شاهد بالعبارة الآتية :

« أخذت الشهادة المذكورة آنفا بمعرفتى بحضور المتهم » ويوقع عليها المحقق . كذلك مايبديه المتهم للدفاع عن نفسه . ويسمى هذا التحقيق «ملخص شهادة الشهود » أو « خلاصة البينات »

وترسل خلاصة البينات هذه مع طلب تشكيل المجلس العسكرى الى الضابط الذى له سلطة اصدار الامر بتشكيل هذا المجلس

## اختصاص المجالس العسكرية

الغرض منها :

الغرض من تشكيل المجالس العسكرية هو النظر فى الجرائم الجسيمة التى لايمكن الفصل فيها بالطريقة الايجازية

اختصاصها بالنسبة للمكان :-

تختص المجالس العسكرية بالنظر فى الجرائم التى ترتكب فى أى محل من المحلات الكائنة فى دائرة اختصاص الضابط المفوض اليه تشكيلها بصرف النظر عن المحل الذى ارتكبت الجريمة فيه فمثلا لمدير قسم النظام والخفر بوزارة الداخلية أن يصدر أمرا بتشكيل مجلس عسكرى مركزى لمحاكمة متهم من قوة مديرية المنيا فى أى جهة يراها فى دائرة اختصاصه

يسقط الحق فى احالة الجريمة على مجلس عسكرى بعد مضى ثلاث سنوات من تاريخ ارتكابها. واذا خرج المتهم عن سلطة الأحكام العسكرية تجوز محاكمته خلال الثلاثة الاشهر التى تلى خروجه عن تلك السلطة

والشخص الذى يرفت أو يطرد من الخدمة ويكون محكوما عليه بالليمان أو السجن يبقى خاضعا للأحكام العسكرية حتى انتهاء مدة الحكم

ويستثنى مما تقدم حالتا الفتنة والفرار فتجوز المحاكمة عليهما فى أى وقت كان

اختصاصها بالنسبة للاشخاص:

تختص المجالس العسكرية فى الجرائم التى يرتكبها الاشخاص الخاضعون للاحكام العسكرية كالضباط والصف ضباط والعساكر والخفراء.

اختصاصها بالنسبة للجرائم :-

تختص المجالس العسكرية بالفصل فى أية جريمة عسكرية أو أى جريمة منصوص عنها فى القوانين الأهلية ومنصوص عنها أيضا فى قانون الاحكام العسكرية كالهياج والتعدى بالضرب والسرقة واتلاف أمتعة الغير ونحوها

أنواعها :

المجالس العسكرية نوعان :

ا - مجلسان عسكريان عاديان

مجلسان عسكريان استثنائيان

فالمجلسان العسكريان العاديان هما : المجلس العسكرى العالى والمجلس العسكرى المركزى

والمجلسان العسكريان الاستثنائيان هما المجلس العسكرى العالى الميدانى والمجلس العسكرى الوقتى

والمجلسان الأخيران يشكلان اذا لم يتيسر تشكيل المجالس العادية أو اذا صدرت أوامر بتشكيلهما

## تشكيل المجالس العسكرية وسلطتها

تشكيلها : تتشكل هيئة المجالس العسكرية من ضباط حائزين عرائض من لدن حضرة صاحب الجلالة الملك ويتولى رياسة المجلس أقدمهم . وحدد القانون العدد الذى تتألف منه هيئة كل مجلس ويجب أن يكون لكل عضو فى المجلس مدة معينة فى الخدمة بحسب نوع المجلس الذى يكون هذا العضو من هيئته

الأمر بتشكيل المجالس : —

يشكل المجلس العسكرى العالى بأمر حضرة صاحب الجلالة الملك أو بأمر ضابط بيده رخصة بذلك من حضرة صاحب الجلالة الملك أو من ضابط مرخص له بذلك بموجب رخصة من الضابط الذى اعطيت له السلطة فى الأصل من لدن حضرة صاحب الملك الجلالة

ويمكن تشكيل المجالس العسكرية المركزية بأمر كل ضابط مرخص له بتشكيل المجالس العالية أو بأمر الضابط الذى تعطى له رخصة بذلك من الضابط الذى يشكل المجالس العليا

ولايجوز أن تكون رتبة الضابط الذى يأمر بتشكيل المجلس العسكرى العالى أو المركزى أقل من رتبة « بكباشى » وجرت العادة أن الضابط الذى

يأمر بتشكيل المجلس العسكرى العالى يكون برتبة « أميرالاى » الا فى الأحوال الضرورية

وتشكل المجالس العسكرية الوقتية بمعرفة الضابط القومندان أوأى ضابط عظيم تكون القيادة بيده مباشرة أو بمعرفة أى ضابط متخذ قيادة العساكر عند ما لا يكون بالأمكان تأخير النظر فى الجريمه بقصد عرضها على جهة أعلى

وتشكل مجالس الميدان العالية بأمر الضابط المتخذ قيادة قسم عسكرى أو قوة عسكرية خارجا عن القطر طبقا للشروط الآتية :—

( ١ ) أن تقع الجريمة ويحاكم مرتكبها عليها فى بلاد خارجة عن بلاد حضرة صاحب الجلالة الملك سواء كان ذلك فى وقت الحرب أو السلم

( ٢ ) أن تكون الجريمة الاعتداء على ممتلكات شخص من أهالى البلاد أو عليه هو نفسه

( ٣ ) أن يكون المتهم خاضعا للأحكام العسكرية وتحت قيادة الضابط الآمر بتشكيل المجلس

( ٤ ) عدم أمكان المحاكمة على الجريمة امام مجلس عسكرى عال اعتيادى .

هذه هى القيود التى ذكرها قانون الأحكام العسكرية

وقدنص قانون البوليس على أن اجراءات المجالس العسكرية تكون مطابقة لنصوص قانون الاحكام العسكرية المتبع بالجيش الا اذا وجدنص يخالف ذلك

وقد نص ايضا على أن المجالس العسكرية تشكل بأمر وزير الداخلية أو الضباط الذين ينتدبهم لذلك والوزير هو الذى يصدق على أحكام المجالس العليا وقد خول الوزير للضباط الآتى بيانهم تشكيل المجالس العسكرية والمصادقة على اجراءاتها وذلك فى دائرة اختصاصهم كالآتى :—

ا ـ المجالس العسكرية المركزية والوقتية

(١) حكمدارو البوليس بالمدن

(٢) مدير مدرسة البوليس والأدارة

(٣) مدير عام مصلحة السجون

(٤) مدير قسم النظام والخفر بوزارة الداخلية « لمحاكمة رجال البوليس التابعين لديوان الوزارة ومخازن البوليس واساس البوليس السودانى بنقطة عين شمس

ب ـ المجالس العسكرية الوقتية

(١) حكمدارو البوليس المديريات

(٢) حكمدار بوليس السكك الحديد

جـ ـ المجالس العسكرية المركزية لمحاكمة رجال البوليس بالمديريات ومحافظة دمياط وحكمدارية بوليس السكة الحديد تشكل ويصادق على اجراءاتها بمعرفة قسم النظام والخفر بوزارة الداخلية

د ـ المجالس العسكرية والوقتيه لمحاكمة رجال البوليس والخفر بمحافظة دمياط تشكل ويصادق على اجراءاتها بمعرفة حكمدار بوليس مديرية الدقهلية وعند غياب حكمدار بوليس المديرية تخول السلطة للضابط الذى يقوم مقامه اذا كان هذا الضابط حائزا لرتبة البكباشى فما فوق أما اذا كانت رتبته أقل من « بكباشى » فيطلب من وزارة الداخلية انتداب ضابط غيره

المجلس العسكرى العالى : —

تؤلف هيئة هذا المجلس من سبعة ضباط ثلاثة منهم على الأقل لا تقل رتبهم عن رتبة ضابط عظيم ولا تقل رتبة الرئيس عن رتبة ضابط عظيم الا اذا لم

يوجد ضابط عظيم بسبب دواعى الخدمة ولا تقل رتبته بأى حال من الأحوال عن رتبة « يوزباشى » ويجب أن يذكر ذلك فى الأمر القاضى بانعقاد المجلس ولا يقل عدد أعضائه عن خمسة ويراعى فى تعيين أعضائه أن لا تقل مدة خدمة العضو عن سنتين .

سلطة المجلس العسكرى العالى :—

أولا : — لهذا المجلس أن يحكم بالجزآات الآتية : —

١ — السجن بالليمان لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات

٢ — السجن مع الاشغال الشاقة لغاية ثلاثة سنوات

٣— العقوبة البدنية حتى خمسين جلدة

٤— الطرد من خدمة البوليس أو من خدمة جلالة الملك وذلك فى مسائل الضباط

٥ — التنزيل الى درجة أقل من درجة المتهم أو العزل لدرجة نفر وذلك فى مسائل الصف ضباط والكونستبلات الوطنيين

٦ — خصم قيمة الملبوسات أو المهمات العسكرية أو ممتلكات الحكومة التى تفقد أو تتلف بسبب الاهمال أو غيره من مرتب المتهم

المجلس العسكرى المركزى : —

تؤلف هيئة هذا المجلس من خمسة أعضاء وتنعقد بثلاثة على الأقل ويجب أن لا تقل رتبة رئيس هذا المجلس عن رتبة ضابط عظيم

ولوزارة الداخلية فى الأحوال الاستثنائية أن تعين يوزباشى رئيسا لهذا المجلس . وقد نص ايضا قانون الأحكام العسكرية على أنه يجوز أن يكون رئيس المجلس برتبة ملازم وذلك فى الأحوال الضرورية جدا ولا تقل مدة خدمة العضو الذى يعين فى هذا المجلس عن سنة واحدة

سلطة المجلس العسكرى المركزى :—

للمجلس العسكرى المركزى أن يوقع الجزآات الآتية :—

١ — السجن بالأشغال الشاقة لمدة لاتزيد عن سنتين

٢ — العقوبة البدنية حتى خمسين جلدة

٣ —التنزيل الى درجة أقل من درجة المتهم أوالعزل الى درجة نفر وذلك فى مسائل الصف ضباط والكونستبلات الوطنيين

٤ —خصم قيمة الملبوسات أوالمهمات العسكرية أو ممتلكات الحكومة التى تفقد أو تتلف بسبب الاهمال أو غيره من مرتب المتهم

المجلس العسكرى الوقتى :—

تؤلف هيئة المجلس العسكرى الوقتى من ثلاثة أعضاء أحدهم الرئيس ولا تقل رتبته عن «يوزباشى» وفى الأحوال الضرورية التى يتنافى معها التأخير يجوز أن تؤلف هيئة هذا المجلس من ضابطين

سلطة المجلس العسكرى الوقتى :—

يوقع هذا المجلس الجزاءات الآتية :

(ا) فى مسائل الصف ضباط والكونستبلات الوطنيين .

التنزيل الى درجة أقل من درجة المتهم أو العزل إلى درجة نفر

(ب) فى مسائل الأنفار :

السجن مع الأشغال الشاقة حتى اثنين واربعين يوما

(ج) للمجلس فى الحالتين (ا، ب) أن يحكم :—

١ — بالعقوبة البدنية حتى عشرين جلده

٢ - بخصم قيمة الملبوسات أو المهمات العسكرية أو ممتلكات الحكومة التى تفقد أو تتلف بسبب الأهمال أو غيره من مرتب المتهم

ملحوظة : —

هذه هى سلطات المجالس التى تشكل لمحاكمة رجال البوليس والخفر الخاضعين لسلطة الأحكام العسكريه بوزارة الداخليه . ولكن قانون الأحكام العسكريه لم يفرق بين سلطات هذه المجالس المختلفه ونص فقط على الجزاءات التى يصح توقيعها على الصف ضباط والعساكر فمثلا المجالس العسكرية المركزيه لها السلطة الكافية للحكم فى جميع الجرائم العسكرية الاعتيادية غير أنه لايجوز لها أن تحكم فى الجرائم التى يعاقب عليها بالاعدام أو الليمان الا اذا أمرها بذلك ضابط له السلطه بتشكيل مجالس عالية

المجلس العسكرى العالى الميدانى : —

يتألف هذا المجلس من ثلاثة ضباط على الأقل بدون تحديد الرتب ولكن يشترط أن لاتقل رتبة الرئيس عن « يوزباشى » ان امكن ويجوز للضابط الآمر بتشكيل هذا المجلس أن يتولى رئاسته عند عدم وجود ضابط آخر للقيام بذلك ويجب عند الامكان أن تكون مدة خدمة أعضاء هذا المجلس تزيد على ثلاث سنوات وقد ذكرنا الحالات التى يصح فيها طلب تشكيل هذا النوع من المجالس عند الكلام على الآمر بتشكيل المجالس

وهذا النوع من المجالس منصوص عنه فى قانون الأحكام العسكرية ولم ينص كما ذكرنا قانون البوليس على شىء منها وذلك لأنه قاصر على محاكمة رجال الجيش

# اجراءات طلب المحاكمة

علمنا أنه اذا لم يمكن التصرف فى الدعوى المقامة على أحد رجال القوة العمومية بالطريقه الأيجازية فيطلب من الجهة المختصة تشكيل مجلس عسكرى للفصل فيها . ويرفق بطلب تشكيل المجلس العسكرى الأوراق الآتية :-

( ١ ) ورقة الادعاءات من ثلاث نسخ

( ٢ ) خلاصة البيانات ( ملخص شهادة الشهود ) ومعها أقوال المتهم التى يبديها للدفاع عن نفسه ان رغب ذلك

( ٣ ) كشف باسماء الشهود المطلوبين

( ٤ ) تقرير عن اخلاق المتهم ( مستخرج من السجل عن الجزاءات التى توقعت عليه أورنيك نمرة ٧ )

ترتيب التهم : -

تبتدىء ورقة الادعاءات ( ورقة الاتهام ) باسم الشخص المتهم ورتبته ونمرته والقسم أو المركز والبلد اذا كان خفيرا والادعاءات المقامة عليه بحيث يرى من الاطلاع عليها أن المتهم يستحق المحاكمة عليها

مشتملات التهمة :-

أولا : تشتمل كل تهمة على ذنب واحد فقط ولا يجوز مطلقا أن يذكر فى تهمة واحدة ذنبان مترادفان كالسرقة واخفاء الأشياء المسروقة فلا يصح أن تكون ادعاء واحد ولكنها تكون ادعاءين منفصلين

ثانيا : تقسيم كل تهمة الى قسمين هما :

١ - ذكر صفة « الذنب »

ب - بيان « تفصيلات » الفعل أو الاهمال أو السهو الذى بنى عليه الذنب

مثال ذلك :

المتهم نمرة ٢٣٦ النفر محمود على من قوة مركز امبابه التابع لمديرية الجيزة وأحد عساكر القوات المنظمة مدعى عليه بما يأتى :

استعماله عبارات التهديد مع صف ضابطه الأعلى

وذلك أنه

فى قشلاق المركز قال لصف ضابطه الاعلى الجاويش أحمد كامل عبارة « أكسر رأسك »

ثالثا : يلاحظ أن يذكر فى «التفصيلات» جميع الأحوال المتعلقة بالذنب ليتمكن بها المتهم من معرفة ما هو الفعل أو الاهمال أو السهو المنسوب اليه كما هو مبين فى المثال السابق

قيمة الأشياء الفاقدة :

اذا كانت التهمة خاصة بالتصرف فى أصناف من متعلقات الحكومة أو ضياعها بأهمال فجميع الأشياء التى يطلب من المجلس أن يحكم بخصمها من مرتب المتهم تتوضح قيمتها فى تفصيلات التهمة ويجب أن تكون تلك القيمة موازية للأثمان الأصلية المبينة فى القانون الخاص بذلك

واجبات الضابط الذى يشكل المجلس :

أولا : يتأكد الضابط الذى يأمر بتشكيل المجلس أن الادعاءات المقدمة تتضمن جناية منصوصا عنها فى قانون الأحكام العسكرية وأن البينات المراد تقديمها كافية لمحاكمة المتهم قبل اصداره أمر التشكيل

ثانيا : واجباته بالنسبة للادعاءات :

لهذا الضابط أن يحور ورقة الادعاءات أو يعدلها بحسب اختياره ويجوز له أن يحذف الأدعاءات التى يظهر من خلاصة البينات عدم وجود أدلة كافية لاثباتها . ويجوز له أيضا إما أن يفرج عن المتهم أو يرفع القضية لمن هو أعلى منه اذا لم يقتنع بوجود أدلة كافية ، لتأييد الادعاءات تأييدا قانونيا

ثالثا : تصرفاته فى أوراق الادعاءات :

ترفق احدى أوراق الادعاء بورق طلب المحاكمة وتحفظ لديه .

ويرسل النسخة الثانية مع أوراق خلاصة البينات الى رئيس المجلس العسكرى

وتعاد النسخة الثالثة مع كشف أسماء الشهود وكشف الأخلاق الى قومندان المتهم الذى يبعث بها للمدعى للاطلاع عليها واعلان المتهم قبل الموعد المحدد لمحاكمته بأربع وعشرين ساعة على الأقل بالادعاءات المقامة عليه كذا اعلان الشهود بالحضور فى اليوم المحدد لانعقاد المجلس

ويجب على الضابط الآمر بتشكيل المجلس أن يدون على كل نسخة من نسخ ورقة الادعاءات أمره بمحاكمة المتهم ويوقع عليها بامضائه

رابعا : واجباته نحو خلاصة البينات

يجوز اعطاء المدعى صورة من خلاصة البينات أو يرخص له بالاطلاع على النسخة الأصلية وفى القضايا المرتبكة يجوز أن يعطى للمتهم صورة من خلاصة البينات أما إذا كان المتهم ضابطا فمن المحتم أن تسلم اليه صورة منها .

خامسا : واجباته نحو الشهود :

يجب على الضابط الآمر بتشكيل المجلس أن يتخذ ما يلزم من التدابير لطلب الشهود الذين أرسلت أسماؤهم اليه أو يأمرهم بالحضور بشرط أن يكون حضورهم متيسرا بطريقة معقولة وجرت العادة أن يكلف المدعى باعلان الشهود واذا رغب أحد الأشخاص احضار شاهد ما فعليه أن يقوم بالنفقات التى يتكبدها الشاهد

سادسا : نوع المجلس :

يصدر الضابط أمرا بتشكيل مجلس عسكرى مماهو داخل فى اختصاصه أو يعرض الأمر على سلطة أعلى لتصدر أمرا بتشكيل المجلس المناسب

الأمر بتشكيل المجالس :

يصدر الأمر بتشكيل المجلس الذى تقرر نوعه بعد مراعاة جميع ماتقدم فى الزمان والمكان المناسبين ويعين رئيس المجلس بالاسم كذا نائب الأحكام العسكرية ( ان وجد ) - أما الأعضاء والمدعى سواء أكانوا عاملون أو منتظرون فأما أن يذكروا بالاسم أو يذكر عددهم فقط ويعين أسماؤهم عادة قومندان المتهم (حكمدار البوليس)

ويذيل هذا الأمر بما يفيد اعلان المتهم بالتهمة المقامة عليه وطلب الشهود للحضور فى اليوم المحدد لانعقاد المجلس وتوقيع الكشف الطبى على المتهم فى صباح اليوم المحدد لمحاكمته

وفى القضايا التى يستدعى نظرها الاستمرار فى المحاكمة عدة أيام يعين بعض الضباط أعضاء زيادة على أقل عدد مقرر قانونا حتى اذا مرض أحد الأعضاء أو تعذر حضوره لأى سبب آخر لاتوقف المحاكمة

## صلاحية الأعضاء والرئيس

صلاحية الأعضاء :—

يجب أن يكون الضابط المعين عضوا لمجلس عسكرى بيده عريضة ومضى عليه فى الخدمة مدة كافية كما تبين آنفا وأن يكون خاضعا للقوانين العسكرية ويجوز أن تكون أعضاء المجالس من سلاح واحد أو من أسلحة . مختلفة ومع ذلك ينبغى دائما تشكيل المجالس العسكرية العالية والمركزية من أسلحة مختلفة ويراعى عند تعيين الأعضاء أن تكون معادلة لرتبة المتهم ان لم تكن اكبر منها.

ولا يجوز تعيين الضابط عضوا فى مجلس عسكرى ان كان أحد الضباط الآتيين :—

١ ) اذا كان الآمر بتشكيل المجلس
٢) اذا كان الضابط المحقق فى الدعوى أو عضوا فى مجلس التحقيق
٣ ) اذا كان المدعى أو شاهد الاثبات
٤ ) أذا كان هو الرئيس للمتهم
٥ ) اذا كان الضابط المصدق على الحكم
٦ ) اذا كانت له مصلحة شخصية فى الدعوى

صلاحية الرئيس :—

يجب أن تتوفر فى الرئيس الشروط الواجب توفرها فى العضو . وفضلا عن ذلك يجب أن تكون رتبته مناسبة للمجلس الذى يرأسه

والضابط الذى يعين رئيسا لمجلس عسكرى يظل فى الرئاسة مادام المجلس مشكلا حتى لو صار أحد الأعضاء اكبر رتبة منه بسبب ترقية أو بسبب

أحوال عرضية

وسبق أن ذكرنا أن رئيس المجلس العسكرى العالى يكون « لواء » أو « امير الاى » متى أمكن ذلك والا فيكون من الضباط العظام ولا يجوز بأى حال من الأحوال أن تقل رتبته عن رتبة يوزباشى

ورئيس المجلس العسكرى المركزى يجب أن يكون ضابطا عظيما ان وجد والا فيكون « يوزباشيا »

وذكرنا أيضا أن قانون الأحكام العسكرية نص على أنه يجوز أن يعين ضابط برتبة ملازم رئيسا لهذا المجلس

والضابط الذى يعين رئيسا لمجلس عسكرى لأجل محاكمة أحد الصولات لا تقل رتبته عن يوزباشى بأى حال

ويجب أن يذكر فى الأمر القاضى بانعقاد المجلس الأسباب التى دعت الى عدم تعيين رئيس المجلس من الرتبة المناسبة

واجبات رئيس المجلس : —

أولا : — رئيس المجلس هو المسئول عن اجراء المحاكمة طبقا لأحكام القانون وعليه أن يجعل العدل رائده ويراعى جانب المتهم لتكون محاكمته عادلة بحيث لا يلحقه أدنى ضرر بسبب جهله بالاجراءات أو عجزه عن الدفاع والرئيس مسئول أيضا عن مراعاة ما يأتى : —

١ — حضور الأعضاء وجلوسهم بحسب رتبهم

٢ — البحث فيما اذا كانت هيئة المجلس مؤلفة تأليفا قانونيا

٣ — جواز محاكمة المتهم

٤ — صحة الادعاء أى أن الادعاء مكونا لجريمة منصوص عنها فى قانون

الأحكام العسكرية وأن عباراته هى العبارات القانونية المصطلح عليها.

٥ — تحليف الأعضاء اليمين كذا الشهود اذا لم يعين للمجلس نائب للأحكام العسكرية

٦ - كتابة اجراءات المجلس أو تكليف احد الاعضاء بكتابتها تحت اشرافه واذا استدعى الحال تصحيح بعض عبارات يجب اعتمادها بتوقيع الرئيس

٧ - يمضى الرئيس ويؤرخ اجراءات المجلس عند انتهاء المحاكمة

ثانيا : ـ واجباته نحو الأدعاءات :

يفحص رئيس المجلس العسكرى ورقة الادعاءات المرسلة اليه من الضابط الذى أمر بتشكيل المجلس حتى اذا رأى تعديل شىء فيها رفع اليه الأمر

ثالثا : ـ واجباته نحو أقوال الشهود :

يقارن رئيس المجلس أقوال الشهود المدونة بخلاصة البينات بأقوالهم التى يبدونها امام هيئة المجلس ويوجه للشهود مايراه لازما من الاسئلة التى تظهر حقيقة الخلاف الناشىء بين أقوالهم ويراعى فى كل ذلك ألا يلحق بالمتهم أى ضرر كان لسبب عدم استطاعته توجيه الاسئلة اللازمة للشهود بنفسه أو بسبب عدم معرفته نوع الاجراءات وسيرها

ورئيس المجلس هو الذى يوجه الاسئلة التى يراها المجلس للشهود

رابعا : ـ واجباته فى أخذ الأصوات

يأخذ رئيس المجلس أصوات الاعضاء مبتدئا من أصغرهم رتبة ويكون للرئيس صوت الأرجحية فى جميع الأحوال الا فى اصدار القرار وذلك بعد شروع المجلس فى المحاكمة ( أى بعد تحليف المجلس اليمين )

أما فى الاحوال التى تحدث قبل ابتداء المحاكمة كالمعارضة فى الاعضاء

فلا يكون له صوت الأرجحية

خامسا : ـ واجباته نحو اخلاء المجلس .

يجوز للرئيس أن يأمر باخلاء المجلس فى أى وقت اراد للمداولة بحيث لا يبقى فيه احد غير اعضائه ونائب الاحكام العسكرية والضباط الذين تحت التعليم ( والمترجم اذا مست الحاجة لوجوده ) وللمجلس أن ينتقل الى أى مكان غير مكان انعقاده للمداولة محافظة على كتمان سره

غياب رئيس المجلس : ـ

لايجوز للمجلس أن يستمر فى اجراءات المحاكمة اذا غاب الرئيس لوفاته أو مرضه أو لعدم صلاحيته أو لأى سبب آخر ويبلغ أقدم ضابط بالمجلس أمر هذا الغياب للضابط الذى أمر بتشكيل هذا المجلس الذى إما أن يعين العضو الأقدم الموجود بالمجلس رئيسا له متى كانت تؤهله رتبته للرآسة أو يشكل مجلسا جديدا

غياب العضو : ـ

يباشر المجلس اجراءات المحاكمة حتى لو غاب أحد الأعضاء مادام لم ينقص عدد اعضائه عن أقل عدد قانونى وإلا فيجب حل المجلس لأنه لايجوز اضافة أعضاء جدد بعد دخول المتهم فى دور المحاكمة والعضو الذى يتخلف عن المجلس ( بعد دخول المتهم فى دور المحاكمة ) أو الذى يتغيب وقت أخذ بعض البينات لايجوز له أن يشترك بعد ذلك فى المحاكمة

## المدعى ونائب الاحكام العسكرية

### أولا - المدعى :-

يعين الضابط الآمر بتشكيل المجلس شخصا يقوم بوظيفة المدعى وجرت العادة أن يكون هذا الشخص ضابطا حائزا لعريضة وخاضعا للأحكام العسكرية ويجوز تعيين أحد الصف ضباط فى وظيفة المدعى اذا لم يتسنى وجود أحد الضباط لتأديتها

ووظيفته اقامته الدعوى واثبات كل ركن من أركان الجريمة بالبينات المؤيدة باليمين .

وهو يحضر أمام هيئة المجلس بصفته القانونية حينما يؤتى بالمتهم أمام المجلس وله أن يحضر الاجراءات الابتدائية اذا أراد لأن محاكمة المجالس العسكرية علنية

### تحليفه اليمين :-

لايحلّف المدعى اليمين إلا إذا طلب لتأدية الشهادة أمام المجلس

### غيابه :-

إذا غاب المدعى فى أى وقت كان أثناء سير الاجراءات فان غيابه لايؤثر فى الاجراءات من وجهتها القانونية

### المعارضة فى حقه :-

لايحق للمتهم أن يعارض فى شخص المدعى لأنه ليس عضوا من أعضاء المجلس

امتيازاته :ـ

يعطى للمدعى صورة الأدعاءات وصورة خلاصة البينانات (ملخص أقوال الشهود) أو يسمح له على الأقل بالاطلاع عليهما قبل انعقاد المجلس بوقت كاف حتى يتمكن من القيام بواجباته على الوجه الأكمل وللمدعى (كلما أراد) أن يستطلع رأى نائب الأحـــكام العسكرية فى كل المسائل التى تتعلق بأحكام القانون

صفته كشاهد :

لايكلف المدعى بتأدية شهادة لاثبات الدعوى إلا إذا كان ذلك ضروريا . وفى هذه الحالة يؤدى شهادته قبل سماع أقوال الشهود ويجب فصل أقواله التى يبديها كشاهد بعد حلف اليمين وتلك التى يبديها فى خطابه بصفته مدعيا لأنه لايجوز أن يحلف يمينا على صحة الأقوال التى جاءت بخطابه

ويجوز أن يكون المدعى شاهدا للمدافعة عن المتهم

واجباته :ـ

المدعى مكلف باثبات الادعاءات المقامة على المتهم لكن يجب ألا يبرح من مخيلته أن الغرض من المحاكمة هو كشف الحقيقة سواء انتهت المحاكمة بتبرئة المتهم أو أدانته لذلك يجب عليه أن يساعد المجلس فى اقامة العدل والتنزه عن الاغراض

وأن لا يقدم للمجلس من الشهود من كانت شهاداتهم ليس لها ارتباط بالادعاءات

وفى الدعاوى التى تكون أقوال الشهود فيها شيء من الابهام يثبت

المدعى كل ركن من الاركان المكونة للادعاء على حدة بالتدريج فمثلا اذا كان الادعاء المقام على شخص أنه : « أقام تهمة باطلة على زميل له » فيثبت المدعى ( أولا ) أن التهمة قد أقامها المتهم نفسه ، ( ثانيا ) أنها باطلة ، ( ثالثا ) أن المتهم قد أقامها وهو عالم ببطلانها أو لم تكن لديه من الأسباب ما يحمله على الاعتقاد بصحتها

ويسأل المدعى شهوده ويناقش شهود المتهم ويشرح تفصيلات الدعوى موضحا ما غمض بالقاء الخطب

ويكلف المدعى عادة باعلان المتهم بأمر المحاكمة

قيام المحامى بوظيفة المدعى : —

للمحامى الذى تتوفر فيه الشروط القانونية ( وسنأتى على شرحها فيما بعد ) أن يقوم مقام المدعى فى المجالس العسكرية العالية ويجب أن يعلن المتهم بذلك قبل المحاكمة بثلاثة أيام على الأقل

ثانيا — نائب الأحكام العسكرية : —

نص قانون الأحكام العسكرية على أن للضباط المرخص لهم بتشكيل المجالس العسكرية العالية أن يعينوا شخصا يقوم بوظيفة نائب الأحكام العسكرية وذلك بمقتضى الرخصة الممنوحة اليهم بتشكيل تلك المجالس ويكون تعيين نائب الأحكام وجوبا فى المجالس العسكرية العالية وجوازا فى المجالس المركزية عند ما يشوب البينات شىء من الغموض أو الاضطراب ولا يبطل اجراءات المجلس العسكرى حدوث خطأ فى كيفية تعيين نائب الأحكام على أن يكون كفئا لوظيفته

أما قانون البوليس فقد نص على أن للضابط الآمر بتشكيل المجالس العسكرية المركزية والعالية أن يصدر أمرا بتعيين نائب الأحكام

صلاحيتـه : —

لا يكون نائب الأحكام العسكرية صالحا لوظيفته الا اذا توفرت فيه الشروط الواجب توفرها فى عضو المجلس

تحليفه اليمين : —

يحلف نائب الأحكام القانونية بمعرفة رئيس المجلس أو أحد أعضائه

غيابه :—

لايجوز للمجلس أن يباشر أى اجراء من اجراءات المحاكمة الا بحضور نائب الأحكام فاذا كان غيابه لمرض أو تعذر عليه الحضور فيجب أن يعين شخص آخر للقيام بوظيفته بعد أن يحلف اليمين حتى تنتهى اجراءات المحاكمة

المعارضة فيه : —

اذا تعين النائب للاحكام بالطريقة القانونية فلا يجوز للمتهم أو المجلس المعارضة فى تعيينه

حضوره وقت المداولة :—

يبقى نائب الأحكام موجودا بالمجلس عند الاختلاء للمداولة

صفته كشاهد : —

يجوز أن يطلب نائب الأحكام لتأدية شهادة للدفاع عن المتهم ولكن من غير الجائز أن يطلب لتأدية شهادة لاثبات الدعوى

قيام المحامى بوظيفة نائب الاحكام : ـ

يجوز أن يعين محام حائز على أجازة الحقوق للقيام بوظيفه نائب الأحكام على أن لا يكون هو المدعى أو أحد شهود الاثبات وعلى أن يكون ملما بالقوانين العسكرية . ومن الأوفق اذا ما مست الحاجة الى مساعدة أحد

المحامين أن يكون المحامى مساعدا لنائب الأحكام لا أن يقوم مقامه واجباته : —

أولا : — نائب الأحكام العسكرية يؤدى وظيفة مستشار قضائى للمجلس العسكرى فلكل من المجلس والمدعى والمسجون والمحامى حق استشارته عن كل مسألة قضائية سواء أكانت متعلقة بالتهمة أم بالمحاكمة .

ثانيا : — يبلغ نائب الأحكام الضابط الذى أمر بتشكيل المجلس عن كل نقص فى الادعاءات أو أى خطأ يقع فى تشكيل المجلس ويبلغ ذلك أيضا لهيئة المجلس .

ثالثا : — يذكر نائب الأحكام المجلس بكل خطأ يقع فى الاجراءات من حيث سيرها أو مطابقتها للقانون ويجب على المجلس أن ينقاد لآرائه فى مثل هذه المسائل إلا اذا حالت دون ذلك أسباب قوية ومع أن هيئة المجلس مسئولة فى الواقع عن مطابقة الاجراءات والقرارات للقانون إلا أن عليها أن تتحمل العاقبة ان هى ترددت فى قبول مايبديه نائب الأحكام من الآراء فى احدى المسائل القانونية وللمجلس أن يدون فى اجراءاته أنه أقر أمرا ما فى مسألة قانونية بناء على رأى نائب الأحكام . وكل مايبديه نائب الأحكام من الآراء يجب تدوينها ان رغب هو أو رغب المجلس فى ذلك .

رابعا : — يباشر نائب الاحكام تحليف الشهود اليمين وله أن يناقشهم بنفسه أو يطرح اسئلته بمعرفة الرئيس وله أن يستدعى شهودا بأذن من المجلس تكون شهاداتهم مؤدية لكشف الحقيقة .

خامسا : — يسرد نائب الأحكام ملخص القضية ان أراد هو أو المجلس ذلك ولايجوز الخطابة بعد سرده ملخص الدعوى .

ويرفق هذا الملخص بالاجراءات ان كان بالكتابة أو تدون بعض الملخصات التى يراها أن التى الملخص شفويا .

سادسا : — يقيد نائب الأحكام اجراءات المجلس ويجوز أن يساعده كاتب فى الأحوال الهامة بعد تحليفه اليمين .

سابعا : — تبقى اجراءات المحاكمة فى حيازة نائب الأحكام ما دام المجلس مستمرا فى عقد جلساته .

ويجوز لكل من المدعى والمتهم وأعضاء المجلس أن يطلعوا عليها فى أى وقت حتى يحين الوقت لاصدار القرار

ثامنا : — يوقع نائب الأحكام الاجراءات بامضائه بعد أن يوقعها الرئيس ويرسلها الى السلطة المختصة للتصديق عليها

---

## المحامى والصديق

صلاحيته : — المحامى الذى يباشر وظيفته أمام المجالس العسكرية يجب أن يكون حاصلا على أجازة الحقوق أو ضابطا خاضعا للأحكام العسكرية

ويجوز تعيين محام عن المدعى أو تعيينه كنائب للأحكام العسكرية أو مساعدا له فى المجالس العسكرية العـــالية وفى كل الحالات يجوز قبوله عن المتهم ولا يجوز رفض محام أمام المجالس العسكرية

واذا عين أحد الفريقين محاميا تحتم اخطار الفريق الآخر بذلك قبل المحاكمة بوقت كاف حتى يتيسر له تعيين محام عنه ان رغب فى ذلك

واجباته : — يتمتع المحامى بجميع الحقوق المخوله لموكله فيستجوب ويناقش الشهود شفويا ويلقى « خطبا » وهلم جرا

وفى حالة كهذه لا يجوز لموكله أن يقوم بشىء من ذلك .

ويكلف محامى المدعى أن يقدم خطبة افتتاحية يذكر فيها لحوى الادعاء ونوع البينات التى يريد تقديمها للمجلس بوجه عام

ويجب على المحامى سواء أكان للاثبات أو للدفاع أن يتبع القواعد الموضوعة لسير اجراءات المجالس العسكرية ولا يعتمد فى أقواله على المسائل التى لم تؤيدها البينات أو على آرائه الخاصة

وان امتنع الشاهد عن الاجابة على الأسئلة التى يوجهها اليه المحامى والتى تكون غير مرتبطة بالقضية والتى يقصد منها اظهار نقط الضعف فى أخلاق الشاهد توصلا الى تجريح شهادته على المجلس أن يجبره على الاجابة . أما اذا

رأى المجلس أن هذه الأسئلة لاتؤدى الى تجريح الشهادة فيجوز له أن يرفض توجيه الأسئلة للشاهد

الصديق : —

يجوز أن يستعين المتهم بشخص كصديق يستشيره فى كل مايعن له أثناء المحاكمة على أن يناقش المتهم الشهود ولا يجوز لصديقه أن يلقى خطبا على المجلس الا اذا توفرت فيه شروط المحامى (أو كان ضابطا خاضعا للأحكام العسكرية)

ويجوز أن يكون صديق المتهم محاميا أو ضابطا أو أى شخص آخر

## اجتماع هيئة المجلس

يجتمع المجلس فى الزمان والمكان المحددين بالأمر القاضى بتشكيله

الملابس : — تكون ملابس جميع الضباط والصولات والصف ضباط والعساكر فى المجالس العسكرية كالآتى : —

فى المجالس العسكرية العالية — هيئة التشريفة الصغرى

فى المجالس العسكرية المركزية
وفى المجالس العسكرية الوقتية } — هيئة التعليم
وفى مجالس الميدان العالية

ولا يسرى ذلك على الضباط المؤلفة منهم هيئة المجلس أوالذين يحضرون للتمرين فحسب بل يسرى أيضا على الشهود والمتهم وحرسه .

جلوس الأعضاء . يتخذ الرئيس مكانه ويراعى فى جلوس الأعضاء رتبهم

بحيث يكون أقدم عضو جالسا الى يمينه والذى يليه الى يساره وهكذا

واذا رقى أحد الأعضاء أثناء المحاكمة فيتخذ المكان المناسب لرتبته الجديدة ولكن لايجوز بأى حال من الأحوال أن يأخذ أحد الأعضاء محل الرئيس ( كما قدمنا ) بسبب ترقية بل يظل الرئيس فى رياسته حتى تنتهى المحاكمة

ساعات انعقاد الجلسات : ـــ

ينعقد المجلس العسكرى مدة المحاكمة بين الساعة السادسة افرنكى صباحا والساعة السادسة مساء طبقا للأمر الذى يصدر من السلطة صاحبة الشأن فاذا لم يصدر أمر بهذا الشأن فيكون انعقاده طبقا لرأى المجلس وكذلك يجوز للمجلس أن ينقل جلساته من محل الى آخر

تأجيل الجلسات : واذا رأى المجلس استمرار المحاكمة الى مابعد الساعة السادسة مساء فله أن يستمر فيها على أن يذكر فى الاجراءات السبب الذى دعاه الى ذلك ثم يوالى عقد جلساته من يوم الى آخر على أن تكون جلساته معتدلة مالم ير المجلس تأجيلها اما للوصول الى الحقيقة أو لأن استمرارها غير ممكن

واذا لم يحدد المجلس موعدا لانعقاد جلساته بعد التأجيل فيرفع الأمر الى الضابط الذى أمر بتشكيل المجلس وهو يصدر أمرا بانعقاده بعد ذلك

أما اذا كان المقصود بالتأجيل معاينة مكان ما فيجب على هيئة المجلس أن تنتقل بأكملها ومعها المدعى والمتهم ولا يكتفى بارسال مندوب من قبل المجلس

ولا يجوز تأجيل الجلسات لاعطاء المدعى أو المتهم الوقت الكافى للحصول على بينات إلا اذا ظهر جلياً انه لم تكن لديه الفرصة لذلك . إنما

يجوز للمتهم أن يطلب التأجيل لتحضير دفاعه

وللمدعى لتحضير الرد على دفاع المتهم ولنائب الأحكام لتحضير ملخص القضية

ويجب على المجلس ان يؤجل جلساته كلما أراد عرض أى مسألة كانت على الضابط الذى أمر بالتشكيل ان تنافى معها الاستمرار فى المحاكمة أو كلما كان التأجيل ضرورياً توصلا الى إقامة العدل

## الاجراءات قبل البدء فى المحاكمة

أولا : — يتأكد رئيس المجلس من حضور جميع الأعضاء ونائب الأحكام ( إن وجد ) كذا ورقة الادعاءات وخلاصة البينات (ملخص أقوال الشهود وأقوال المتهم ) والكتب القانونية ( كقانون الأحكام العسكرية وقانون البوليس ) وكذلك الكتب الدينية ( كالقرآن الكريم والانجيل ) وكذلك الأوراق اللازمة لتدوين إجراءات المحاكمة .... ثم يقرأ الأمر بتشكيل المجلس وتعيين الرئيس ونائب الأحكام أولا ومتى ظهر له صحة الأمر يوقع عليه ويرفقه بالاجراءات

وبعد أن يتأكد المجلس من أنه مشكل وفق أحكام القانون وإن المتهم خاضع للقوانين العسكرية وقت ارتكاب الجريمة وأن الادعاء يتضمن جناية من الجنايات المنصوص عنها فى قانون الأحكام العسكرية تستمر الاجراءات كالآتى :

ثانياً: حضور المدعى : —

يأخذ المدعى مكانه إن لم يكن موجوداً قبل ذلك

ثالثاً : حضور المتهم : —

يؤتى بالمتهم بعد أن يوقع عليه الكشف الطبى بمعرفة الطبيب المختص فى صباح يوم المحاكمة وعلى الطبيب أن يثبت بالأورنيك نمرة ١١٣ «١» ما اذا كانت حالة المتهم الصحية تمكنه من الدفاع عن نفسه وانه يتحمل السجن والعقوبة البدنية وتقدم هذه الشهادة عادة من المدعى للمجلس ليسترشد بها فى إجراءاته ولا ينبغى وضع الحديد بأيدى المتهم إلا عند الضرورة القصوى وللمجلس أن يرخص للمتهم بالجلوس إن استصوب ذلك إما لطول المحاكمة أو لظروف أخرى أما إذا كان المتهم ضابطاً فيرخص له عادة بالجلوس

رابعاً : تلاوة أمر التشكيل : —

يتلو رئيس المجلس بحضور المتهم والشهود الأمر القاضى بتشكيل المجلس وبتعيين الرئيس والأعضاء ونائب الأحكام والمدعى وعند ذكر كل اسم يجب على صاحبه أن يجيب حتى يعرف المتهم شخصيتهم

خامساً : المعارضة فى العضو : —

يستعلم رئيس المجلس من المتهم بعد تلاوة أمر التشكيل عما اذا كان لديه اعتراض عن تعيين أحد الضباط فى المجلس المشكل لمحاكمته

وللمتهم استحضار الشهود الذين تؤيد شهاداتهم صحة معارضته فى العضو ويسمع المجلس أقوالهم ويناقشهم فيها بدون حلف اليمين لأن المجلس لم يكن قد حلف اليمين بعد

واذا قدم المتهم معارضته فى أكثر من عضو فعلى المجلس ان ينظر فى كل معارضة على حدة مبتدئا من المعارضة فى حق العضو الأحدث فى الرتبة .

واذا كان المجلس مشكلا لمحاكمة عدة متهمين فيجوز إحضارهم كلهم معاأمام المجلس فى وقت واحد وطرح مسألة الاعتراضات التى تقدم منهم وفحصها وتعطى لكل منهم الفرصة اللازمة لتقديم اعتراضه على تعيين أعضاء المجلس وينظر المجلس فى كل معارضة على حدتها أما اذا اعترض أحد المتهمين فقط على تعيين أحد الأعضاء فللمجلس أن يشرع فى محاكمة باقى المتهمين ويؤجل النظر فى قضية المتهم الذى قدم المعارضة حتى تنتهى قضايا باقى المتهمين وذلك كله ان استصوب المجلس ذلك . وبعد سماع المعارضة وفحصها يختلى المجلس للمداولة فتؤخذ أصوات جميع الضباط الحاضرين إما لقبولها أو رفضها ماعدا الضابط الذى تقدمت المعارضة فى شأنه حتى ولو كانوا من المعترض عليهم ما دامت المعارضات الخاصة بهم لم تنظر بعد أو نظرت وتم الفصل فيها

واذا قبلت المعارضة فى حق أحد الأعضاء وجب عليه أن ينسحب حالا من المجلس ولا يحق له أن يشترك فى إجراءات المحاكمة بعد ذلك

وينبغى دائما قبول المعارضة مادامت مبنية على أسباب معقولة لأنه لا يكفى أن يكون المجلس متبعاً خطة العدل فحسب بل يجب أيضاً أن يفهم المتهم ذلك

وتقبل المعارضة فى العضو متى وافق عليها نصف الأصوات ولا يكون للرئيس صوت الأرجحية لأن المحاكمة لا تكون قد ابتدأت

ويحل محل العضو المنسحب عضو من الأعضاء المنتظرين إن وجد وإلا فيستمر المجلس فى المحاكمة إن لم ينقص عدد أعضائه عن أقل عدد قانونى فان نقص عدد الاعضاء يؤجل الرئيس الجلسة ويخابر الضابط الذى أمر بتشكيل المجلس

وينظر المجلس فى صلاحية العضو الجديد والمعارضة فى تعيينه شأن الاعضاء الاصليين

سادسا : المعارضة فى الرئيس :—

ينظر المجلس فى المعارضة المقدمة عن تعيين الرئيس شأن المعارضات فى حق الأعضاء ومتى قبلت وجب رفع الجلسة ومخـابرة الضابط الذى أمر بتشكيل المجلس وهو أما أن يعين رئيسا آخر أو يأمر بتشكيل مجلس غيره أو يعين الضابط الأقدم بالمجلس رئيسا له ان كانت رتبته تناسب المجلس ولم ينقص عدد أعضائه عن العدد القانونى . وتقبل المعارضة فى حق الرئيس متى وافق عليها ثلث الأعضاء

سابعا : المعارضة فى المترجم .

تجوز المعارضة فى المترجم ( أو الكاتب ) لسبب تحزبه . ويجوز أن يكون أحد أعضاء المجلس أو نائب الأحكام مترجما ولو أن ذلك غير مناسب

أما المدعى فلا يجوز له ذلك خشية أن ينسب اليه غرض ما

ثامنا : — الأسباب المقبولة فى المعارضة :—

يبنى المجلس قراره فى قبول المعارضة على الايضاحات التى يقدمها المتهم وعلى أقوال الشهود ان وجدوا وأقوال الضابط الذى تقدمت المعارضة فى حقه ولو أنه لا يطلب عادة من هذا الضابط أن يبدى قولا ما

ويدون المجلس فى اجراءاته الأسباب الموجبة لقبول المعارضة أو رفضها

والأسباب التى تبنى عليها عادة المعارضة هى :—

(١) أن يكون الشخص غير مستوف للشروط الواجب توفرها لانضمامه الى هيئة المجلس

(٢) أن يكون للعضو مصلحة شخصية فى الدعوى

(٣) أنه يكون متحاملا على المتهم

وتسقط أهلية الشخص متى ظهر أن له أقل مصلحة شخصية فى الدعوى فمثلا : لا يجوز للضابط أن يجلس ضمن هيئة المجلس لمحاكمة شخص سبق أن حكم عليه لسرقة أشياء تخص ذاك العضو اذا وافق المجلس على صحة هذه المعارضة

## بدء المحاكمة

حلف اليمين :—

بعد أن يفصل المجلس فى المعارضات التى تقدم اليه يشرع فى حلف اليمين على الوجه الآتى : —

(ا) يحلّف نائب الأحكام العسكرية (ان وجد) رئيس المجلس اليمين ثم يحلّف بعده باقى الأعضاء

(ب) يحلّف الرئيس (ان لم يكن فى المجلس نائب للأحكام العسكرية) الأعضاء اليمين أولا ثم يتقدم أحد الأعضاء ويحلّف الرئيس اليمين

(ج) يحلّف رئيس المجلس أو أحد الأعضاء أو نائب الأحكام العسكرية الاشخاص الآتى ذكرهم ان وجدوا بالمجلس وهم :

١ — الضباط الذين يحضرون المجلس للتمرين

٢ — المترجمون

٣ — الكتبة

(د) — يحلّف رئيس المجلس أو أحد الأعضاء نائب الأحكام العسكرية اليمين

دخول المتهم فى دور المحاكمة : —

يأمر الرئيس باخراج الشهود من الجلسة ويقرأ ورقة الادعاء واحدة كانت أو أكثر على سماع المتهم ويطلب منه أن يعترف بكل ادعاء على حدته

وتستمر إجراءات المحاكمة عن كل ورقة ادعاءات على حدتها حتى يصدر القرار عنها

ومتى كانت ورقة الادعاءات تحتوى على أكثر من ادعاء واحد يجوز للمتهم أن يطلب محاكمته عن كل ادعاء على حدته أو عن عدة ادعاءات على حدتها ومتى وافق المجلس على طلبه ينظر فى الادعاءات كأنها مقدمة على أوراق ادعاءات منفصلة

المحاكمة المشتركة :

تجوز محاكمة عدة متهمين مع بعضهم فى وقت واحد متى كانت الجريمة المدعى عليهم بها قد ارتكبوها معاً

المحاكمة منفردا :

يجوز للمتهم الذى تكون محاكمته منظورة مع متهمين آخرين أن يطلب محاكمته على انفراد استنادا على أنه قد يستفيد من شهادة بعض المتهمين فى الدفاع عن نفسه وفى حالة كهذه يجب على المجلس أن يقبل طلب المتهم إن كان معقولا وكان نوع الادعاء يجيز ذلك فمثلا لا يباح لمتهم أن يطلب محاكمته على انفراد إن كان مشتركا مع آخرين فى تدبير مؤامرة

طلب رفض المحاكمة : —

للمتهم ان يطلب رفض المحاكمة بناء على أحد الاوجه الآتية : —

(١) عدم تكوين الادعاء لجناية منصوص عليها فى قانون الاحكام العسكرية

(٢) عدم اختصاص المجلس ويكون عدم الاختصاص مبنيا على أحد الاوجه الآتية : —

ا — أن يكون المجلس مشكلا بصفة غير قانونية

ب — أن يكون المتهم غير خاضع للقوانين العسكرية

ج — أن تكون محاكمة المتهم غير جائزة أمام هيئة المجلس بتشكيله الحالى فمثلا لاتجوز محاكمة ضابط عظيم أمام مجلس عسكرى أحد أعضائه برتبة ملازم

وتسمع أقوال المتهم لتأييد طلبه ثم يعطى المجلس رأيه عن قبول أو رفض الطلب بأغلبية الأصوات بالطريقة المعتاده

فاذا ثبت للمجلس بطلان الطلب يشرع فى المحاكمة أما أذا قبل طلب المتهم فيؤجل الجلسة ويعرض الموضوع على الضابط الذى أمر بتشكيل المجلس

أما أذا وجد شك عند المجلس فى صحة طلب المتهم فاما أن يؤجل الجلسة ويعرض الموضوع على الضابط الذى أمر بتشكيله أو يشرع فى المحاكمة بعد أن يدون قرارا خاصا عن هذا الطلب يتضمن أنه شرع فى المحاكمة مع ترك الفصل فى النقطة المتبس فيها للضابط المصدق على اجراءات المجلس فاذا رأى هذا الضابط أن طلب المتهم صحيح فلا يصدق على قرار المجلس وبذلك تكون المحاكمة كأنها لم تكن

## الاعتراف بالأدعاء :

عند تلاوة الأدعاءات على المتهم عليه أن يجيب على كل ادعاء أما بأنه «مذنب» أو غير « مذنب » . فاذا لم يعترف المتهم بأنه « مذنب » أو لم يكن اعترافه صريحا فيجب على المجلس أن يعتبر أنه « غير مذنب »

وذلك لأن لكل حالة من حالتى اعتراف المتهم اجراءات خاصة سنأتى عليها بعد

وقبل أن يستمر المجلس فى اجراءاته عند اعتراف المتهم بأنه « مذنب » يجب عليه أن يتأكد أن المتهم قد فهم جليا صفة الادعاء الذى اعترف به وأن يحيط علمه بالاختلاف الناشىء فى سير الاجراءات بسبب اعترافه

وللمتهم فى أى وقت كان أثناء المحاكمة أن يسحب اعترافه بأنه « مذنب » أو اجابته بأنه « غير مذنب » ويقرر أنه « غير مذنب » فى الحالة الاولى أو يعترف بأنه « مذنب » فى الحالة الثانية

واذا اعترف المتهم بأنه « مذنب » ثم ظهر بعد اعترافه من أقواله أنه لم يدرك تأثير الاعتراف الذى أبداه فعلى المجلس أن يغير اعترافه بأنه « غير مذنب » ويستمر فى المحاكمة

## الاجراءات عند اجابة المتهم بانه « مذنب »

### وتلاوة الخطب

يثبت المدعى ماتضمنه الأدعاء المقام على المتهم بشهادة شهود يحلفون اليمين اذا ما أجاب المتهم بأنه « غير مذنب »

ويكلف المتهم من جهة اخرى أن ينفى الأدعاء ويبرهن على عدم صحته

### تلاوة الخطب

يجوز للمدعى وللمتهم أن يلقيا خطبا افتتاحية قبل استجواب شهودهما وخطبا ثانية بعد استجوابهم وتكون الخطب عادة تحريرية وبعد قراءتها يستلمها الرئيس ويوقع عليها ويرفقها بالاجراءات

أما اذا القيت الخطب شفويا فيدون المجلس مايراه منها من الأجزاء الهامة بالألفـــاظ التى فاه بها من ألقى الخطاب وكذلك الأجزاء التى يطلب الخطيب تدوينها حتى يتيسر للضابط المصدق أن يلم برد المتهم ورد المدعى خاصا بالأدعاءات

أهمية الخطب ومشتملاتها

تتوقف أهمية الخطب على ماتتضمنه من الأدلة المؤيدة بشهادة الشهود التى تسمع بعدحلفهم اليمين :

ا ــ الخطبة الأولى : تتضمن الخطبة الأولى ( الخطبة الافتتاحية ) رأى الخطيب فى القضية رأيا صريحا والأدلة والقرائن الموجودة بالادعاء وتعلقها بالقضية المراد اثباتها

ب ــ الخطبة الثانية : تتضمن ملخص أقوال الشهود التى سمعت حتى القاءها ودرجة تأييدها للاقوال التى جاء ذكرها بالخطبة الأولى وتنقض بها شهـادة الخصوم التى تقدمتها

ترتيب الخطب

عند اجابة المتهم بأنه « غير مذنب » فى الادعاء تتم المحـــاكمة على الوجه الآتى : ــ

أولا : ــ اذا استدعى المتهم شهودا ( غير شهود الأخلاق )

ا ــ يجوز للمدعى أن يلقى خطابا افتتاحيـا ( الخطبـة الأولى ) اذا رغب ذلك

ب ــ تسمع شهادة شهود الاثبات بناء على طلب المدعى ويكون الشهود

مستعدين للمناقشة التى توجه اليهم من قبل المتهم ولاستجوابهم ثانيا من قبل المدعى

ح — يجوز للمتهم أن يلقى خطابا افتتاحيا ( الخطبة الأولى ) اذا رغب فى ذلك

د — تسمع شهادة شهود الدفاع بناء على طلب المتهم ويكون هؤلاء الشهود مستعدين للمناقشة التى توجه اليهم من قبل المدعى ولاستجوابهم ثانيا من قبل المتهم

ه — يجوز للمتهم أن يلقى خطابا ثانيا ( الخطبة الثانية )

و — للمدعى أن يلقى خطبته الثانية للرد على خطبة المتهم

ز — يسرد نائب الأحكام ملخص القضية ان كان موجودا ورأى هو أو المجلس ضرورة ذلك

ثانيا — اذا لم يستدع المتهم شهودا ( غير شهود الأخلاق )

ا — يجوز للمدعى أن يقدم خطبة افتتاحية اذا رغب فى ذلك

ب — تسمع شهادة شهود الاثبات كما ذكرنا

ح — يجوز للمدعى أن يقدم خطبته الثانية مبينا بها ملخص شهادة الشهود

د — يجوز للمتهم أن يقدم خطبة للدفاع عن نفسه

ه — يجوز تقديم بينات الدفاع المتعلقة بأخلاق المتهم

و — يجوز للمدعى أن يقدم البراهين الدالة على الأحكام السابقة الصادرة ضد المتهم وانما لايجوز له أن يقدم خطبة أخرى للمجلس

ز — يجوز لنائب الأحكام العسكرية أن يسرد ملخص الدعوى ان رأى

هو أو المجلس ضرو ة ذلك

المحاكات المشتركة

وتسمع خطب و بينات المتهمين جميعا ان كانوا أكثر من متهم واحد قبل أن يبدأ المدعى بالرد عليهم وعليه أن يقدم خطبة واحدة فقط للرد على جميع المتهمين

خطبة المحامى : —

نوهنا عند الكلام عن واجبات المحامى انه يقوم مقام المتهم من بدء المحاكمة حتى انتهائها فيقوم باستجواب الشهود وتقديم المعارضات والبينات وإلقاء الخطب على المجلس ولا يجوز للمتهم أن يقوم بشىء من ذلك إلا باذن من المجلس

ويسأل المجلس المتهم عند البدء فى إجراءات الدفاع ان كان يريد إبداء أقوال بنفسه فان أجاب بالنفى كانت إجراءات المحاكمة متوقفة على استدعاء المتهم شهودا ( غير شهود الأخلاق ) أو عدم استدعائهم كما ذكر آنفا

أما إذا كانت إجابة المتهم بالايجاب وانه يريد إبداء أقوال بنفسه أمام هيئة المجلس فتكون الاجراءات كما لو استدعى شهودا للنفى ( غير شهود الأخلاق ) كما ذكرنا فى ( أولا ) عند الكلام على ترتيب الخطب وتسمع أقوال المتهم التى يرغب إبداءها بعد استجواب شهود الدفاع وقبل الخطبة الثانية التى يقدمها المحامى عن المتهم ولا يحلّف المتهم اليمين على صحة أقواله ولا يناقش فيها

سير الاجراءات فى القضايا البسيطة : —

عند ما تكون البينات بسيطة والشهود قليلين فلا تلقى خطب وإنما تستمر الاجراءات كما لو ألقيت الخطب فعلا فتفحص بينات الاثبات أولا ثم يطلب من المتهم أن يدافع عن نفسه

إلا أنه عند ظهور أوجه جديدة فى دفاع المتهم ولم يتداركها المدعى أو استدعى المتهم شهودا يشهدون بحسن أخلاقه مع ان هناك أحكاما سابقة صدرت ضده يجوز للمدعى ان يستحضر شهودا لنفى ذلك

وجرت العادة فى القضايا البسيطة عند ما لا يستدعى المتهم شهود نفى أن يكون هو آخر من يتكلم أما اذا استدعى شهود نفى فيكون المدعى هو آخر من يتكلم وبعد انتهاء هذه الاجراءات يختلى المجلس لاصدار القرار إن لم يجد ضرورة لسماع ملخص القضية من نائب الأحكام

ملحوظة : ولا يباح لأحد أن يخاطب المجلس أو يوجه أسئلة ما بعد أن ينتهى نائب الأحكام من سرد ملخص الدعوى

## الاجراءات عند اعتراف المتهم بأنه « مذنب »

بعد اعتراف المتهم بأنه « مذنب » اعترافا صريحا منه بارتكاب الجريمة المدعى عليه بها فلا حاجة للمجلس بعد ذلك أن يسمع شهادة لاثباتها .

ويجب أن يكون اعتراف المتهم صريحا صادرا بكامل حريته وحتى لو اعترف المتهم بأنه مذنب ثم أبدى للمجلس أقوالا يستنتج منها أنه لم يفهم النتائج التى تترتب على اعترافه أو أنه يرغب استحضار شهود النفى فيجب على المجلس تغيير الاعتراف من « مذنب » الى « غير مذنب » وان يستمر فى اجراءات المحاكمة وفق الحالة الأخيرة .

وبعد اعتراف المتهم بأنه « مذنب » يسأله المجلس ان كان لديه أقوالا يرغب ابداءها بخصوص الادعاءات المقامة عايه ولا يناقش المتهم فى أقواله هذه ولا تطلب شهود لاثباتها

ثم يختلى المجلس لأصدار قراره ولا حاجة لسماع شهود الاثبات مادام المتهم معترفا بجرمه .

## القـــرار

القرار هو رأى المجلس فى القضية المطروحة أمامه ويجب على المجلس ألا يتقيد الا بالبينات التي ظهرت من أقوال الشهود الذين أقسموا يمينا على صحتها وألا يتقيد بغـــير وحى ضميره متذكرا اليمين التى أقسمها أعضاؤه على أن يقيموا العدل وألا يحيدوا عن سواء السبيل . وليس المقصود باحالة الدعوى الى مجلس عسكرى أن تكون نتيجها ادانة المتهم

سرية الجلسة : وعند اختلاء المجلس لاصدار قراره يبقى نائب الأحكام العسكرية لارشاده الى النقط القانونية وليس له أن يبدى رأيا ما فى القضية الا من حيث سيرها القانونى

المداولة فى القرار :

يعرض الرئيس على الاعضاء الادعاءات المطلوب الحكم فيها واحد تلو الآخر للبحث فيها وفى درجة تأييدها بأقوال الشهود

ولا يجوز للمجلس أن يصدر قرارا بأن المتهم « مذنب » الا إذا اقتنع بثبوت الادعاء تماما

اعادة طلب الشهود : —

للمجلس ان اقتضى الأمر أن يستدعى شهودا جددا وأن يعيد طلب الشهود الذين سمعت شهاداتهم على أن يفتح جلسته ثانية بحضور المدعى والمتهم ولهذين ان يوجها من الاسئلة ما يشاآن للشهود بمعرفة رئيس المجلس.

أخذ الأصوات عن القرار : —

يؤخذ رأى كل عضو من أعضاء المجلس عن كل ادعاء بمفرده بالتوالى مبتدئا من العضو الأحدث فى الرتبة

وليس للرئيس فى هذه الحالة صوت الترجيح بل يبدىء المجلس قراره بأغلبية آراء الأعضاء . ولا يباح لأحد الاعضاء ان يمتنع عن إبداء رأيه فاذا انقسمت الاصوات الى قسمين متساويين قرر المجلس ان المتهم « غير مذنب »

القرار : —

ولا يخرج قرار المجلس عن واحد من اثنين : —

(١) إما أن المتهم « مذنب » فى الادعاء المقام عليه (٢) وإما ان المتهم « غير مذنب »

وعند ما تكون هناك ادعاءات مترادفة مقامة على المتهم لا يصدر المجلس قرارا بأن المتهم « مذنب » الا فى ادعاء واحد فقط « وغير مذنب » فى باقيها

القواعد التى تراعى عند اصدار القرار : —

« أولا » : — عند اعتراف المتهم بأنه « مذنب » : —

١ — يجوز للمجلس أن يقرر أن المتهم « غير مذنب » بالرغم من اعترافه بأنه « مذنب »

٢ — بيّنات الحكم : —

بعد أن يصدر المجلس قرارا بأن المتهم « مذنب » يعيد افتتاح الجلسة ويتلو المجلس خلاصة البينات ويرفقها بالاجراءات فاذا لم توجد فيستحضر ويدون ما يكفى من الأدلة والبينات لتحديد نوع الحكم حتى يلم الضابط المصدق بالظروف التى احتاطت بالمتهم وان اقتضى جمع مثل تلك البينات سماع شهود فللمتهم حق مناقشتهم ولكن لا يجوز له أن يستحضر شهود نفى لأن المجلس يكون قد اتخذ جميع الوسائل اللازمة لاصدار قراره وان هذه البينات قاصرة على تحديد نوع الحكم فقط .

٣ بيّنات الأخلاق : -

يبحث المجلس فى أخلاق المتهم ويسمح له باستحضار شهود يستجوبون بالطريقة الاعتيادية .

ثم يسمع المجلس شهادة ضابط من سلاح المتهم بعد تحليفه اليمين عن أخلاقه وبيان خدمته ورتبته والمدة التى مكثها رهن المحاكمة والأحكام التى صدرت ضده وعما اذا كان مستحقا أو حائزا لوسامات أو مكافآت يمكن حرمانه منها وتدون كل هذه البيّنات على الأورنيك نمرة ٧ ويكون هذا الضابط عادة هو المدعى

٤ — بيّنات لتخفيف الحكم :-

يسمع المجلس بعد ذلك كل أقوال المتهم التى يرغب فى ابدائها لتخفيف الجزاء ويجوز له ( ان وافق المجلس ) أن يستدعى شهودا لاثبات هذه الأقوال

ثانيا :— عند اجابة المتهم بأنه « غير مذنب »

١ - عند ما يجيب المتهم بأنه « غيرمذنب» فى الادعاء المقام عليهويسمع المجلس بيِّنات الدفاع على نحو ما فصلنا ثم يختلى لاصدار قراره فان كان قرار المجلس بأن المتهم « مذنب » فليس هناك بعدذلك ما يدعو المجلس الى جمع أى بينات سوى بينات الأخلاق لأن الشهود يكونون قد أدلوا بأقوالهم ويكون المجلس قد ناقشهم ولم يبق بعد ذلك الا اصدار الحكم وليس معنى هذا أن المجلس ليس له فى هذه الحالة الحق فى اعادة استدعاء الشهود أواستدعاء شهودجدد ( بحضور المتهم )بل أن من حق المجلس دائما أن يجرى وراء الحقيقة ويتخذ ما يلزم من الاجراءات الموصلة اليها بدون الاجحاف بحقوق المتهم

٢ — بيِّنات الأخلاق :

بعد أن يصدر المجلس قراره بأن المتهم « مذنب » يفتح جلسته ثانية ويباشر أخذ البينات الدالة على أخلاق المتهم وهى البينات التى تدون على الأورنيك نمرة ٧ والتى تقدم عادة من المدعى وللمتهم أن يطلب من المجلس مراجعة ما أثبت فى هذا الأورنيك على سجل خدمته والدفاتر الخاصة ويجوز له أن يطلب شهودا لينفى هذه البينات أو أن يناقش المدعى فيما جاء بهذا الأورنيك وبهذه الدفاتر من الاحكام والجزاءات والمكافآت . . . . الخ

٣ - عند صدور قرار المجلس بأن المتهم « غير مذنب »

لا ضرورة لجمع أى بينات بعد هذا القرار لان معناه أن المتهم برىء وبديهى أن المجلس لا يصدر حكما الا اذا أصدر قرارا بأنه « مذنب »

عدم اعلان القرار :—

قرار المجلس سواء أدان المتهم أم لم يدنه لا يجوز اعلانه الا بعد التصديق عليه من جهة الاختصاص

## الحـــكم

لا يغرب عن البال أن النتيجة التى ترمى اليها المحاكمات هى أن تكون العقوبة رادعة للمتهم وعبرة لغيره فمن العقوبة ما يكون لها الأثر المطلوب ولو لم يبلغ أقصاها فالجزاء البسيط قد يحدث الأثر الذى يحدثه الجزاء الشديد ومن القواعد التى وضعها قانون الأحكام العسكرية لتقدير الجزاء أن أهمية الجريمة التى ترتكب من شخص أقل فى الرتبة ضد من هو أعلى منه رتبة تقل أهميتها كلما قل الفرق بين الرتبتين والعكس بالعكس .

فمثلا ادعاء التكلم بكلام غير لائق تقل أهميته ان وقع من أحد العساكر على أمباشيه وتتزايد أهميته ان وقع منه على جاويشيه أو باشجاويشيه أو ضابطه بالتوالى ولا يسترشد المجلس عند توقيع الجزاء بنوع الادعاء وأهميته وأخلاق المتهم فحسب بل يبحث المجلس فى كافة الظروف الملابسة للجريمة حال ارتكابها كتكرار وقوعها فى سلاح المتهم وبدء الحاق الأنفار الجدد كمحاكمة أحد العساكر على هروبه من الخدمة فللمجلس فى حالة كهذه أن يشدد حكمه عن الحكم الذى يوقعه فى الحالات العادية حتى يكون للحكم الأثر المنشود فى نفوس الانفار الجدد

أخذ الأصوات عن الحكم : —

يعطى كل عضو رأيه عن الحكم صراحة حتى ولو كانت تبرئة المتهم

لأن للمجلس العسكرى وظيفة التحقيق ووظيفة القضاء وتنتهى الأولى باصدار القرار وتنتهى الثانية باصدار الحكم

ويبدأ فى أخذ الأصوات من الاحدث فى الرتبة فان حدث خلاف بشأن تقرير الجزاء فعلى المجلس أن يقرر أولا نوع الجزاء وثانيا مقداره ويطرح رئيس المجلس للمناقشة أخف أنواع الجزاءات التى أقترح توقيعها فاذا لم توافق عليها هيئة المجلس طرح رئيسه أشد منها وهكذا ويتبع ذلك أيضا عند تقرير مقدار الجزاء فتؤخذ الأصوات عنه مبتدئا من ذلك من أخف جزاء ثم أشد منه وهكذا وعند تساوى الأصوات يصبح للرئيس صوت الترجيح .

التوصية بالتماس المرحمة :

إن عنّ للمجلس أن يلتمس استعمال الرأفة بالمتهم فعليه أن يدون فى اجراءاته الاسباب التى يبنى عليها التماسه ويجوز أن يدون أيضا عدد الأصوات التى أوصت بها وعدد الأصوات التى رفضتها

ابتداء الحكم بالسجن :

يبتدىء الحكم بالسجن من تاريخ توقيع الرئيس على آخر الاجراءات أى بعد انتهاء اجراءات المحاكمة يوقع رئيس المجلس على الاجراءات ويؤرخها وكذلك يوقع عليها نائب الاحكام العسكرية ان وجد ومن هذا التاريخ تحتسب مدة السجن المحكوم بها على المتهم أما اذا كان المتهم الماثل أمام المجلس مسجونا تنفيذا لحكم سابق فيبتدىء الحكم الجديد من تاريخ انتهاء الحكم السابق على أن لا يتجاوز مجموع مدد السجن خمس سنوات

فمثلا لو كانت مجموع الاحكام السابق صدورها ضد المتهم أربع سنوات فلا يجوز أن تزيد مدة الحكم الجديد بالسجن عن سنه واحده

المحاكمات المشتركة :

يدون المجلس قراره عن كل متهم على حدته وكذلك الحكم ان كان قراره بأن المتهم « مذنب » وذلك ان كان المجلس مشكلا لمحاكمة عدة متهمين معا

ولا يوقع المجلس غير حكم واحد عن جميع الادعاءات التى يصدر القرار بأن المتهم « مذنب » فيها

نص الحكم : —

يكون الحكم مطابقا فى نصه للنماذج الموضوعة للمجالس العسكرية ويعرف المتهم فى الحكم بذكر نمرته ودرجته واسمه وسلاحه وتكتب التواريخ والاعداد فى نص الحكم بالكلمات لا بالارقام فضلا عن كتابة ملخصها على هامش الأورنيك الخاص .

قواعد تراعى عند الحكم : —

أولا : مدة السجن :-

تراعى الشروط الآتية عند صدور الحكم بالسجن : -

ا — مدة السجن التى تزيد عن الستة أشهر تحسب بالأيام

ب - مدة السجن التى تزيد عن سنة كاملة تحسب بالسنين

ج - مدد السجن ألأخرى تحسب بالأشهر أو بالأشهر والأيام

ويكون حسبانها باعتبار أن الأشهر تقويمية ( ثلاثين يوما ) وأن السنة مؤلفة من اثنى عشر شهرا

ثانيا - الحكم بالاستقطاع من المرتب : -

يبين المجلس الاصناف وقيمة كل صنف يراد استقطاع ثمنه من مرتب المتهم ويرجع فى قيمة هذه الاصناف الى القانون الخاص بذلك

« والاستقطاع من المرتب » يشمل كافة النقود التى يستحقها المتهم عدا بدل التعيين .

ثالثا : التنزيل الى درجة أدنى أو العزل :ـ

ا : يجوز تنزيل الصف ضابط الى درجة أدنى من درجته أو العزل الى درجة نفر ويجوز أن يكون هذا الجزاء مضافا الى جزاء آخر

ب : الحكم بالعزل لا يكون الا من درجة أصلية الى درجة أصلية فمثلا لا يجوز أن يحكم بتنزيل « وكيل باشجاويش » الى رتبة « جاويش » وان كان المتهم حائزا لدرجة وكيل صف ضابط يستصوب ذكرها فى الادعاء ولكن لا يشار اليها فى الحكم . ويوصف « وكيل الباشجاويش بأنه جاويش (وكيل باشجاويش ) ووكيل الامباشى بأنه نفر ( وكيل امباشى ) والحكم بالعزل من درجة الوكالة او الى درجة الوكالة يعد لاغيا

رابعا : العقوبة البدنية :ـ

لا يحكم بالعقوبة البدنية على أحد الصف ضباط أو الكونستبلات الوطنيين أو مشايخ الخفر أو وكلاء المشايخ الا بعد العزل الى درجة نفر أو خفير

ب : لا يجوز بأى حال أن يتجاوز القصاص البدنى خمسين جلده وتكتب عدد الجلدات فى نص الحكم

ج : يكون الجلد بواسطة « التيلة » المقرره والمنصرفة من مخازن البوليس ولا تغمس أطرافها بالمياه

د . يكون الجلد على الظهر أو الاكتاف عارية من الملابس

ه : يكون المذنب عند جلده ممدودا على شكل مثلث أو ذراعاه مرفوعتين فوق رأسه

و : يجب فحص المذنب طبيا قبل تنفيذ عقوبة الجلد ويجب أن يحضر أحد الأطباء تنفيذها

ز : تنفذ العقوبة البدنية على أرض الطابور بحضور رجال البوليس أو الخفر المعينين فى الخدمة فى تلك المنطقة .

اعلان الحكم وتنفيذه : —

لا يعلن الحكم ولا ينفذ الا بعد التصديق عليه من جهة الاختصاص.

## التصديق

التصديق هو موافقة ذات خاصة على قرار المجلس وحكمه وتلك الذات مستقلة تماما عن هيئة المجلس وفى هذا ضمان قوى للمتهم بزيادة التحقيق بمعرفة تلك السلطة ومنع تنفيذ الجزاءات الشديدة أو الغير قانونية .

وكلا القرار والحكم لا يعتمدان الا بعد التصديق عليهما فاذا لم يصادق عليهما لا تعتمد المحاكمة سواء انتهت بتبرئة المتهم أو بادانته وتعتبر الاجراءات لاغية وتجوز محاكمة المتهم ثانيه

الذات المصدقة : —

نص قانون الأحكام العسكرية على أن حضرة صاحب الجلالة الملك يصدق على أحكام المجالس العسكرية العالية أو ضابط منح هذه السلطة بمقتضى ترخيص من لدن جلالته أما مباشرة أو بواسطة .

ولا يجوز أن تكون رتبته أقل من رتبة « امير الاى » أما المجالس العسكرية المركزية فيصدقها ضابط حاصل على ترخيص بتشكيل المجالس العسكرية العالية أو من ينتدبه هو من الضباط الآخرين ( على أن لا تقل

رتبته عن رتبة البكباشى ) وذلك بأن يمنح ترخيصا يخوله تشكيل المجالس العسكرية المركزية وتصديق أحكامها اما قانون البوليس فقد جاء به على أن الوزير قد خول لضباط حق تشكيل المجالس العسكرية والمصادقة على اجراءاتها وذلك فى دائرة اختصاصهم

ويستنتج من ذلك أن حضرة صاحب الجلالة قد منح الوزير الترخيص المنوه عنه فى قانون الأحكام العسكرية وهو بدوره منحه لهؤلاء الضباط محتفظا لنفسه بتشكيل المجالس العسكرية العالية والمصادقة على أحكامها الا ما كان منها خاصا « بطرد الضباط من الخدمة » فيصادق عليه من لدن حضرة صاحب الجلالة الملك وقد ذكرنا بيان هؤلاء الضباط

عند الكلام عن تشكيل المجالس وسلطتها[1] فلا حاجة بنا للتكرار .

سلطة الذات المصدقة : —

للذات التى تصدق على اجراءات المجالس العسكرية السلطة الآتية : —

١ : — أن تصدق على الحكم والقرار أو جزء منها أو ترفض التصديق عليهما أو تعيد القرار والحكم لهيئة المجلس للنظر ثانية فى بعض أمور ظهرت لها من مراجعة القرار والحكم ( وهذا مايعبر عنه فى هذا القانون بالتحوير )

٢ : — أن تخفف الحكم

٣ : — أن تحذف من الحكم شيئا

٤ : — أن تستبدل الحكم بآخر

٥ : — أن توقف تنفيذ الحكم

٦ : — أن تدخل تعديلا على نص الحكم متى كان النص غير قانونى أو مشتملا على جزاء يزيد عن الجزاء المرخص به قانونا

---

(١) انظر صفحتى ١٢٦ و ١٢٧

تخفيف الحكم : —

هو عبارة عن توقيع جزاء من نوع الجزاء الذى وقعه المجلس لكن أقل منه على أن يكون تأثير الحكم الجديد كتأثير الحكم الذى خُفف فمثلا الحكم الذى يكون مدته اثنين وأربعين يوما بالسجن يمكن تخفيفه الى حكم آخر بالسجن مدته واحد وعشرون يوما

أما الأحكام الصادرة بعزل الصف ضباط الى درجة الانفار فلا يجوز للذات المصدقة أن تخففها بتأخير الصف ضابط فى اقدميته فى درجته نفسها أو بعزله الى درجة الوكالة

الحذف فى الحكم : —

هو عبارة عن حذف الجزاء كله أو بعضه فمثلا الحكم الذى يصدر بالسجن مع الأشغال الشاقة اثنين وأربعين يوما يجوز حذف مدته بأكملها أو حذف واحد وعشرين يوما منها أو حذف الأشغال الشاقة .

استبدال الحكم : —

هو عبارة عن تغيير الجزاء بجزاء آخر أقل شدة من الجزاء الأول وقد رتب قانون الأحكام العسكرية الجزاءات بحسب شدتها فمثلا حكم الاعدام يتلوه الحكم بالليمان ثم السجن مع الأشغال الشاقة أو بدونها وهكذا .

فعند الاستبدال يستبدل الجزاء بالآخر الذى يليه فحكم الاعدام يجوز استبداله بحكم الليمان وهذا يجوز استبداله بالسجن مع الأشغال الشاقة وهكذا ولا يجوز استبدال جزء من الجزاء الواحد بجزء من جزاء آخر فمثلا الحكم الصادر بالسجن مدة اثنين وأربعين يوما لا يجوز استبداله بالسجن احدى

وعشرين يوما مع استقطاع من المرتب والحكم الصادر بالسجن لمدة اثنى عشر شهرا لايجوز استبداله بالسجن لمدة ستة أشهر مع الرفت

التحوير : —

هو اعادة الاجراءات من الذات المصدقة الى هيئة المجلس ثانية لتعديل القرار أو الحكم أو لتعديلهما معا لعدم استصوابها احداهما أو كليهما .

وتصدر تلك الذات أمرا يقضى بالتئام المجلس ثانية ويرفق بهذا الأمر مذكرة منفصلة تتضمن الأسباب التى من أجلها صدر الأمر بالتحوير وتتلى على المجلس وتضم الى الاجراءات .

ويجوز اصدار الأمر بالتحوير مرتين ويمكن للذات المصدقة أن تأمر بزيادة الحكم أو بتحوير القرار الصادر بالتبرئةوعند التئام المجلس ثانية تكون جلسته سرية وينظر فى الأسباب الداعية الى التحوير ولكن لايجوز له أخذ بينات

التحوير عند غياب الأعضاء : —

اذا غاب أحد الأعضاء عند اجتماع المجلس لتحوير قراره أوحكمه تكتب أسباب تغيبه فى تقرير يضم الى الاجراءات ويستمر المجلس فى اجراءاته ان لم ينقص عدد أعضائه عن العدد القانونى

وان غاب الرئيس فيبلغ الضابط الأقدم أمر هذا الغياب الى الضابط الذى امر بتشكيل المجلس وهو يعين الضابط الأقدم رئيسا ان أمكن

أما اذا قل عدد أعضاء المجلس عن أقل عدد قانونى أو تغيب الرئيس أو نائب الأحكام العسكرية ( ان كان معينا من قبل ) فيصبح التحوير غير ممكن

وتعاد الاجراءات للذات المصدقة التى يجب عليها فى هذه الحالة أن تتصرف فى القرار والحكم حسبما تراه .

تحوير القرار : --

عند ماتعاد الاجراءات لتحوير القرار يمكن للمجلس أن يتمسك بقراره وحكمه الأولين أو أن يغير أحدهما أو كليهما معا فاذا حور المجلس قراره واستوجب القرار الجديد حكما وجب عليه أن يوقع حكما جديدا لأن تحوير القرار يستوجب الغاء الحكم السابق .

تحوير الحكم : —

عند ماتعاد الاجراءات لتحوير الحكم لايجوز للمجلس أن يحور قراره بل يمكنه أن يزيد الحكم الذى وقعه أولا وبعد التحوير تؤرخ الاجراءات وتمضى ثم ترسل للذات المصدقة .

احتساب مدة السجن عند التحوير : —

اذا وقع للمجلس حكما بالسجن فتحسب مدة السجن من تاريخ توقيع الرئيس على الحكم الأصلى أى قبل صدور الأمر بالتحوير ويستثنى من ذلك المسجون الذى يكون تحت أحكام سابقة فتحسب مدة السجن هذه بعد انتهاء مدد السجن السابقة

رفض التصديق : —

للسلطة المصدقة أن ترفض التصديق عند وجود خطأ قانونى فى الادعاء أو فى القرار أو عند الحجر على حرية المتهم فى الدفاع عن نفسه حجرا غير قانونى وعند رفض التصديق تعتبر اجراءات المحاكمه باطلة وتجوز محاكمة المتهم ثانيه .

السلطة الأعلى من الذات المصدقه : —

يمكن تخفيف الحكم أو حذفه أو استبداله بعد التصديق والنشر من لدن حضرة صاحب الجلالة الملك فقط ان كان المحكوم عليه ضابطا ومن لدن حضرة صاحب الجلالة الملك أو الوزير ان كان المحكوم عليه غير ضابط حتى اذا ظهر بعد التصديق ونشر الاجراءات خطأ فى الادعاءات أو القرارات فيرفع الأمر لمن ذكروا للنظر فى الخطأ الذى وقع .ولتخفيف الحكم ان استدعى الأمر ذلك وان كان هناك خطأ فى الحكم فيستطيع أولئك ان يوقعوا حكما جديدا يكون تأثيره كما لو كان صادرا من المجلس العسكرى على أن لا يزيد الحكم الجديد شدة عن الحكم السابق

العفو : —

يصدر العفو من لدن حضرة صاحب الجلالة الملك على المذنب الذى صدر عليه حكم من مجلس عسكرى بعد التصديق والنشر ان ظهرت براءته

نشر الاجراءات : —

هو تلاوة الادعاءات والقرار والحكم والتوصية بالمرحمة ( ان وجدت ) على مسمع طابور من العساكر بحضور المتهم مع تنفيذ الحكم ان كان المذنب صف ضابط أو عسكريا أو على مسمع ضباط سلاح المذنب ان كان ضابطا

حفظ الاجراءات : —

بعد أن تنشر الاجراءات وينفذ الحكم ترسل الاجراءات لوزارة الداخلية لتحفظ بها .

قيد المكاتبات : —

تقيد كافة المكاتبات الخاصة بالمجالس العسكرية لمحاكمة رجال البوليس

والخفر فى دفاتر قيودات خاصة للصادر والوارد وتوضع داخل مظاريف يختم عليها بالجمع الأحمر بختم الرئيس أو نائب الأحكام ان وجد وترسل الى الجهات المختصة بالبوستة أو شخصيا بحسب أهمية الموضوع

السجو التى تنفذ فيها الأحكام :—

أولا : عساكر البوليس ورجال الخفر الذين تصدر عليهم أحكام لجرائم عسكرية بالسجن مع الأشغال الشاقة أو بدونها لمدة ثلاثين يوما أو أقل أو كانت المدة الباقية عليهم من الحكم ثلاثين يوما أو أقل يسجنون فى سجن المديرية العمومى

وعند عدم وجود محلات خالية بسجن المديرية العمومى تنفذ الجزاءات الموقعة على الخفراء بسجن المركز

أما المسجونون الذين يحكم عليهم بالسجن لمدة أكثر من ثلاثين يوما فيسجنون كالآتى :—

ا - سجن مصر « المنشية » - مسجونو مدينة مصر ومديريتى الجيزة والقليوبية .

ب - سجن الاسكندرية - مسجونو مدينة الاسكندرية ومديرية البحيرة

جـ - سجن طنطا - مسجونو مديريتى الغربية والمنوفية .

د - سجن الزقازيق - مسجونو محافظة القنال ودمياط ومديريتى الشرقية والدقهلية .

هـ - سجن بنى سويف - مسجونو مديريات الفيوم وبنى سويف والمنيا

و - سجن أسيوط - مسجونو مديريتى سيوط أوجرجا

ز - سجن قنا - مسجونو مديريتى قنا وأسوان

ثانيا : - عند ارسال عساكر البوليس ورجال الخفر الى تلك السجون لتنفيذ أحكام المجالس العسكرية يرسل معهم أورنيك التسليم نمرة ٧٢ «ا»

اما ان كانت العقوبة المطلوب تنفيذها فى تلك السجون قد صدرت على المذنب اداريا (أى بالطريقة الايجازية) فيرسل مع المسجون اورنيك التسليم نمرة « ب »

---

# الفصل الثالث

الهروب :-

هو عبارة عن تغيب العسكرى أما بنية عدم العودة للخدمة أو بنية التخلص من خدمة ما

معرفة الهروب من الزمن :-

لا علاقة بين زمن غياب العسكرى ان طال أمده وبين الهرب لانه قد يحدث أن تطول مدة غياب العسكرى بقوة قاهرة تمنعه من العودة الى الخدمة .

فمثلا أحد عساكر البوليس المعينين باحدى الواحات خرج لقضاء مأمورية ما فضل فى الصحراء حتى عثرت به قافلة لم تتمكن من اعادته الا بعد انتهاء رحلتها التى استغرقت عدة شهور . فلا يعد العسكرى هاربا فى هذه الحالة لأن غيابه عن الخدمة كان على غير ارادته .

وقد يتغيب العسكرى بضع ساعات ثم يقبض عليه مثلا وهو بملابس ملكيه راكبا احدى قطارات السكك الحديدية فيستنتج من ذلك انه كان قاصدا الهرب

تحديد وقت المحاكمة :-

جريمتا الهرب والفتنة تجوز المحاكمة عليهما فى أى وقت فلا يسقط الحق فى محاكمة مرتكبيها بمضى ثلاث سنوات شأن الجرائم الأخرى على أنه اذا حوكم أحد العساكر لجريمة الهرب فلا يجوز أن يقام عليه ادعاء آخر ( كادعاء التصرف بالملبوسات التى كانت بعهدته وقت الهروب )

الهروب وقت الاجازة :-

نص قانون الأحكام العسكرية على أن العساكر فى الأجازة يعتبرون تحت طلب الانضمام لأسلحتهم فى أى وقت ونص أيضا على أن كل عسكرى يختبىء وهو فى الاجازة حتى لا يمكن وصول أمر الاستدعاء اليه بقصد ترك الخدمه يعتبر هاربا

الشروع فى الهرب :-

الشروع فى الهرب هو التصميم على عدم العودة للخدمة بدون حصول الغياب

فمثلا لو ضبط عسكرى مرتديا ملابس ملكية ومعه أدواته الخصوصيه مختبئا بجوار سور الوحـــدة منتظرا نوم الحارس حتى يتمكن من مبارحة القشلاق ففى هـــذه الحالة يعتبر العسكرى شارعا فى الهرب لأنه لم يتغيب وانما وجد على حالة تدل على اصراره على ترك الخدمة وعدم العودة اليها

ويجب أن تكون البينات كافية لتبرهن أنه لو تم الشروع بظروفه المذكورة بالادعاء لتمكن العسكرى من الهرب وفى جريمتى الهرب والشروع فيه يفترض سوء نية الجانى وعليه هو اثبات العكس .

التحريض على الهرب :-

كل من حرض شخصا على الهرب أو ساعده فى التحريض عليه يعاقب على أنه مرتكب لجريمة الهرب

المساعدة على الهرب :-

يعاقب القانون كل من ساعد أو سهل على الهرب بشرط أن يتم الهرب

أو يشرع فيه فعلا بناء على المساعدة أو التسهيلات التى وقعت

تغيير القرار فى حالات الهرب :-

يجوز للمجلس أن يصدر قرارا عند محاكمة متهم مدعى عليه بالهرب أنه «مذنب فقط بجناية الشروع فى الهرب» أو «مذنب بجناية الغياب بدون اذن» والمتهم المقام عليه ادعاء الشروع فى الهرب يجوز للمجلس أن يصدر قرارا بانه «مذنب بجناية الهرب» أو «بجناية الغياب بدون اذن»

وعندما تكون الأدله غير كافية لاثبات نية المتهم فى جريمة الهرب . فتطبيقا لمبدأ تأويل الشك لصالح المتهم يجوز للمجلس أن يصدر قرارا بان المتهم مذنب بجناية الغياب بدون اذن »

العقوبات التبعية :-

تتبع العقوبات الآتية الحكم الذى يصدر ضد المتهم باعتباره هاربا :

١ : — حرمان العسكرى من مدة خدمته السابقة بتمامها وكذلك المدة التى مكثها هاربا ومدة السجن المحكوم بها عليه

٢ : — حرمان العسكرى من ماهيته عن مدة الهرب وعن المدة التى مكثها فى الحبس تحت المحاكمة وكذلك مدة السجن التى حكم بها عليه .

الغياب اكثر من ٢١ يوما :-

لا يعد الغياب أكثر من واحد وعشرون يوما هروبا الا ان المتهم عند عودته يحاكم على ادعاء «الهرب» وعليه هو أن يثبت أن غيابه تلك المدة لم يكن بنية ترك الخدمة

التقارير عن الهاربين :-

يرسل لوزارة الداخلية تقرير يتضمن أوصاف ومديرية وبلد كل عسكرى

نظامى يتغيب بدون اذن مدة خمسة أيام (اورنيك نمرة ١٣٩) كذا يرسل (الأورنيك نمرة ٣٥) مشتملا على أوصافه بالتفصيل اما اذا ثبت أن العسكرى هرب فيرسل هذان الاورنيكان فى خلال اربع وعشرين ساعة حتى تتمكن الوزارة من درج اسم الهارب واوصافه « بالنشرة الادارية » ضمن الاشخاص المطلوب ضبطهم

أما اذا كان الهارب خفيرا فيكتفى (بارسال الاورنيك نمرة ٣٥) مشتملا على أوصافه بالتفصيل

تبليغ وزارة الحربية :-

تبعث وزارة الداخلية لوزارة الحربية بالتقرير (اورنيك نمرة ١٣٩) لقيد الهارب فى سجلات الهاربين كى تتخذ وزارة الحربية الاجراءات اللازمة فتخابر المديريين لضبطه أو تخابر الضامن بشأنه

معاملة الشخص الهارب :-

اذا ضبط عسكرى أو خفير مشتبه بانه هارب (أو اعترف بذلك) أو عاد الهارب من تلقاء نفسه الى حكمداريته فيوضع تحت التحفظ وتبلغ وزارة الداخلية حتى تنشر «بالنشرة الادارية» «كف بحث» عنه وتتخذ الاجراءات اللازمة لمحاكمته

مكان محاكمة العسكرى الهارب :

عندما يضبط احد رجال البوليس أو الخفراء الهاربين من دائرة اختصاص حكمدارية غير التى هو تابع لها فيرحل الى حكمداريته فى الحال تحت التحفظ مصحوبا بتقرير موقع عليه من ضابط مبين به تاريخ ومكان

ضبطه واسم من قام بضبطه وبيان المهمات الاميرية التى تضبط معه والظروف التى ادت الى ضبطه .

أما اذا كان الهارب أحد عساكر الجيش فيرسل الى سلاحه أو الى وزارة الحربية مصحوبا بالتقرير المنوه عنه

مجلس التحقيق عن الهرب ;

ذكرنا عند الكلام عن مجالس التحقيق أنها تشكل للنظر فى مسائل تغيب العساكر أو الخفراء ونحو ذلك فمتى تغيب أحد العساكر أو الخفراء واحد وعشرين يوما أو اكثر يشكل مجلس تحقيق لجمع البينات فيسمع أقوال الشهود بعد تحليفهم اليمين عن غياب العسكرى أو الخفير وعن مقدار النقص فى أسلحته أو جبه خانته أو مهماته .

ويبدى المجلس قراره بشأن هذا الغياب ويرسل اجراءاته للوزارة أن كان الغائب أحد العساكر أو للمحافظة أو المديرية إن كان خفيرا للتصديق عليه . وعلى حكمدار الغائب أن يثبت رأى مجلس التحقيق فى الدفاتر وكذلك فى سجل خدمة العسكرى أو الخفير وعند ضبط العسكرى أو الخفير يعتبر قرار مجلس التحقيق كبينة أمام المجلس العسكرى بما اشتمل عليه من حقائق ولا يغرب عن البال أن اعضاء مجلس التحقيق لا يحلفون اليمين ولو أن الشهود يقسمونها عند تأدية شهاداتهم

شطب الهاربين من القوة :

يشطب العساكر أو الخفراء الهاربون من القوة بعد قرار مجلس التحقيق

اورنيك اقرار العسكرى الهارب :-

يستعمل الاورنيك الآتى اذا ما أقر أحد العساكر أو الخفراء بهروبه :

« انا ( فلان ) اعترف بانى أنا نمرة « كذا » من ( سلاح أو حكمدارية كذا ) وبانى هربت من السلاح أو الحكمدارية المذكورة بتاريخ . . .

( ثم يضاف باقى التفصيلات المختصة بالهروب )

تحريرا فى . . . . . سنة . . . . .

( امضاء العسكرى أو الخفير )

( امضاء الضابط الذى تم الاقرار أمامه )

---

# الفصل الرابع

## اليمين

اليمين التى يحلفها المسلمون وهم واضعون ايديهم اليمنى على القرآن الشريف .

١ — للرئيس والاعضاء

اقسم بالله العظيم وبانبيائه الكرام وبكتابه هذا انى فى محاكمتى هذا المتهم ( أو المتهمين ) الواقف أو (الواقفين)أمام هـذا المجلس أسلك سبيل العدل والحق بمقتضى البينات

وانى اتبـع العـدالة كنص قانون الأحكام العسكرية المعمول به الآن بدون مراعاة الغرض أو الميل أو الهوى وأقسم به سبحانه وتعالى أيضا انى لا أبوح بحكم هذا المجلس العسكرى الى أن يصدق عليه قانونا وأنى لا أفشى ولا أبوح قط فى أى وقت من الاوقات بأى رأى أو قرار صـادر من أى عضو من أعضاء هـذا المجلس مهما كانت الأسباب ما لم تقض على بذلك الواجبات الشرعية والله على ما أقول وكيل

٢ — لنائب الاحكام العسكرية :

أقسم بالله العظيم وبانبيائه الكرام وبكتابه هذا انى لا ابوح بحكم هـــذا المجلس العسكرى الى أن يصدق عليه قانونا الا اذا اقتضت ذلك واجباتى الرسمية وانى لا أفشى ولا أبوح قط فى أى وقت من الأوقات بأى رأى أو قرار صادر من أى عضو من اعضاء هـذا المجلس مهما كانت الاسباب ما لم تقض على بذلك الواجبات الشرعية والله على ما أقول وكيل

٣ — للضباط الذين يحضرون المجلس بقصد تعليم المحاكمة : —

أقسم بالله العظيم وبأنبيائه الكرام وبكتابه هـــذا انى لا ابوح بحكم هذا المجلس العسكرى الى أن يصدق عليه قانونا وانى لا افشى ولا ابوح قط فى أى وقت من الأوقات بأى رأى أو قرار صـادر من أى عضو من اعضاء هذا المجلس مهما كانت الاسباب مالم تقض على بذلك الواجبات الشرعية والله على ما اقول وكيل .

٤ — للمترجم :-

اقسم بالله العظيم وبأنبيائه الكرام وبكتابه هـذا انى أبذل غاية جهدى فى ترجمة كل ما يطلب منى ترجمتـه ترجمة صادقة سواء كان ذلك كتابة أم شفاها فى كل مايختص بالقضية المنظورة أمام هذا المجلس وأقسم به سبحانه أيضا انى لا أبوح بحكم هـــذا المجلس العسكرى الى أن يصدق عليه قانونا وانى لا افشى ولا أبوح قط فى أى وقت من الأوقات باى رأى أو قرار صادر من أى عضو من اعضاء هذا المجلس مهماكانت الاسباب مالم تقض على بذلك الواجبات الشرعية والله على ما أقول وكيل .

٥ — للكاتب الايجازى ( أى الذى يكتب بالكتابة المختصرة ) : -

اقسم بالله العظيم وبأنبيائه الكرام وبكتابه هذا أنى أدون بقدر استطاعتى وبكل ضبط وصحة جميع البينات التى تعطى امام هـذا المجلس وكل ما يطلب منى تدوينه وأقدم الى المجلس بالكتابة الاعتيادية صورة حقيقية مما دونته عندما يطلب منى ذلك والله على ما أقول وكيل .

٦ — للشاهد .

اقسم بالله العظيم وبأنبيائه الكرام وبكتابة هـذا أن الشهادة التي سـأقدمها

أمام هـــذا المجلس هي الحق كل الحق ولاشيء غير الحق والله على ما أقول وكيل .

## اليمين التي يحلفها المسيحيون واليهود

ــ للرئيس والاعضاء :

انا فلان أقسم بالله العظيم انى فى محاكمتى هذا المتهم أو ( المتهمين ) الوقف أو ( الواقفين ) أمام المجلس أسلك سبيل العدل والحق بمقتضى البينات وانى اتبع العدالة كنص قانون الاحكام العسكرية المعمول به الآن بدون مراعاة الغرض أو الميل أو الهوى وأقسم به سبحانه وتعالى أيضا أنى لا أبوح بحكم هذا المجلس العسكرى الى أن يصدق عليه قانونا وانى لا افشى ولا ابوح قط فى أى وقت من الأوقات بأى رأى أو قرار صادر من أى عضو من أعضاء هذا المجلس مهما كانت الأسباب مالم تقض على بذلك الواجبات الشرعية وأسأل الله أن يقدرنى على حفظ هذا اليمين .

٢ ــ لنائب الأحكام العسكرية :ـ

انا فلان اقسم بالله العظيم أنى لا أبوح بحكم هـذ المجلس العسكرى الى أن يصدق عليه قانونا الا اذا قضت على بذلك دواعى واجباتى الرسمية وان لا أفشى ولا أبوح قط فى أى وقت من الأوقات بأى رأى أو قرار صادر من أى عضو من أعضاء هـذا المجلس مهما كانت الأسباب مالم تقض على بذلك الواجبات الشرعية وأسأل الله أن يقدرنى على حفظ هـــذه اليمين آمين .

٣ — للضباط الذين يحضرون المجلس بقصد تعليم المحاكمة :-

أنا فلان أقسم بالله العظيم انى لا أبوح بحكم هذ المجلس العسكرى الى أن يصدق عليه قانونا وانى لا أفشى ولا أبوح قط فى أى وقت من الاوقات بأى رأى أو قرار صادر من أى عضو من أعضاء هذا المجلس مهما كانت الأسباب مالم تقض على بذلك الواجبات الشرعية واسأل الله أن يقدرنى على حفظ هذه اليمين آمين .

٤ — للمترجم :-

انا فلان أقسم بالله العظيم انى سأبذل غاية جهدى فى ترجمة كل ما يطلب منى ترجمته ترجمة صادقة سواء كان ذلك كتابة أو شفاها فى كل ما يختص بالقضية المنظورة امام هذا المجلس واقسم به سبحانه أيضا أنى لاأبوح بحكم هذا المجلس العسكرى الى أن يصدق عليه قانونا وانى لا افشى ولا أبوح قط فى أى وقت من الأوقات بأى رأى أو قرار صادر من أى عضو من أعضاء هذا المجلس مهما كانت الأسباب مالم تقض على بذلك الواجبات الشرعية واسأل الله أن يقدرنى على حفظ هذه اليمين آمين

٥ — للكاتب الايجازى ( أى الذى يكتب بالكتابة المختصرة ) :-

أنا فلان . أقسم بالله العظيم انى سأدون بقدر استطاعتى وبكل ضبط وصحة جميع البينات التى تعطى أمام هذا المجلس وكلما يطلب منى تدوينه وأقدم الى المجلس بالكتابة الاعتيادية صورة حقيقية مما دونته عندما يطلب مني ذلك وأسأل الله أن يقدرنى علي حفظ هذه اليمين آمين .

٦ — للشاهد :-
أنا فلان أقسم بالله العظيم أن الشهادة التى سأقدمها أمام هذا المجلس هى الحق كل الحق ولاشىء غير الحق واسأل الله أن يقدرنى على حفظ هذه اليمين آمين .

## صور التعهدات الرسمية

تحرم بعض الأديان على الخاضعين لقيودها أن يقسموا يمينا ما وقد احتاط قانون الأحكام العسكرية لذلك فجاء به على أن هؤلاء الاشخاص يؤخذ منهم تعهد شفهى رسمى بصفة يمين وهذه التعهدات هى بنصها :-

(١) للرئيس والأعضاء :—
أنا فلان أتعهد على نفسى تعهدا رسميا وأجاهر بانى فى محاكمة هذا المتهم أو «المتهمين» الواقف أو (الواقفين) أمام هذا المجلس أسلك سبيل العدل والحق بمقتضى البينات وأنى اتبع العدالة بمقتضى قانون الأحكام العسكرية المعمول به الآن بدون مراعاة الغرض أو الميل أو الهوى وأيضا أتعهد رسميا انى لا أبوح بحكم هذا المجلس العسكرى الى أن يصدق عليه قانونا وانى لا أفشى ولا أبوح قط فى أى وقت من الأوقات بأى رأى أو قرار صادر من أى عضو من أعضاء هذا المجلس مهما كانت الأسباب ما لم تقض على بذلك الواجبات الشرعية .

٢ — لنائب الأحكام العسكرية :-
انا فلان أتعهد علي نفسي تعهدا رسميا وأجاهر بأنى لا أبوح بحكم هذا

المجلس العسكرى الى أن يصدق عليه قانونا الا اذا قضت على بذلك دواعى واجباتى الرسمية وأنى لا أفشى ولا أبوح قط فى أى وقت من الأوقات بأى رأى أوقرار صادر من أى عضو من أعضاء هذا المجلس مهما كانت الاسباب ما لم تقض على بذلك الواجبات الشرعية .

٣ — للضباط الذين يحضرون المجالس بقصد تعليم المحاكمة :-

انا فلان اتعهد على نفسى تعهدا رسميا وأجاهر انى لا أبوح بحكم هذا المجلس العسكرى الى أن يصدق عليه قانونا وأنى لا أفشى ولا أبوح قط فى أى وقت من الأوقات بأى رأى أو قرار صادر من أى عضو من أعضاء هذا المجلس مهما كانت الأسباب ما لم تقض على بذلك الواجبات الشرعية .

٤ — للمترجم :-

أنا فلان أتعهد على نفسى تعهدا رسميا وأجاهر انى سأبذل جهدى فى فى ترجمة كل مايطلب منى ترجمته ترجمة صادقة سواء كان ذلك كتابة أوشفاها فى كل مايختص بالقضية المنظورة أمام هذا المجلس وأتعهد أيضا رسميا انى لا أبوح بحكم هـذا المجلس العسكرى الى أن يصدق عليه قانونا وأنى لا أفشى ولا أبوح قط فى أى وقت من الاوقات بأى رأى أو قرار صادر من أى عضو من أعضاء هـذا المجلس مهما كانت الأسباب ما لم تقض على بذلك الواجبات الشرعية .

٥ — للكاتب الايجازى ( أى الذى يكتب بالكتابة المختصرة ) :-

انا فلان أتعهد على نفسى تعهدا رسميا وأجاهر انى أدون بقدر استطاعتى وبكل ضبط وصحة جميع البينات التي تعطي أمام هـذا المجلس وكل مايطلب

منى تدوينه واقــدم الى المجلس بالكتابة الاعتيادية صورة حقيقية مما دونته عند ما يطلب منى ذلك .

٦ — للشاهد :-

أنا فلان اتعهد على نفسى تعهدا رسميا وأجاهر أن الشهادة التى سأقررها أمام هذا المجلس هى الحق كل الحق ولا شىء غير الحق .

— انتهى —

# فهرست

| الموضوع | الصحيفة |
|---|---|

# تصحيح الخطا

| الصحيفة | السطر | الخطأ | الصــواب |
|---|---|---|---|
| ٥ | ٩ | للواء | للوائح |
| ٦ | ١٩ | ب تعفى | يستعفى |
| ١٥ | ٧ | لتوزيع | للتوزيع |
| ١٥ | ١٠ | المسايخ | المشايخ |
| ١٦ | ١٠ | تقدم | تقديم |
| ٢١ | ٤ | يوجه | يوجد |
| ٢٣ | ١ | النى | التى |
| ٢٣ | ٦ | فبه | تحذف |
| ٢٩ | ١٧ | المحااظ | المحافظ |
| ٣١ | ١ | قاطين | قاطنين |
| ٣١ | ٨ | جتى | حتى |
| ٣٣ | ١٣ | منسع | متسع |
| ٣٧ | ١٧ | لمامور | وللمأمور |
| ٣٧ | ٢٠ | تشيلهم | تشغيلهم |
| ٣٧ | ٢٠ | الحلة | الحالة |
| ٣٧ | ٢٠ | يخول | يخولون |
| ٣٧ | ٢١ | حنى | حق |
| ٣٧ | ٢١ | اخبار | أختيار |
| ٤١ | ١٤ | اختصاص المفتش العام | سلطة المفتش العام |
| ٤٤ | ١٥ | وفى هذه الأحوال | تحذف وتضاف أول السطر ـ ١٤ |
| ٤٤ | ١٨ | ختصاصات | اختصاصات |
| ٤٤ | ١٨ | استثنائبه | استثنائية |
| ٤٨ | ١٢ | دواثر | دوائر |
| ٤٩ | ٤ | عقوبانهم | عقوباتهم |

| الصفحة | السطر | الخطاء | الصـــواب |
|---|---|---|---|
| ٥١ | ١ | قيق | تحقيق |
| ٥١ | ٧ | الْ | التى |
| ٥٢ | ١٩ | ضر | يحضر |
| ٥٤ | ٨ | فما | فيما |
| ٥٤ | ١٢ | حوط | تحوط |
| ٥٦ | ١٧ | بعض | بعد |
| ٥٧ | ٤ | مدنية | بدنية |
| ٦٠ | ١٠ | المستدم | المستديم |
| ٦١ | ١٦ | تفيد | تقيد |
| ٦٣ | ٢ | اطال | ابطال |
| ٦٧ | ١٤ | عدم التكاسل | التكاسل |
| ٦٧ | ١٤ | التهاون | التهاون |
| ٦٨ | ١٤ | الخ | الخبز |
| ٧٥ | ١٣ | قضا | قضاء |
| ٧٥ | ١٤ | احكا | احكامها |
| ٧٧ | ٣ | الخفيه | الخفيفة |
| ٧٩ | ١٧ | وفى المسائل المدنية لا تحكم المحاكم المختلطة | يشطب هذا السطر |
| ٧٩ | ٢٠ | لواح | لوائح |
| ٨١ | ١٨ | اخرى صاحبات | اخرى ليست من صاحبات، |
| ٨٢ | ٥ | البريطا | البريطانى |
| ٨٢ | ١٥ | خصيتهم | شخصيتهم |
| ٨٢ | ١٧ | ادا | اذا |

| الصفحة | السطر | الخطأ | الصواب |
|---|---|---|---|
| ٨٤ | ١٦ | التى | تشطب للتكرار |
| ٨٧ | ٧ | اليا | اليها |
| ٨٧ | ٨ | المولودن | المولودون |
| ٨٧ | ١٤ | توفرط | توفرت |
| ٩٠ | ١٣ | الأمن | الأمن العام |
| ١٠١ | ٩ | عد | عند |
| ١٠٩ | ١٣ | بحت | تحت |
| ١١١ | ٥ | يتلف | تختلف |
| ١١٤ | ١ بعد الجدول | محافظتى السويس ودمياط | محافظة دمياط |
| ١١٩ | ٣ | للشخص | الشخص |
| ١١٩ | ١٥ | الآمر بالأيقاف | الأمر بالأيقاف |
| ١٢٤ | ١ | ——— | اختصاصها بالنسبة للزمان (عنوان) |
| ١٢٥ | ١١ | الأمر بتشكيل | ألآمر بتشكيل |
| ١٢٧ | ١٦ | حول | تحول |
| ١٢٨ | ٢١ | خ مة | خدمه |
| ١٣٣ | ٤ | فع | يرفع |
| ١٣٥ | ٧ | ان تكون معادلة | أن تكون رتبهم معادلة |
| ١٣٩ | ٧ | اقامته | اقامة |
| ١٥٣ | ١٨ | تدبير | تدبير |
| ١٦٥ | ٧ | مبتدئا من | مبتدئا فى |
| ١٦٦ | ١٤ | التى تزيد | التى تقل |
| ١٦٧ | ١٣ | لا يحكم بالعقوبة | ١ - لا يحكم بالعقوبة |
| ١٧٢ | ١٣ | وقع للمجلس | وقع المجلس |
| ١٧٤ | ٤ | السجو | السجون |
| ١٧٨ | ١٢ | خدمنه | خدمته |

